الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قانون عام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم

المحاكم العسكرية في فترة السلم و الحرب

إعداد الطلبة:

- عبد النور عفاف
- عديش أسماء

تحت إشراف:

- د. بن الشيخ جيلالي

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
بن زلاط حافظ	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بن الشيخ جيلالي	محاضر قسم "ب"	مشرفا
ايمان بن حبيبة	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma

C.U.N

النعامة في: 15-07-2025

معهد الحقوق

الرقم: /

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ : بن الشيخ جيلالي

الرتبة :أستاذ محاضر قسم - ب-

الجامعة: المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

المعهد : الحقوق القســم: الحقوق

المشرف على مذكرة الماستر للطالب - عبد النور عفاف

- عديش أسماء عبير

تحت عنوان : المحاكم العسكرية في فترة السلم والحرب

المقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون

الشعبة : الحقوق التخصص: القانون الجنائي

خلال الموسم الجامعي : 2024- 2025

أشهد أن الطالب قد أتم تصحيح المذكرة طبقا لملاحظات لجنة المناقشة، وأخذ بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له، وعليه نوافق على إيداع العمل المذكور و تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف

الدكتور بن الشيخ جيلالي

تشكرات

قبل كل أحد وبعد كل أحد الشكر للواحد الأحد الفرد الصمد الذي أمد لنا القوة والعون على إتمام هذا العمل ،ثم نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذنا والمشرف على بحثنا الأستاذ الفاضل الدكتور بن الشيخ جيلالي،الذي كان له دور كبير في توجيهنا ومساندتنا طيلة فترة إنجاز هذا العمل.نسأل الله تعالى أن يجازيه كل خير وأن يكتب خير في ميزان حسناته.

كما يسرني أن نتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور بن رمضان عبد الحميد والى كل الاساتذة الذين ساهموا في وصولنا لهذه اللحظة وكل الطاقم الاداري على راسهم السيد مدير المركز الجامعي الاستاذ صافي الحبيب ومديرة معهد الحقوق الاستاذة براهمي سهام وإلى اللجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم في مساعدتنا طيلة فترة إعداد هذه المذكرة.

اهداء

قال الله تعالى: وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ [التوبة:105]

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أهله أما بعد

الحمد لله عند البدء وعند الختام، والحمد لله على انجاز ما كان بالأمس حلما وأصبح حقيقة اليوم.

إلى السراج الذي لا ينطفئ نوره، إلى من بذل مجهوده لأجلى، إلى من استمدت قوتي واعتزازي منه، إلى من أحمل اسمه بكل عزة وكرامة، إلى من وجدته في كل زاوية ألتف لها.... أبي الغالي

إلى أمي ثم أمي ثم أمي،إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها،إلى نبع الحنان وسر الأمان،إلى من علمتي تجاوز العواصف بخطى ثابت،إلى من رفعت كفها بالدعاء لي،لكي كل كلماتي التي لم أجد نهاية لها.... أمي غاليتي

إلى سند الثابت،إلى من أحمل رابطة الدم معهم،إلى الرفقة التي لا تتغير،إلى من يحتلون مكانة خاصة بدعائي لهم..... إلى أخوتي

إلى كل كبير وصغير منهم،إلى من لا أحتاج إلى كلمات لأعبر عنهم ولا أحتاج استعارات كثيرة لوصفهم،إلى من أعتز بهم،إلى الأمان الذي رافقتني من الوهلة الأولى....إلى عائلي

إلى تلك التي لم تكن زميلة الدراسة فقط، بل كانت رفيقة التعب قبل الراحة،إلى من كانت نبض حين ثقل عزيمتي،إلى رفيقتي التي كانت معي لانجاز هذا العمل.... عفاف

وختام هذه المذكرة،أقف قليلا ليس لمراجعة ما كتبته،بل أتأمل الطريق الذي قادني إلى هنا، لم يكن سهلا،لكنه يستحق كل هذا السعي،وأهدي هذا العمل لكل من ساندني بكلمة بسيطة،لكل من دعمني،ولكن من دعا بصمت وأنا لا أعلم

قد تنتهي الصفحات ولكن المعرفة لا تتوقف والحلم لا زال في بدايته،أسئل الله عز وجل التوفيق.

عديش أسماء عبير

اهداء

."يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" قال تعالى:

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. بعد أن انطوت صفحة من صفحات الحياة التي كانت مليئة بالجد والاجتهاد. ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل

قائمة المختصرات

الرمز	دلالته
ق.ق.ع.ج	قانون القضاء العسكري الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
و.ع.ج	وكيل العسكري للجمهورية
ق.ت.ع	قاضي التحقيق العسكري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ض.ش.ق.ع	ضباط الشرطة القضائية العسكرية
ف	فقرة
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة

المقدمة

المقدمة

يعد القضاء إحدى الركائز الجوهرية لبناء دولة قانونية، فهو أداة التي تضمن إعمال القانون،لحماية حقوق وحريات الأفراد في المجتمع، وتحقيق العدالة. بحيث أن القضاء العادي هو الإطار الرئيسي لحسم النزاعات بين الأفراد و الهيئات في الظروف العادية، ونظرا لتشابك الهيكل التنظيمي للدولة الحديثة وتزايد مهامها التي تتعلق بالأمن والدفاع استوجب إرسال قضاء متخصص ينسجم مع خصوصيات المؤسسة العسكرية من حيث طبيعة نشاطها،وحساسية مهامها والالتزامات المفروضة على أعضائها.

ومن هنا ظهر القضاء العسكري كمنظومة إستثنائية متميزة داخل النظام القضائي حيث يعرف على أنه قضاء جنائي متخصص وأن قانون القضاء العسكري هو قانون جنائي خاص وأن المحاكم العسكرية هي محاكم جنائية خاصة وأن العقوبات التي تحكم بها عقوبات جنائية.[1]بحيث يتميز هذا القضاء بدوره المزدوج من جهة حماية الجهاز العسكري صونا لإستقراره وانضباطه ومن جهة أخرى ردع كل من يخاف هذا النظام أو الإضرار به.

وقد شهد هذا القضاء عدة مراحل حيث كان في فترة الاستعمار كمرحلة أولى يبث في القضايا بالقانون الفرنسي حيث كانت تعتبر فرنسا الجزائر من الأراضي الفرنسية أما بعد الاستقلال كمرحلة ثانية صدر أول قانون للقضاء العسكري الجزائري في 28-12-1964 صدر أمر رقم 64-211 المؤرخ في 28جويلية 1964 المتضمن قانون إنشاء المحكمة العرفية (المجلس العرفي)، ثم تليها المرحلة الثالثة بصدور قانون سنة 1971 بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري، الذي ألغى القانون السابق أما عن أخر مرحلة بعد صدور دستور 2016 ظهر قانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 المتضمن إنشاء وتنظيم المحاكم العسكرية ومجالس الإستئناف العسكرية .

ويمكننا القول أن المحاكم العسكرية تعتبر ذات طبيعة خاصة تتميز بالسرية التامة للعمل العسكري والحماية من الاعتداءات التي تمس الأمن الوطني و السياسي، حيث لجأ المشرع إلى تنظيم هذه المحاكم التي تفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش داخل المجتمع العسكري ويمتد إختصاصها إستثناءً إلى الأشخاص المدنيين الذين يرتكبون جرائم تمس أمن الدولة.

تكمن أهمية الدراسة في:

دراسة ما جاءت به نصوص قانون القضاء العسكري في الأمر رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018.

فهم وتوضيح هيكل المحاكم العسكرية خلال فترات السلم والحرب.

توضيح تأثير الظروف الاستثنائية على الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية في فترة.

[1] صلاح الدين جبار،القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن،دار الخلدونية،القبةـالجزائر،الطبعة الأولى،2010،ص 56.

بيان كيفية إجراء المحاكمات العسكرية في فترتي السلم والحرب.
وتهدف الدراسة إلى:
وتهدف دراستنا لموضوع المحاكم العسكرية في فترة السلم و الحرب إلى الكشف عن عمل و فعالية هذه المحاكم في كلا الفترتين، وكذا التوصل لنظرة شاملة ومتكاملة في تحليل وممارسة نصوص قانون القضاء العسكري رقم 18-14 في كل من الظروف العادية والاستثنائية لهذه المحاكم.وكذلك توضيح تشكيلتها واختصاصها الشخصي و النوعي والإقليمي في زمن السلم والحرب، إضافة إلى تنفيذ العقوبات وطرق الطعن.
ومن مبررات اختيارنا لهذا الموضوع منها:
الأسباب الذاتية:
- القناعة الشخصية لأهمية هذا الطرح لأنه يعد أحد أكثر فروع القانون تعقيدا وحساسية لأنه يرتبط مباشرة بحماية النظام العام و الانضباط داخل المؤسسة العسكرية.
- اهتمامنا أكاديميا بتحليل الأنظمة القانونية التي تنضم العلاقة بين السلطات العسكرية وقواعد القانون العام، خاصة في الفترات التي تتسم بتغيير المعايير القانونية كما هو الحال بين السلم والحرب.
الأسباب الموضوعية:
- أهمية الموضوع البالغة في كونه يطرح إشكالية قانونية و عملية تتعلق بحدود إختصاصه في الجزائر ولا سيما في حالاته الإستثنائية التي تعاني منها البلاد، حيث شهد هذا الموضوع طابعا من تحولات التي عرفها النظام القضائي.
- السعي لتحقيق توازن بين متطلبات العدالة وضرورات الانضباط العسكري.
- معرفة الأدوار المنوطة لهيئات القضاء العسكري الجزائري في المحاكم العسكرية من حيث تنظيم تشكيلتها و كيفية سير إجراءاتها ومدى تأثير الظروف على إختصاصها.
الدراسات السابقة:
لا توجد دراسات عديدة حول هذا الموضوع، ولكن على الرغم من قلة المراجع والأبحاث المتاحة، تمكنا من العثور على أطروحة دكتوراه بعنوان "القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن" من إعداد صلاح الدين جبار، بالإضافة إلى كتاب بعنوان "طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقًا للتشريع الجزائري" من إعداد صلاح الدين جبار، إلى جانب بعض المقالات ذات الصلة.
إشكالية الموضوع:
- ما مدى تنظيم قانون القضاء العسكري لتشكيلة ومهام المحاكم العسكرية في فترة السلم و الحرب؟
- وكيف تسير الإجراءات أمام هاته الفترتين ؟
- وماهي الظروف التي أثرت على اختصاصها ؟

منهج الدراسة:
ولدراسة عنوان مذكرتنا إعتمدنا على المنهج إستقرائي تحليلي يتخلله بعض المقارن.وذلك نظرا لكون الموضوع يتحدث عن تشكيلة المحكمة العسكرية وإجراءات المحاكمة العسكرية بصفة عامة .
خطة الدراسة:
على حسب المنهج والدراسات المتطرق إليها اتبعنا خطة مقسمة على فصلين كل فصل بمبحثين، بحيث كان لنا التوفيق للتطرق إلى الفصل الأول ألا وهو تشكيلة المحاكم العسكرية واختصاصها وإجراءات سيرها في فترة السلم.والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول درسنا تشكيلة المحاكم و اختصاصها. إجراءات سير المحاكمة العسكرية في فترة السلم أما عن المبحث الثاني فكان على العقوبات في القضاء العسكري في فترة السلم وطرق الطعن،تأثير الظروف الإستثنائية على اختصاصها خلال هذه الفترة.أما بالنسبة للفصل الثاني فكانت الدراسة حول تشكيلة المحاكم العسكرية واختصاصها وإجراءات سيرها في فترة الحرب.وكذلك هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين، الأول جاء فيه تشكيلة المحاكم و اختصاصها. إجراءات سير المحاكمة العسكرية في فترة الحرب.أما عن المبحث الثاني فكان مخصص للعقوبات في القضاء العسكري في فترة الحرب وطرق الطعن.

الفصل الأول:

سير القضاء العسكري أثناء الظروف العادية

تعتبر المحاكم العسكرية جزءا محوريا من النظام القضائي للقوات المسلحة، وقد أنشئت لتلبية الحاجة إلى جهاز قضائي يتناسب مع طبيعة الحياة العسكرية، التي تتطلب قواعد وضوابط خاصة تختلف عن تلك المعمول بها في القضاء المدني. وتبرز أهمية دراسة تشكيل هذه المحاكم واختصاصاتها خلال فترات السلم، حيث تخضع في هذه الظروف لضوابط قانونية أكثر دقة وانضباطاً، مما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات النظام والانضباط العسكري من جهة، واحترام حقوق الإنسان والمبادئ القانونية العامة من جهة أخرى.

في هذا الفصل، سنقوم بدراسة وتحليل تنظيم وتشكيل المحاكم العسكرية خلال فترة السلم. كما سنستعرض اختصاصات هذه المحاكم في هذه المرحلة، سواء من حيث الأشخاص أو الجرائم التي تدخل ضمن ولايتها. وأخيرا، سنتناول إجراءات سير المحاكمة أمام هذه المحاكم في ظل الظروف السلمية، مع التركيز على مدى توافقها مع المبادئ العامة للمحاكمة العادلة.

المبحث الأول: تشكيلة المحاكم العسكرية وإختصاصها و إجراءات سير المحاكمة

للمحاكم العسكرية هيكلة خاصة في زمن السلم ،باعتبارها ضمن التنظيم القضائي الوطني ،كجهة قضائية متخصصة مدرجة بذلك ضمن العدالة العسكرية ،التي أصبحت بنص القانون جزء لا يتجزأ من النظام القضائي والقانوني الوطني [1].

حيث تتكون هذه المحكمة من جهة الحكم و كذا النيابة العسكرية وغرف التحقيق و أخيرا كتابة الضبط ،والتي سنخصص لها دراسة معمقة في الجزء الأول من هذا المبحث ،حيث خصصنا الجزء الثاني لمعرفة مدى حصر إختصاص المحاكم العسكرية في النقطتين وهما الإختصاص النوعي و الإختصاص الإقليمي ،أما المطلب الثاني فكان لدراسة كيفية إجراءات سير المحاكمة العسكرية في فترة السلم.

المطلب الأول: تشكيلة المحاكم العسكرية وإختصاصها .

تعتبر المحاكم العسكرية جزءًا من النظام القضائي الخاص الذي ينشأ لضمان انضباط القوات المسلحة وتطبيق القوانين العسكريةوبسبب الخصوصية التي تتمتع بها المؤسسة العسكرية، أوجد المشرع إطارا قضائيا فريدا يتمثل في المحاكم العسكرية، التي تختلف في تشكيلها واختصاصها عن المحاكم العادية. لذا، فإن دراسة هيكل هذه المحاكم وأسس تنظيمها تعد ضرورية لفهم مدى توافقها مع مبادئ العدالة وضمان الحقوق، خاصة في فترات السلم، حيث يجب أن تظل محاكمات العسكريين محاطة بضمانات قانونية كافية. بناء على ذلك، سنستعرض في هذا المطلب الجوانب المتعلقة بتشكيل المحاكم العسكرية، ثم نحدد نطاق اختصاصها وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها.

الفرع الأول: هيكلة المحاكم العسكرية:

المحاكم العسكرية في الجزائرأصبحت دائمة و مقسمة عبر الوطن و متواجدة في الولايات الستة التالية: بمدية ، وهران، قسنطينة، تمنر است، بشار و ورقلة، كما أنها تتشكل على حسب المادة 05 من قانون القضاء العسكري تضم المحكمة العسكرية جهة حكم و نيابة عسكرية و غرف تحقيق و كتابة ضبطً.[2]

حيث في النظام القضائي العسكري تقسم المحاكم العسكرية إلى نواحي عسكرية متعددة، حيث تشرف كل محكمة على القضايا ضمن نطاقها الجغرافي، وبهاذا نقول مما كانت تتشكل المحكمة و من هم الأعضاء الذين يمكن أن يكونوا ضمن هذه تشكيلة ؟

أولا:جهة الحكم:

[1]جمال غراب ـ بحماوي الشريف ، قانون القضاء العسكري 18-14،ومبدأ المحاكمة العادلة ، مجلة القانون والتنمية المحلية ، المجلد 04 ، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر ، السنة 2022، ص17.

[1] المادة 05 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

حسب أحكام المادة 05 من قانون القضاء العسكري، تتشكل المحكمة العسكرية أولا في مواد الجنح من قاضي بصفته رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس القضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين. أما بالنسبة لمواد الجنايات فهي تتكون زيادة على الرئيس قاضيين اثنين عسكريين، ومساعديين اثنين عسكريين.

يترأس هذه المحكمة قاض محترف من المجالس القضائية[1]، يعتبر قاضي مدني برتبة مستشار على الأقل،أو يكون يحمل صفة العسكري، يمكن أن يكون عميدا أوأعلى رتبة من ذلك ،حيث يقوم يتعيينه وزير الدفاع الوطني بقرار مشترك مع وزير العدل، حافظ الأختام لمدة سنة وهذا حسب نص المادة 05 الفقرة 4 من ق.ق.ع.على أنه:يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل،حافظ الأختام. حيث [2]من مهام رئيسالمحكمة: إدارة المحكمة العسكرية و تنظيم عمل القضاة العسكريين،ضمان حسن سيرالعدالة العسكرية وفقا للقوانين و اللوائح المعمول بها،النظر في القضايا المتعلقة بالجرائم العسكرية مثل الخيانة والتجسس،المصادقة على الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية والتأكد من تنفيذها،التعاون مع وزارة الدفاع الوطني لضمان تطبيق القانون العسكري بفعالية وأخيرا التعامل مع القضايا التي تهدد الأمن العسكري أو تتعلق بسوء السلوك داخل الجيش.

كما أن لرئيس المحكمة قضاة مساعدون عسكريونيقع اختيارهم بناء على قائمة يقوم بإعدادها وزير الدفاع الوطني[3]، حيث تشترط المادة 07 من ق.ق.ع أن يكون أحد القاضيين المساعدين ضابط صف إذا كان المتهم جنديا أو ضابط صف كما تشترط أن يكون القاضيان المساعدان ضابطين على الأقل ومن نفس رتبة المتهم إذا كان هذا الأخير ضابطا [4].كما أن وزير الدفاع الوطني يرى إلى أقدمية و رتب ضباط وضباط الصف لتكوين هذه القائمة جاء هذا في نص المادة 09 من نفس القانون [5]، حيث يتم تعيين هذه الفئة من طرف وزير الدفاع الوطني ووزير العدل لشغل منصب.نصت المادة 06 من ق.ق.ع على أنه (يعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية و مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة،بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، حافظ الأختام).[6] ، وتعدل القائمة تزامنا مع كل عملية نقل وتوضع في كتابة الضبط بالمحكمة العسكرية. يمارس المساعدون العسكريون المهام المخولة لهم وذلك إن لم تصدر تعيينات جديدة وإن كانت كذلك فيلزم على القدام الحضور للجلسات كلها التابعة للقضية التي حضرو فيها الجلسة الأولى حتى تنتهي القضية.من مهام المساعديين العسكريين:تقديم استشارات فنية و إدارية للقضاة

[2] صلاح جبار،المرجع السابق، ص59.

[3]نظر المادة 05،ف 04 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3]صلاح الدين جبار،المرجع السابق ،،ص 59.

[4]جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،طبع المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر والاشهار ،الرويبةـالجزائر،دـط، 1996، ص202.

[5]المادة09 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 .

[6]انظر المادة 06 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 .

العسكريين،المساعدة في تسيير الملفات والتحقيقات الخاصة بالجرائم العسكرية،العمل ضمن فرق التحقيق أو النيابة العسكرية،تقديم تقارير أوشهادات خاصة بالجرائم العسكرية.عند استدعاء هذه الفئة لبداية العمل وجب عليهم تأدية اليمين وهذا تطبيقا لأحكام المادة 16 من ق.ق.ع ،كما وجب مراعاة رتبة كل من رتبة هؤلاء المساعدون على حسب رتبة المتهم ،فإذا كان:

- المتهم رجل صف أو ضابط صف،يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضبط صف.
- المتهم ضابطا ، يتعين أن يكون المساعدان العسكريان ضابطين،على الأقل،من نفس الرتبة .
- في حال تعدد المتهمين من ذوي الرتب و الرواتب المختلفة هنا تأخذ على حسب الرتبة الأعلى و الأقدمية.[1]

ثانيا: النيابة العسكرية:

من تشكيلة المحاكم العسكرية ما يسمى النيابة العسكرية فهي تعتبر جهة إدعاء وتحقيق في الجرائم التي يقوم بها العسكريون أو الجرائم التي تمس أمن الدولة فهي تمثل المدعي مثل ماهو عليه في القضاء العادي . كما أن المشرع وقف على حرصها على توفير الضمانات الكافية للمتهم،لأنها تعتبرمن الناحية القضائية كسلطة إتهام تمثل المجتمع وتدافع عن مصالحه أما من الناحيةالإدارية فهي تقوم بإدارة وتنظيم العقوبات...،وحتى غيرها من المهام المكلفة بها[2]، حيث يتولى هذه النيابة مدع عام عسكري لا تقل رتبته عن العميد كما يساعده نائب عسكري للجمهورية أو مجموعة من النواب الوكيل العسكريللجمهورية[3]، ولذا تطرقنا في هذا الفرع إلى عنصرين أولا النيابة العسكرية كسلطة إتهام و ثانيا النيابة العامة واختصاصها في مجال التنظيم و الإدارة.

1- النيابة العسكرية كسلطة إتهام:

في تقديرنا إن استخدام المشرع مصطلح المدعي العام العسكري ليس دقيقا، حيث إن تعبير الإدعاء يعكس فقط جانب واحد من مهام النيابة العسكرية، وهو توجيه الاتهام للمتهم،أما فيما يتعلق بوظيفة التحقيق الابتدائي فإن مصطلح الادعاء العام لا يشمله ولا يعبر عنه بصورة كاملة[4]. الأصل في تحريك الدعوى العمومية العسكرية يكون من طرف وزير الدفاع الوطني ولكن هناكصلاحية الحق لوكيل الجمهورية في تحريك الدعوى بشرط أن تكون تحت سلطة وزير الدفاع الوطني[5] ، لأن الوكيل العسكري بدوره يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العسكرية كما يجوز تعيين مساعد لهويمارس المهام المنوطة لها تبعا لأحكام ق.إ.ج مع مراعاةأحكام هذا القانون[6] ، منضمن أهمالمهام المنوطة لوكيل الجمهورية والتي بطبيعة الحال هي تحت سلطة وزير الدفاع الوطني نذكر منها :

---

[1]أنظر المادة 07 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2]صلاح الدين جبار،المرجع السابق،ص.ص 168 -171.

[3]د.أشرف توفيق شمس الدين،شرح قانون الاجراءات الجنائية،الطبعة الرابعة،2015، ص39.

[4]د.أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ، ص 39.

[2] المادة 68 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] المادة 10 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات والمباشرة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم العكسرية أو حتى التي تتعلق بالقانون العام و القوانين المكملة له.
- يتولى تنظيم نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية ضمن نطاق المحكمة العسكرية ،مع الإشراف على إجراءات التوقيف للنظر و مراقبتها.
- يقوم بإبلاغ الجهات القضائية المختصة للتحقيق أو المحاكمة للنظرفي القضية، أو يصدر قرار بحفظها مع إمكانية إلغائه في أي وقت.
- عند استلامه لمحاضر الضبطية القضائية، يقوم بتقييم الأمر لتحديد ما إذا كان يجب الشروع في الملاحقات القضائية أو إصرار قرار بحفظ الدعوى[1] .
- عند الإقتضاء يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية بالنقض أمام المحكمة العليا.
- يتحدد الاختصاص المحلي بناء على مكان وقوع الجريمة، أو موقع توقيف المتهم أو المتهمين أو الوحدة التي يتبعون لها، أو محل إقامة أي شخص يشتبه في تورطه في الجريمة[2].

2- النيابة العامة واختصاصها في مجال الإدارة و التنظيم:

نصت المادة 10 في ف4 من قانون القضاء العسكري على أنه{ يكلف النائب العام العسكري و و.د.ع بالإدارة والانضباط}.فهو بمقتضى هذه الصفة فهو مكلف ب:

- أمن المحكمة العسكرية وإعداد مخطط الدفاع.
- حسن سير وصيانة هياكل المحكمة وأجهزتها، والمظهر العام للمحكمة ومحيطها.
- مراقبة كتابة الضبط وسير الخدمات و مدى انضباط أفراد المحكمة من ضباط و ضباط صف وشبه عسكريين ومستخدميين...
- تزويد الموارد المادية و البشرية اللازمة لمختلف أقسام المحكمة لضمان سير العمل بكفاءة وفعالية.
- إعداد بطاقات تقييم للأفراد واقتراح ترقيتهم ونقلهم.
- اعداد تقارير دورية حول نشاط المحكمة العسكرية في الجانبين القضائي والإداري، بالإضافة إلى إرسال تقارير خاصة بشأن الجنايات الخطيرة و والجنايات التي تمس أمن الدولة إلى السيد مدير القضاء العسكري.
- الإشراف على مؤسسة إعادة التربية العسكرية وتقديم الملاحظات والتوجيهات للمسؤولين عنها.
- الإشراف على افتتاح السنة القضائية الجديدة سنويا، وإعداد تقرير مفصل عنها ويعرض على الجهات القضائية المختصة، وتنظيم مراسم افتتاحها بحضور الشخصيات القضائية والمدنية و العسكرية.
- ابلاغ قائد الناحية العسكرية بموعد افتتاح السنة القضائية ،واعداد تقرير مفصل بذلك لرفعه الى مدير القضاء العسكري.

---

[4] المادة 56 ف 2 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018.

[5] صلاح الدين جبار،المرجع السابق ، ص170.

- التأكد من توزيع الجريدة الرسمية بالإضافة إلى القوانين والتعليمات واللوائح العسكرية، على القضاة والضباط والتابعين للإدارة.
- الحفاظ على التعاون والتواصل المستمر مع الهيئات القضائية المختلفة، مثل النيابة العامة المدنية ونقابة المحامين...[1].

ثالثا:غرف التحقيق:

تعتبر هذه الغرف أهم عنصر في المحكمة لأنها تساعد في البحث و التحري أو بصورة أخرى التحقيق في القضايا و الجرائم العسكرية قبل أن تحول هذه القضايا إلى المحكمة المختصة، يترأس هذه الغرفة قاضي التحقيق وهو المكلف بها و بمهام المنوطة لها، وبالأغلب لاتختلف مهامه عن مهام قاضي التحقيق العادي فلهاذا حرص المشرع الجزائري في التحقيق توفير أقصى ضمانات للمتهم أمام القضاء العسكري وفي نص المادة 74 من قانون القضاء العسكري حيث جاء فيها أن قاضي التحقيق في القضاء العسكري له نفس امتياز السير في التحقيق التحضيري نفس القاضي العادي، إلا في بعض الأحكام الإستثنائية.

1- من أهم مهام قاضي التحقيق العسكري في المبادئ العامة:

له صلاحية فتح التحقيقات وذلك بعد طلب النيابة العامة عليه.حسب المادة 67من ق.إ.ج.ج.[2].وكذا في نص المادة74 من ق.ق.ع. التي جاء فيها أنه لايمكن له إجراء التحقيق إلا بعد طلب النيابة العسكرية ذلك هذا إذا كانت الأفعال الواقعة تشكل فعل جناية أو جنحة هنا يستلزم إجراء التحقيق لمعرفة المتهمين[3] .

- جمع الأدلة و التنقل إلى مكان وقوع الجريمة والقيام بالمعاينة وهذا تحت طائلة إختصاصه إقليميا المنصوص عليها في المادة 30 من قانون القضاء العسكري وكذا المادة 79 من ق.إ.ج.ج[4]
- لإظهار الحقيقة، يمتلك قاضي التحقيق المدني جميع السلطات المخولة له بموجب ق.إ.ج .وله أن يطلب مباشرة عن طريق الإنابة القضائية من أي قاضي تحقيق عسكري أو مدني أو حتى من ض.ش.ق سواء عسكرية أو مدنية المختصة، تنفيذا للإجراءات التحقيقية التي يراها ضرورية.
- عندما يكون الفعل موصوف بجناية أو جنحة متلبس بها هنا له الحق في مباشرة التحقيقات و الإجراءات المنصوص عليها في مادة 38 و56 من ق.إ.ج.ج[5].
- له الحق كذلك في إعطاء الأوامر التي تنص على إجراء التفتيش والإحضار والايداع وحتى القبض وفقا لما يتطلبه التحقيق،أو حتى الاستعانة ي بعض الجرائم بالخبراء وفحوص تقنية وجاء

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق ،ص.ص 171-172.

[2] المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] صلاح الدين جبار، المرجع نفسه ، ص 176 .

[4]المادة30 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ،والمادة 79من ق.إ.ج.ج

[5] صلاح الدين جبار،المرجع السابق ، ص 178

هذا في نصوص المواد من100إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية وحتى في نص المادة 78من ق.ق.ع[1]

2- أهم المهام الاستثنائية لقاضي التحقيق العسكري:

- سير في التحقيق التحضيري وله الحق في اتهام اي شخص يخضع للجهات القضائية العسكرية سواء كان فاعل أو شريك أو منسوبة له الأفعال المجرمة هذا بناء على طلب الوكيل العسكري وله الحق في تغيير الوصف في حالة تغيرت الأفعال المجرمة وذلك جاء في نص المادة 86 ق.ق.ع [2]
- التحقيق في الجرائم العسكرية مثل الخيانة، التجسس، والفرار من الخدمة العسكرية.
- إصدار أوامر القبض والإحضار ضد المتهمين .
- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان عسكريًا أو مدنيًا، الادعاء مدنيًا أمام ق.ت.ع عند التضرر من جريمة عسكرية، وذلك لأن القضاء العسكري غير مختص بالفصل في الدعاوى المدنية، وفقًا للمادة 24 من ق.ق.ع. ومع ذلك، يمكن سماع الضحية في محضر مستقل يُضم إلى ملف القضية[3]
- ليس له الحق في مباشرة التحقيق في حالة التعارض حسب المادة 13 من ق.ق.ع ، عند الإنتهاء من التحقيق وجب عليه أن يصرح بموجب قرار معلل حسب المادة 14 من نفس القانون ، في الحالات المنصوص عليها:

ـ إذا كان صهرا للمتهم أو قريبا له لغاية درجة ابن عم أو ابن خال شقيق.
ـ إذا كان مشتكيا أو مدليا بشهادة في نفس القضية.
ـ إذا كان خصما في دعوى ضد المتهم قبل خمس سنوات من إحالة الدعوى عليه كقاض تحقيق.
ـ إذا سبق له أن نظر القضية بصفته قائم الإدارة.

قبل أن يقوم ق.ت.ع بمهامه يؤدي اليمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بامر من رئيس المحكمة العسكرية المدعو للعمل بها [4]

رابعا:كتابة الضبط:

جاءت في نص المادة 10 مكرر1 حيث نصت على أنه تضم غرفة التحقيق قاضي تحقيق عسكري ،وكتابة ضبط. كما أن تسيير مصالح هذه الجهة يكون قائم على المستخدمون العسكريون أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني حيث يمارسون مهامهم طبقا لما جاء في ق.ق.ع و ق.إ.ج.ج كما يعينون لأداء مهامهم طبقا للتنظيم الساري المفعول ، جاء هذا في نص المادة 12 من ق.ق.ع ، وأكيد مثلها مثل الجهات الأخرى يقوم بتعيين مستخدميها وزير الدفاع الوطني .

يؤدي مستخدمو هذه الجهة اليمين عند تعيينهم الأول وقبل الشروع في مهامهم أمام الجهة القضائية العسكرية التي تم تعيينهم فيها وجاء كالأتي:بسم الله الرحمان الرحيم ، أقسم بلله العلي العظيم أن أقوم

---

[1] مواد من 100إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية ،ومادة78 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2] المادة 86 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] صلاح الدين جبار،المرجع لسابق ،ص 178 .

[4] صلاح الدين جبار،المرجع نفسه،ص 178

بمهامي بأمانة وصدق و عناية وإخلاص وأن أحافظ على السر المهني وألتزم بشرف المهنة وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها علي مهامي والله على ما أقول شهيد[1].
من بين أهم المهام المكلفون بها مستخدمون العسكريون التبعون لهذه الجهة هي:

- تسجيل القضايا المروحة أمام المحكمة العسكرية و ذلك بتصنيفها على حسب نوع الجريمة فيها و طبيعتها.
- صياغة الأحكام و القرارات القضائية استنادا إلى المداولات والمناقشات التي جرت في الجلسات .
- تنفيذ الأوامر القضائية مثلا مذكرات الإحضار وأوامر القبض وأوامر الايداع في السجن العسكري .
- حفظ الملفات أي أرشفة القضايا و المستندات العسكرية بطريقة سهلة تضمن الرجوع إليها عند الحاجة.
- توثيق الأحكام الصادرة عن المحكمة في السجلات الرسمية وفق الضوابط القانونية المعتمدة في المحكمة

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية.

يعد اختصاص المحاكم العسكرية مسألة مهمة في الجزائر،لهاذا حددها القانون في بعض المواد ،حيث تختص في دراسة القضايا المتعلقة بالعسكريين والجرائم ذات الطابع العسكري عامة ،وقسمنا هذا الاختصاص إلى اختصاص شخصي و نوعي واقليمي .

أولا:الاختصاص الشخصي.

نظرا للمعيار الشخصي نرى أن القضاء العسكري يختص في القضايا و الجرائم التي تخص العسكريين دون النظر إلى نوع هذه الجرائم أو حتى إذا كانت من قانون العام أو القضاء العسكري.

1- القواعد العامة للاختصاص الشخصي .

أ. لا تكفي صفة العسكري وحدها لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمة العسكرية، بل لابد من توافر الشروط المقررة قانونا وهي أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو الخدمة أو لدى المضيف بحيث إذا ثبت أن السرقات التي ارتكبها المتهم لم تقع ضمن الشروط المذكورة أعلاه وقضت المحكمة العسكرية بعدم إختصاصها فإن حكمها هذا يكون مطابقا للقانون [2] .

ب.تعد الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون وشبه العسكريين من اختصاص القضاء العسكري كذلك، وذلك متى اقترنت هذه الأفعال بمناسبة تأدية مهامهم الوظيفية، بالنظر إلى الصفة النظامية لمرتكبيها.

[1] المادة 17 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018
[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 40.

ج.يدرج ضمن اختصاص القضاء العسكري كل من ساهم أو اشترك في الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو في قانون العقوبات العام، متى ارتكبت من قبل عسكريين أو شبه عسكريين بسبب أدائهم لمهامهم الوظيفية[1].

د. جرائم القانون العام التي يرتكبها مدنيون ضد أحد الأشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكري، متى وقعت بسبب تأدية أعمال الوظيفة.

في هذه الحالة الأخيرة ، فإن المشرع قد جعل مناط الاختصاص معيار شخصي وهي الصفة العسكرية، ليس في شخص الجاني وإنما يلزم أن تتوافر في شخص المجني عليه ، مع إستلزام شرط وقوع الجريمة بسبب تأدية الوظيفة. فكل الجرائم التي ترتكب ضد العسكريين أو شبه العسكريين أثناء قيامهم بمهامهم يكون الاختصاص فيها للقضاء العسكري[2] .

2- إختصاص القضاء العسكري بجرائم الأحداث.

الأمر رقم 18-14 المؤرخ في 11 يوليو 2018، والمتضمن قانون القضاء العسكري في الجزائر، جاء ليُحدث ويطور الإطار القانوني المتعلق بالقضاء العسكري، في إطار احترام حقوق الإنسان والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، مع تعزيز اختصاص القضاء العسكري في إطار محدد.فأما عن محاكمة الأحداث أمام القضاء العسكري في فترة السلم فهي تُعدّ استثناءً وليس أصلا.

و فيما يخص محاكمة القصر ، فإن الأمر 18-14 قد أقرّ قيودا وضوابط على محاكمتهم أمام القضاء العسكري، خصوصًا في فترات السلم. ووفقًا للمعايير الحديثة والتوصيات الدولية (وخاصة اتفاقية حقوق الطفل)، فإن الاتجاه التشريعي العام هو إبعاد القصر عن المحاكم العسكرية كلما أمكن، بحيث من أهم النقاط المتعلقة بمحاكمتهم في الأمر 18-14 منها:

ـاختصاص القضاء العسكري، وفقًا للأمر رقم 18-14، بمحاكمة العسكريين والأشخاص الذين يعاملون معاملة العسكريين عند ارتكابهم جرائم محددة فيق.ق.ع . وقد يشمل ذلك في بعض الحالات الأحداث (الأقل من 18 عامًا) المنخرطين في صفوف الجيش الشعبي الوطني. ومع ذلك، لا يحتوي هذا القانون على تنظيم شامل خاص بمحاكمة القصر، مما يستدعي الرجوع إلى القوانين العامة، مثل قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، عندما يُحضر حدث أمام المحكمة العسكرية .

في فترة السلم، يعتبر الأصل هو عدم محاكمة القصر أمام القضاء العسكري، إلا في حالات استثنائية ووفق شروط صارمة، مثل أن يكون الحدث عسكريًا ومرتكبًا لجريمة عسكرية بحتة. في هذه الحالات، يجب الالتزام بكافة ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك حق الدفاع بحضور محامٍ، وإشراف قاضٍ مختص(قاضي الأحداث)، وحضور ولي الأمر أو الممثل القانوني، بالإضافة إلى اعتماد التدابير التربوية بدلاً من العقوبات السجنية كلما كان ذلك ممكنًا.

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص.ص 82-83.

[2]صلاح الدين جبار،المرجع السابق، ص 83.

كما يلاحظ وجود توجه حديث نحو إحالة القصر، حتى وإن كانوا عسكريين، إلى القضاء العادي المختص بالأحداث، تماشيا مع مبادئ العدالة المتخصصة للأطفال، وأهمها مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى".

ثانيا:الاختصاص النوعي.

تختص المحاكم العسكرية وحدها بالنظر في الجرائم العسكرية ذات الطابع العسكري البحت طبقا لأحكام المادة 25 من ق.ق.ع [1] ، وكذلك يعرض حسب نص المادة للمساءلة أمام الجهات القضائية العسكرية كل من المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، سواء كانوا فاعلين أصليين، أو مساهمين، أو شركاء في ارتكاب أي جريمة وقعت أثناء تأدية الخدمة أو ضمن إطار العمل لدى المضيف ويمتد اختصاصها حتى في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية و التي جاءت بها نص المادة 29 من نفس القانون ، و في المادة 26 أوضحت أكثر من يمكن اعتبارهم كعسكريين على حسب ق .ق.ع و كذا من الذين يمكن اعتبارهم كمستخدميين مدنيين ،و حتى ماذا يقصد بالشخص المتنقل ،حيث جاء في نصها على أنه ًيعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون، المستخدمون العسكريون العاملون ،و المستخدمون العاملون بموجب عقد أوالمؤدون للخدمة الوطنية أوالمعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط ،القائمون بالخدمة أو المنتدبون أو غير القائمين بالخدمة أو غير نظامي خلال أجل العفو السابق للفرار[2] .

يعتبر كمستخدمين مدنيين،المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانيين الأساسية المطبقة عليهم. يقصد بالشخص المتنقل، كل شخص موجود بأية صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية .[3] و من بين أهم الأشخاص الذين يحاكمون أمام المحكمة العسكرية هم الأشخاص المتنقلون المتواجدون بأي صفة كانت، على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية.والأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش، أفراد ملاحي القيادة.وأخيرا أسرى الحرب [4].

كما يمكن تقسيمها إلى جرائم عسكرية بحتة وجرائم عسكرية مختلطة.

1- جرائم عسكرية بحتة.

أ- العصيان:

ذكرته المادة 254 من ق.ق.ع في نصها: كل شخص يرتب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالخدمة الوطنية والاحتياط و التعبئة، يعاقب في زمن السلم بالحبس من 3أشهر إلى 5 سنوات.[5] كما تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد النظام و الانضباط داخل المؤسسات العسكرية،فهو يعتبر رفض تنفيذ الأوامر العسكرية أو التحريض على عدم القيام بها.

ب -الفرار:

---

[1] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 39.

[2] المادة 26 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[1] المادة 26 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2] المادة 28. من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] المادة 254. من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

وهنا ينقسم إلى التحريض على الفرار و إيواء الفارين من الجيش وكذلك الفرار داخل البلاد والفرار خارج البلاد.

التحريض على الفرار:

نصت المادة 271 من ق.ق.ع على أن كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل إرتكابه بأي وسيلة كانت، وسواء أكان لعمله نتيجة أم لا يعاقب أمام المحكمة العسكرية على الشكل التالي : في زمن السلم بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، أما عن إيواء الفارين من الجيش:نصت المادة 272 من ق.ق.ع ،على أن :كل شخص يرتكب عمدا جريمة إخفاء الفار وتخليص فار بطريقة ما، من الملاحقات القانونية المقررة بحقه أو يحاول القيام بذلك، يعاقب أمام المحكمة العسكرية بالحبس من شهرين إلى سنتين، وإذا لم يكن عسكريا أو مماثلا له جاز عقابه فوق ذلك بغرامة من 400 إلى10.000 د.ج [1] .كذلك الفرار داخل البلاد: جاء في نص المادة255 من ق.ق.ع من هم الذين يعتبرون من الفارين داخل البلاد في زمن السلم.

كل عسكري يتغيب بدون إذن عن قطعته أو مفرزته، أو عن قاعدته أوتشكيلته أو السفينة التابع لها أو المستشفى العسكري أو المدني الذي يعالج فيه، وذلك بعد 6 أيام من الموت المحقق.

كل عسكري يسافر منفردا وينقضي أجل مهمته أو عطلته أو ترخيصه، ويمتنع خلال 10 أيام التالية ليوم محدد لوصوله، عن الالتحاق بقطعة أو مفرزة، أو الحضور إلى قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع لها.

كل عسكري، يتغيب في التراب الوطني،بدون ترخيص،عندما تغادر هذا التراب، السفينة أو الطائرة العسكرية التابع لها أو المتنقل عليها، حتى ولو امتثل أمام السلطات قبل إنقضاء الأجال المذكورة أعلاه. بيد أن العسكري الذي لم تنقضي على خدمته مدة 3أشهر، لا يمكن إعتباره في الحالتين الواردتين في الفقرتين 1و2 كفار، إلا بعد شهر واحد من الغياب [2]. وأخيرا الفرار خارج البلاد: نصت عليها المواد من 258 إلى 261 من ق.ق.ع ، وهنا جاءت فيها كل من يعتبر فار خارج حدود البلاد

- يعتبر فار إلى خارج البلاد في زمن السلم بعد 3 أيام من التحقق من غيابه، كل عسكري يجتاز بدون إذن حدود أرض الجمهورية أو يترك وهو خارج هذه الأراضي، القطعة أو المفرزة أو القاعدة أو التشكيلة التي ينتمي إليها، أو السفينة أو الطائرة المتنقل عليها.
- يعتبر فار إلى خارج البلاد في زمن السلم،كل عسكري لا يلتحق، وهو خارج التراب الوطني، بقطعة أو مفرزة أو قاعدةأو التشكيلة التي ينتمي إليها، أو السفينة أو الطائرة التي ينتقل عليها، وذلك بعد إنقضاء مهلة 6أيام من المدة المحددة لعودته من الرخصة أو العطلة أو المهمة أو السفر.
- يعتبر فار إلى خارج البلاد، كل عسكري يتخلف بدون رخصة عن إلتحاق بسفينة أو طائرة حين المغادرة، وهو خارج التراب الوطني، حتى ولو حضر أمام السلطة قبل إنقضاء المعاد المحدد في المادة 258.

[1] صلاح الدين جبار،المرجع السابق،ص 91 .

[2] المادة 255 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

- لا يعتبر العسكري الذي لم تنقضي على خدمته مدة 3أشهر كعسكري فار، في زمن السلم وفي الأحوال المشارة إليها في المادتين 258و259 إلا بعد 15 يوما من الغياب[1] .

ج ـالتشويه المتعمد:

تعتبر هذه الجريمة سلوكا يهدف إلى التهرب من الواجبات العسكرية، حيث نصت عليها المادة 273من 18-14، جاءت تفرض عقوبات صارمة على من يقوم بها عمدا لإلحاق الضرر بأنفسهم متعمدين لعدم القيام بأعمالهم العسكرية، حيث يعاقبون في فترة السلم بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات،وبمنعهم من الحقوق المنصوص عليها في المادة 08 من قانون العقوبات،لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات.

د- سوء استعمال السلطة العسكرية:

تعد جريمة إساءة استعمال السلطة العسكرية من الجرائم التأديبية والجنائية التي تقع عندما يستغل العسكري سلطته بشكل غير مشروع، لتحقيق منفعة شخصية أو لإلحاق ضرر بالغير. وتقوم على قيام العسكري بعمل أو امتناع مخالف للقانون مستغلاً موقعه الوظيفي، بما يتعارض مع قواعد العدالة والانضباط العسكري.منصوص عليها في المواد من 319 إلى 323من ق.ق.ع.

2- جرائم عسكرية مختلطة.

أ ـ جريمة إهانة العلم أو الجيش:

جاءت في نص المادة 300 من 18-14 على أنه <يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة إهانة العلم أو الجيش>. جاءت عقوباتها مشددة نظرا لخطورها و مساسها بسيادة الدولة.

ب ـالجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية:

يقصد بها كل بناية موضوعة تحت تصرف الجيش لأجل القيام بمهامه بغض النظر عن طريقة الاستعمال، فقد تأخذ شكل مكاتب إدارية كمقر النواحي العسكرية أو مقر القيادات أو المديريات الجهوية، وقد تستعمل للتدريب والتأهيل مثل مراكز التكوين والمدارس العسكرية [2]. وكذلك تعتبر المؤسسات العسكرية على حسب نص المادة 29 من 18-14 أنها جميع المنشآت أو الثكنات المحدثة بصفة دائمة أو مؤقتة و المستعملة من طرف الجيش والسفن التابعة للقوات البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت[3]. وإذا ارتكبت جناية أو جنحة أو مخالفة في أي مؤسسة عسكرية جزائرية يكون القضاء العسكري هو المختص بالفصل فيها، سواء أكان مرتكبها عسكريا أو مدنيا، وذلك بنص الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري التي تنص على مايلي: يحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، الفاعلون

[1] المواد من 258إلى 261 ن قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[1]بربارة عبد الرحمن، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم،دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع،حي بن شوبان الرويبة، الجزائر،د.ط، 2008،ص 115.

[2] المادة29 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018.

الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون و الشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف[1] .

ج ـ انتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة و الشعارات:

نصت عليها المادة 298 من 18-14 على مايلي :يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، كل عسكري و كل شخص منتقل يقدم علانية وبدون حق على حمل أوسمة أو ميداليات أو شارات أو رتب أو على إرتداء بذلة أولباس عسكري. ويقضي بنفس العقوبة على كل عسكري أو كل شخص منتقل يحمل أوسمة أوميداليات أو شارات أو رتب أجنبية، بدون أن يؤذن له بحملها مسبقا من طرف السلطة[2].

ثالثا: الاختصاص الاقليمي.

نصت المادة 30و31 من قانون القضاء العسكري على هذا الاختصاص، بحيث أن المادة 30 نصت على مايلي: الجهة القضائية العسكرية المختصة إقليميا،هي تلك التي وقع الجرم في دائة إختصاصها،ويمكن للجهة القضائية العسكرية لمكان توقيف المتهم أو المتهمين أو لمكان الوحدة التابعين لها، التصريح باختصاصها.

وفي حالة تنازع الاختصاص، يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة إختصاصها.

وعندما يكون المتهم برتبة مساوية لرتبة عقيد، أو أعلى أوعندما يكون قاضيا عسكريا أو ضابطا له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية وإرتكب جناية أو جنحة بصفته المذكورة، يعين وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون الجهة القضائية العسكرية التابعة للناحية العسكرية التي يتبع لها المتهم، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك. أما ما جاء في نص المادة 31 من نفس القانون مايلي: إن المحكمة العسكرية المختصة إقليميا بالنسبة لموظفي السفن المحروسة هي المحكمة التي يحال إليها موظفو سفينة الحراسة[3] . ويعني ذلك أن المبدأ العام في الاختصاص الاقليمي هو أن المحكمة العسكرية المختصة هي تلك التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي مكان إرتكاب الجريمة العسكرية، أي أنها لا تمتلك نطاق خاص بها بل تقتصر فقط على ما يحدث في دائرة إختصاصها المحددة.

أما عن تحديد اختصاص عن طريق مكان تواجد المتهم فهنا في حال تعذر تحديد المحكمة المختصة استنادا إلى مكان وقوع الجريمة، يعتمد معيار موقع تواجد المتهم لتحديد الاختصاص الإقليمي.وبناء على ذلك، تعتبر المحكمة العسكرية الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لمكان وجود المتهم أثناء فتح التحقيق أو مباشرة إجراءات المتابعة القضائية هي المختصة بالنظر في القضية. كما تكون هناك بعض الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ بطبيعة الحال، حيث يجوز للجهات العليا اتخاذ قرار

[3] صلاح الدين جبار، محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية،بحوث جامعة الجزائر 01، دون مجلد،العدد09،كلية الحقوق،جامعةالبليدة02،الجزائر،سنة2016،ص206.

[4] المادة 289 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[1] المواد 30و 31من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018.

بنقل الإختصاص إلى محكمة عسكرية أخرى، لا سيما إذا كان ذلك ضروريا لضمان حسن سير العدالة العسكرية وتحقيق فعالية الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة العسكرية في فترة السلم.

يتناول هذا المطلب دراسة إجراءات سير المحاكمة العسكرية في زمن السلم، باعتبارها جزءا من النظام القضائي الخاص الذي يراعي خصوصية المؤسسة العسكرية. وسنُركّز في هذا السياق على نقطتين أساسيتين: الأولى تتعلق بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري، والثانية تتناول كيفية سير الإجراءات أمام جهة الحكم، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة، مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة ضمن الإطار الانضباطي للمؤسسة العسكرية.

الفرع الأول: الإجراءات الجزائية العسكرية.

تتميز الإجراءات الجزائية العسكرية بخصائص فريدة تميزها عن تلك المتبعة في القضاء العادي، وذلك بسبب طبيعة الجرائم العسكرية وظروف الأفراد الخاضعين لهذا النوع من القضاء. يتناول هذا الفرع دراسة المراحل الأساسية للدعوى العمومية العسكرية، بدءًا من تحريكها بواسطة النيابة العسكرية، مرورا بسير الإجراءات أمام هيئة الحكم، وصولا إلى مرحلة المداولة وإصدار الحكم. يتم كل ذلك وفقًا للمعايير التي يحددها القانون لضمان تحقيق العدالة والحفاظ على الانضباط داخل المؤسسة العسكرية..

أولا:تحريك الدعوى العمومية العسكرية.

يكون تحريك الدعوى العمومية العسكرية من طرف وزير الدفاع الوطني بحسب المادة 68 من ق.ق.ع، كما يجوز للنائب العام أو الوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني ،وهذا بعد دراسة الشكوى المطروحة أمام الجهات المختصة لرؤية ما هو كافي لوجوب تحريكها[1].

بعد إطلاع وزير الدفاع الوطني على المحضر و التقارير التي أعدها ض.ش.ق.ع. أو إحدى السلطات المخولة المنصوص عليها في مادة 47 من ق.ق.ع، يرى وجوب تحريك الدعوى العمومية و إجراء المتابعة الذي يقوم بتوجيهه إلى الوكيل العسكري للجمهورية المختص مع إرفاقه بكل التقارير اللازمة والمحاضر وكل الأشياء المحجوزة على حسب ما جاء في نص المادة 71 من ق.ق.ع.[2]

وللإشارة فقط لا يمكن الطعن في أمر المتابعة،حيث أنه يتضمن الوقائع التي يستند إليها مع وصفها و بيان نصها القانوني المطبق[3].

تكون تحريك الدعوى العمومية العسكرية أمام المحاكم العسكرية وذلك بهدف الفصل في القضايا والنزاعات المطروحة أمامها.

ثانيا:سير الإجراءات أمام جهة الحكم.

ونقصد بها كيفية سير المحاكمة أمام المحاكم العسكرية وماهي الإجراءات المتبعة لمحاكمة المتهمين، حيث جاءت في الباب الثالث من قانون القضاء العسكري من المادة 128 إلى المادة 179 منه.

1- إجراءات جلسة المحاكمة.

[1] المادة 68 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018.

[2] المادة 71 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2] المادة72 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

يكلف وكيل الجمهورية العسكري بمتابعة الإجراءات الخاصة بالمتهمين المحالين مباشرة إليه أو إلى القضاء العسكري، فيبلغهم فوراً حكم المثول المباشر و يوجه إلى السلطة العسكرية التي تقوم لديها المحكمة العسكرية، طلبا لإنعقاد هذه الأخيرة، فتصدر السلطة المذكورة أمرا بدعوة المحكمة لإنعقاد، إما في مقرها أو في أي مكان تابع لدائرة الإختصاص الذي تعينه، في اليوم والساعة من قبل الرئيس نصت عليها المادة 128 ف 01 من ق.ق.ع.

ويخطر وكيل الجمهورية العسكري القضاة مساعدين أو الاحتياطيين إذا إقتضى الأمر المعنيين طبقا لهذا القانون، والمكلفين بتشكيل المحكمة وردت في نص المادة 128 ف 02 من ق.ق.ع.

وإذا تبين لرئيس المحكمة بأن التحقيق غير كامل، أو ظهرت عناصر جديدة منذ إختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة فيمكنه أن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها لازمة ، ويتولى هذه الإجراءات طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري، إما الرئيس وإما أحد القضاة المساعدين الذين ينتدبه لهذا الغرض . وتودع المحاضر و الأوراق الأخرى أو الوثائق المجموعة أثناء التحقيق الإضافي في كتابة الضبط ، وتضم إلى ملف الدعوى . وتوضع تحت التصرف النيابة العامة والمدافع عن المتهم ، الذين يجري إخطارهما بهذا الإدعاء بواسطة كاتب الضبط . ويجوز لوكيل الجمهورية العسكري في كل وقت أن يطلب الإطلاع على أوراق الدعوى، على أن يردها خلال 24 ساعة وردت في نص المادة 129 من ق.ق.ع[1].

على حسب المادة 130 من نفس القانون إذا صدرت عدة أحكام وقرارات ضد المتهمين في نفس القضية فإن الرئيس يجوز له من سلطته التقديرية أو حتى بطلب من النيابة العامة أو حتى من المحامي أن يطلب بضم القرار أو الحكم مع بعضها البعض.هذا القرار يصدر في حال كان للمتهم الواحد عدة جرائم أو عدة متهمين في جريمة واحدة.[2]

تكليف كل من له دور أوشيء يخص القضية المطروحة أمام المحكمة العسكرية بالحضور، من متهمين وشهود ومحامي الدفاع،للاستماع لهم طبقا لما ورد في الكتاب الخامس من هذا القانون. كما يمكن للمتهم إخطار وكيل الجمهورية العسكري بكل أسماء الشهود الذين يمكن الإستفادة منهم في سياق القضية وذلك قبل 08 أيام على الأقل من بداية الجلسة. كما للمتهم الحق في إستدعاء الشهود الذين لم وكيل الجمهورية العسكري بأمر إستدعائهم لسماع ما لديهم و ما ينفع القضية[3] .وللمتهم الحق في استدعاء محاميه وكذا رؤية أوراق الدعوى وإستخراج نسخة عنها [4].

أ ـ سلطات الرئيس الخاصة بضبط نظام الجلسة:

إن ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس،ويكون الحاضرون بدون سلاح ومكشوفي الرأس احتراما،وملازمي الصمت الصمت،فإذا صدرت منهم إشارات الرضا أو عدم الرضاء أمر الرئيس بطردهم، وإذا عصو أوامره،أمر الرئيس بتوقيفهم مهما كانت صفتهم وبحبسهم في أحد الأمكنة المذكورة في المادة 102 من هذا القانون لمدة لايمكن أن تتجاوز 24 ساعة. ويدرج أمر الرئيس في

[1] صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،المرجع السابق، ص.ص 193-194.

[2] المادة130 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] المادة 131 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[4]' المادة 132 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

المحضر،ويحبس المشوشون بناءً على تقديم هذا الأمر[1].و كل شخص حضر الجلسة وارتكب فعل الشغب أو الضجة أثناء الجلسة أعتبر من مرتكبي جريمة التمرد وتصدر في حقهم العقوبات التي نصت عليها المادة 305 من هذا القانون[2]. وكذلك كل من ارتكب بحق المحكمة أو أحد أعضاءها جرم الاعتداء أو الإهانة أو التهديد بالألفاظ أو الإشارات، يحكم عليه في الحال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون [3]. وإذا وقعت جرائم أخرى من غير الجرائم المذكورة في المواد الأعلى 137و 138 ،فإن قاضي المكلف والحاضر في الجلسة يحرر محضر بمساعدة الشهود و الوقائع المطروحة أمامه يحيل مرتكبي الجريمة إلى السلطة المختصة[4].

ب -إجراءات الجلسة والمرافعات:

تطبق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات، الأحكام المنصوص عليها في المادة 285 من ق.إ.ج.ج .وذلك على حسب ما ورد في المادة133 من ق.ق.ع بحيث نصت على أنه في حال لم تورد أحكام صريحة هنا في هذا القانون يجوز تطبيق أحكام الواردة في ق.إ.ج.ج ،مع مراعاة كامل التحظات الواردة بعده [5].

نصت المادة 134 من ق.ق.ع: تنعقد المحكمة العسكرية في المكان المعين لها،واليوم والساعة المحددين من قبل الرئيس بناء على طلب من وكيل العسكري للجمهورية ،يجوز للمحكمة العسكرية أن تمنح المتهم المحال مباشرة أمامها مهلة 48 ساعة على الأقل لتمكينه من تحضير دفاعه.[6]

على حسب ما نصت عليه المادة 135 من نفس القانون أنه يمنع كل من حضر الجلسة نقل أونشر ما جرى بها بأير وسيلة كانت سواء نقل كلي أو جزئي،وذلك بحكم صار عنها ،ويكون هذا الحكم إذا تقرر أن يكون هناك جلسة سرية حفاظاً على الأمن والنظام العام لايطبق هذا عند النطق بالحكم ومخافتها تطلب عقوبات على حسب التشريع الساري المفعول.

ج - حضور المتهم:

طبقا لنص المادة 293 من ق.إ.ج.ج، فإن حضور المتهم يكون دون قيود ومصحوب بحارس واحد فقط .

إن حضور المتهم للجلسة شرع لمصلحته حتى يتسنى له تقديم ما يراه لازما من الإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه، لذلك يجب عليه أن يحضر الجلسة متى وقع اعلانه شخصيا حتى ولو ظهر له أن التكليف بالحضور الذي توصل به فاسداً لأن القانون لايعفيه من الحضور في هذه الحالة وإنما يسمح له بالدفع بعدم صحة الإعلان فقط [7].

---

[5] المادة 136 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[1] المادة 137 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2] صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ،ص 196 .

[3] المادة139 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[4] صلاح الدين جبار،القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،المرجع نفسه ،ص 195.

[6] المادة 134 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق،ص 366.

طبقا للمادة 140 من ق.ق.ع، فإن عند حضور المتهم وجب على محاميه الحضور ،فإذا تخلف عن ذلك يعين الرئيس محامي دفاع للمتهم وهذا بعد طلب من هذا الأخير،حيث أن تعيين المحامي في هذه المرحلة واجب خصوصا إذا كانت الأفعال وصفها جناية أو جنحة تفوق عقوبتها الخمس سنوات ،كما يسأل القاضي المتهم عن كل ما يخصه من إسم ولقب وكذا مهنته وحتى عمره ومكان ولادته وعنوانه وإذا رفض الاجابة فصرف النظر عن ذلك [1].

وفي المادة 141 من ق.ق.ع، تنص على إذا تم تبليغ المتهم عن المخالفة ولم يحضر للمحكمة وحتى لم يقدم عذر صحيح تقبله المحكمة فإنها تصدر الحكم وكأنه قام بالمثول[2].

حالة صحية قاهرة للمتهم: يجب أن تكون الحالة الصحية للمتهم من درجة تجعله غير قادر فعليًا على المثول أمام هيئة المحكمة العسكرية. هذا يستلزم وجود تقرير طبي معتمد يثبت هذا العجز المؤقت أو الدائم عن الحضور.

أسباب خطيرة تحول دون تأجيل القضية: يجب أن توجد مقتضيات إجرائية أو اعتبارات موضوعية جوهرية تجعل تأجيل القضية أمرًا غير ممكن أو يترتب عليه ضرر بالغ بسير العدالة أو بحقوق الأطراف الأخرى. يمكن أن تتضمن هذه الأسباب طبيعة الوقائع، أهمية الشهود، خشية ضياع الأدلة، أو حتى المدد القانونية الملزمة [3].

نصت عليها المادة 142 من ق.ق.ع.إذا رفض المتهم الحضور أمام المحكمة، يوجه إليه إنذار بلزوم الامتثال للأمر القانوني، وذلك بواسطة عون من القوة العمومية يعينه الرئيس لهذا الغرض.يضع هذا العون محضرا بتبليغ الإنذار وتلاوة المادة 142 القضاء العسكري وجواب المتهم ، وإذا أبىهذا الأخير الإذعان للإنذار، أمر الرئيس بعد تلاوة المحضر في الجلسة و المثبت بالرفض، باتخاذ إجراءات المرافعة رغم تخلف المتهم .

جاءت في نص المادة 143 من ق.ق.ع يجوز للرئيس أن يأمر بإبعاد المتهم عن قاعة الجلسة وإيداعه الحبس أو وضعه في حراسة القوة العمومية إلى نهاية المرافعات أو وضعه تحت تصرف المحكمة،إذا شوش أو سبب الضجيج بأية طريقة أخرى لعرقلة سير العدالة، ويمكن أن يحكم في الحال على المتهم من جراء هذا الفعل وحده،بالعقوبات المنصوص عليها في القانون. ويستمر في إجراءات المرافعة والحكم كما لو كان المتهم حاضرا[4] .

على حسب ما جاء في نص المادة 144 من ق.ق.ع. تحرير المحاضر بالمرافعات حتى في غياب المتهم على حسب الحالات المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر. كما عند الإنتهاء من الجلسة يتلو كاتب الضبط على المتهم المحضر المستخلص من هذه المرافعة كما يمكن للمتهم أخذ نسخة إحتياطية عنه.[5]

---

[1] المادة 140 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2] المادة 141 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[1] المادة 141 مكرر من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2] صلاح الدين جبار،القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ،ص 197 .

[5] المادة 144 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

يتلو كاتب الضبط على المتهم الحكم الصادر عليه وذل يكون في الحالات التي ذكرت في المواد137، 138، 142، 143 ، وينبهه على إمكانية طعنه في الحكم عن طريق الاستئناف في الآجال المحددة في هذا القانون ويحرر محضر تحت طائلة البطلان [1].

د- تقديم الأدلة ومناقشتها:

بناء على طلب من النيابة العامة أو من المتهم بحضور بعض الشهود للجلسة لإدلاء بشهاداتهم ،يطلب الرئيس كاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف لحضورهم للإستماع إليهم،ولا يكون ضمن هذه القائمة إلا أسماء من هم المذكورين من طرف المعني طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين192 و193 من دون الإخلال بحق الرئيس المنصوص عليه في المادة152.

يجوز للمتهم أو وكيل الجمهورية بمعارضة الاستماع للشاهد الذي يكون اسمه ضمن القائمة ،وتقوم المحكمة بالفصل في المعارضة حالا. ويأمر الرئيس الشهود بالإنصراف إلى غرفة المخصصة لهم إلا بعد الإدلاء بشهاداتهم ،يمكن للرئيس اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث لبعضهم[2] .

كما جاء في نص المادة 81 في فقرتها الأولى من نفس القانون أنه يمكن للقاضي إستدعاء كل من يرى فائدة في شهادته تغير أو تضيف شيء للقضية ، وذلك بواسطة ومساعدة أعوان القوة العمومية.

نصت المادة 147 من ق.ق.ع على أنه: يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة القرار بإحالة المتهم إلى المحكمة أو تقديمه مباشرة أمامها، والأوراق التي يرى من الضروري اطلاع المحكمة عليها. ويذكر المتهم بالجريمة التي يتابع من أجلها وينبهه بأن القانون يبيح له قول كل ماهو لازم للدفاع عن نفسه.[3]

عند انتهاء التحقيق من المتهم يأمر الرئيس هنا بإحالة المتهم لمحاكمته أمام المحكمة وذلك بتقديم كامل الأدلة التي يجي رؤيتها من طرف المحكمة المختصة،كما أنه وجب إعلامه بأن القانون يتيح له قول كل ماهو واجب ولازم للدفاع على نفسه للتخلص من التهمة الموجهة له.

المادة 148 من نفس القانون تصرف المحكمة مع المتخلف من الشهود عن الجلسة:

- أما صرف النظر عنه والسير بالمرافعات، ثم تلاوة شهادته المؤداة في التحقيق إذا كان محلا لذلك، إذاطلب تلاوتها المدافع أو النيابة العام.
- وإما أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها بإحضار الشاهد المتخلف، عند الاقتضاء، بواسطة القوة العمومية وتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

وفي هذه الحالة، تحكم المحكمة العسكرية على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور أو يرفض أن يحلف اليمين أو أن يدلي بشهادته، بغرامة من 5000 دج الى 10.000 دج أو بعقوبة الحبس من عشرة (10) أيام الى شهرين.

---

[4] المادة 145 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2] المادة 146 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] المدة 147 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

يجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة ضد حكم الادانة في ثلاثة (3) أيام من تبليغه شخصيا، وعلى المحكمة العسكرية أن تفصل فيها، حسب الحالة، اما في الجلسة التي تمت فيهاالمرافعات وإما في تاريخ لاحق[1].

أما في ف 2 من المادة 81 من ق.ق.ع. جاءت بقولها أنها تطبق أحكام المادة97 من ق.إ.ج.ج، على الشاهد الممتنع عن الحضور أو الشاهد الذي يمتنع عن أداء اليمين والإدلاء بشهادته رغم حضوره [2] .

المادة 149 من نفس القانون تنص على مراعاة أحكام هذا القانون، تطبق أحكام الأخرى لقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالشهود أمام الجهات القضائية العسكرية منها:الإعتراف:لاتنطبق قاعدة الإعتراف على المحاكم العسكرية لأن الأحكام فيها لا تعلل وأن العبرة فيها هي بإقتناع أعضائها بحيث إذا أجابوا بالنفي على السؤال الرئيسي المتعلق بالادانة تبعا لقناعتهم الشخصية وقضو ببراءة المتهم فلا يجوز للنيابة العامة أن تؤسس طعنها بالنقض على أن المحكمة خرقت القانون لكونها لم تأخذ بإعتراف المتهم في مرحلة التحقيق [3] .الخبرة:جاءت بها نص المادة 83 من ق.ق.ع. تطبق فيها أحكام ق.إ.ج.ج. المتعلق بالخبرة أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق و المحاكمة، كما يمكن أن تعين الجهات القضائية العسكرية المستخدمين المتخصصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني لإجراء الخبرة[4].

أوامر القضاء: المادة 84 من ق.ق.ع. جاء في نصها أن أعوان القوة العمومية يبلغون أوامر الإحضار والقبض في جميع الظروف مع مراعاة أحكام ق.إ.ج.ج ،أما في فقرتها 2 فجاء فيها أنه وجب على السلطات العسكرية الإطلاع على أوامر القبض و الإيداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي أصدرت القرار، أما أمر بالإحضار والتوقيف و الايداع في السجن تنفذ ضمن ق.إ.ج.ج بإستثناء القواعد الخاصة في هذا القانون[5]. الدفوع وأنواع البطلان والطلبات العارضة:على حسب امادة150 من ق.ق.ع ف1 جاءت على مايلي،قضاء الحكم هو الذي يقرر ما إذا كانت هناك أخطاء في الإجراءات أثّرت فعليا على كشف الحقيقة أو على حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وفي هذه الحالة تُعتبر تلك الأخطاء جوهرية وليست مجرد مخالفات بسيطة يمكن التغاضي عنها،أما في فقرتها الثانية فجاءت بالتالي المحكمة تدرس الدفوع المقدمة أثناء الجلسات من خلال المذكرات، بشرط أن يتم ذلك قبل انتهاء المرافعات . كما يمكنها أن تقرر ضم أي طلب عارض مقدم أثناء المرافعة إلى القضية الأصلية، لتفصل فيهما معًا، إذا وجدت أن هذا مناسب ومنطقي ، أما الفقرة الثالثة فدرست أنه إذا أراد أحد الأطراف الاعتراض على تشكيل المحكمة العسكرية أو طريقة رفع الدعوى، فعليه تقديم ذلك في مذكرة دفاع قبل مناقشة جوهر القضية. وإلا فلن يُقبل اعتراضه. المحكمة تحسم هذا النوع من الدفوع مباشرة، وإذا كان الاعتراض صحيحا، تحيل القضية إلى الجهة القضائية المختصة[6] . لا يمكن الطعن في الأحكام

[1] المادة 148 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2]المادة 81 فـ2. من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3]جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 14.

[4] المادة 83 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[5] المادة 84 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[6]المادة150 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

المنصوص عليها فيالمادة أعلاه إلا من الحكم الصادر من الموضوع، و أي طعن يصدر في حق هذه المادة فسوف يضم للدعوى ولا يتم النظر فيه1.

و- سلطات الرئيس التقديرية:

على حسب المادة 152 من نفس القانون يخول الرئيس السلطة التقديرية لإدارة المرافعات والكشف عن الحقيقة،كما يمكن للرئيس أن يطلب أي ورقة يراها لازمة لمساعدته في القضية و حتى إحضار أي شخص كان شاهد في القضية للاستماع لشهادته بواسطة أمر الإحضار. كما إذا طلب المتهم أو النيابة العامة حضور شهود جدد فإن الرئيس هو من يقرر أمر باحضارهم أولا ، وهؤلاء الشهود لا يؤدون اليمين وإنما شهاداتهم تعتبر فقط معلومات تضم للقضية.[2]

أما في المادة 153 من نفس القانون فإنه يجوز للرئيس أن يكون وحده مختص في دفع أو طلب عارض،أن يرفعه للمحكمة لتبث الحكم فيه إذا رأى أن ذلك كان لازما. [3]

ه - سير المرافعات :

تجري المرافعة وذلك بحضور التشكيلة الرئيسية للجلسة مع حضور جميع المتهمين وكذا محامي الدفاع والحضور على حسب ما إذا كانت الجلسة علنية، فحسب المادة الواردة في ق.ق.ع والتي هي 135 فأدرج ضمنها أن الجلسات تكون سرية إلا أنها لم يرد فيها تحديد للجلسات التي وجب عليها السرية، فالمرافعات تكون علنية إلا في الجرائم التي تشكل خطرا على أمن وسلامة الدولة أو حتى على أمن النظام العام و الاداب،وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة بصفة سرية في جلسة علنية، هذه المادة لم تحدد حالات تقرير سرية الجلسة فتركت لتقدير القاضي [4] ، بعدها يبدأ القاضي في توجيه الإتهام إلى المتهم ،وكذا سماع الشهود نصت المادة 154 من ق.ق.ع. على ذلك [5]،إذا كان أحد الشهود أو المتهم أصم أو أبكم فيتم تطبيق أحكام المادة 92 ق.إ.ج.ج،إذا أراد أحد الأعضاء المحكمة توجيه بعض الأسئلة إلى الأطراف المعنية فيتم تقديمها للرئيس وهو من يلقيها بحيث يتم بشكل شفهي استنادا إلى مبدأ شفهية المحاكمة، فشفهية المرافعة قاعدة أساسية مستمدة من الاقتناع الداخلي الذي يحكم نشاط القاضي الجنائي، وأن الشفهية تقتضي أن يقوم القاضي بإعادة التحقيق في الواقعة خلال الجلسة القضائية. أي أن القاضي يسمع بنفسه جميع أقوال الشهود وآراء الخبراء والمناقشات التي تجري حول إثبات آراءهم، ومناقشة جميع الأدلة الثبوتية التي حصلت عليها سلطة التحقيق الإبتدائي [6] .للنيابة الحق في توجيه السؤال مباشرة للمتهم وحتى الشهود على حسب ما ورد في نص المادة 288 من ق.إ.ج..

---

[1] المادة 151 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2] المادة 152 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] المادة 153 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[4] مراد مناع ،حق المتهم في محاكمة عادلة له امام القضاء العسكر ي ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ،جامعة ام البواقي 2019.2020 ،ص 131.

[5] امادة 154 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[6] مراد مناع ،المرجع سابق ،ص 134.

عند الإنتهاء من مرحلة الإستجواب تحول الكلمة إلى الوكيل العسكري لإدلاء ما لديه سواء ضد المتهم أو الشهود، فيسأل الرئيس المتهم إذا لم يتبقى ما يضيفه لدفاع عن نفسه[1] . ويبدأ المحامي الدفاع في المرافعة عن حق المتهم كما لهذا الأخير الدفاع عن نفسه أمام قاضي الحكم.

وما جاء في نص المادة 155 من ق.ق.ع ، عند عدم إتمام المرافعة في نفس الجلسة يتم إرجاء النظر في الدعوى لليوم والساعة المحددين منه بأمر من الرئيس وكذلك يسري هذا الأمر على باقي القضايا المطروحة في الجدول المبرمج لذلك اليوم. فيدعو للاجتماع أعضاء المحكمة، وعند اللزوم، المساعديين العسكريين الاحتياطيين و.ع.ج.وكاتب الضبط والمترجم إذا كان له محل وكذا المدافعين،المتهمون والشهود الذين سبق أن تم استجوابهم أو طُلب منهم البقاء تحت تصرف المحكمة، لا يحتاجون إلى تبليغ جديد للحضور في الجلسة القادمةبل يجب عليهم الحضور مباشرة في الوقت والتاريخ الذي تحدده المحكمةإذا تغيب شاهد عن الجلسة رغم التزامه بالحضور، فإن المحكمة لها الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 148، والتي غالبًا تتعلق بإجبار الشاهد على الحضور أو توقيع عقوبة عليه (مثل الغرامة أو الإحضار بالقوة العمومية)[2] .

المادة 156 من ق.ق.ع لا يجوز التحقيق أثناء المرافعات وحتى لا يجوز للرئيس إيقافها إلا في الوقت الضروري مثلا كراحة للقضاة والشهود والمتهمين، حتى يمكن النيابة من الإستحضار الجيد لما تستلزمه القضية وكذا لما تستلزمها مدة المرافعة وعدد الشهود. وجاء في نفس المادة أنه يجوز للمحكمة في أن تصدر أمر من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة بتأجيل الجلسة،ويجوز لها أيضا بطلب من الدفاع أو المتهم أن تصدر أمر متى كانت هناك واقعة جديدة تستوجب التوضيح طبقا للمادة 129 .

ي ـ قفل المرافعات وتلاوة الأسئلة :

نصت المواد من 158 إلى164 من ق.ق.ع. على قفل المرافعة و تلاوة الأسئلة .

تتحدث المادة 158 عن إجراءات المداولة التي تقوم بها المحكمة بهد انتهاء جلسات المحاكمة ،وكذلك بعد الاستماع إلى جميع الأطراف من ثم يقرر الرئيس إقفال باب المرافعة أي أنه لا يسمح بمزيد من الكلام أو تقديم الحجج. كما يطلب أخذ المتهم إلى غرفة المخصصة له و يتجهون الأعضاء إلى غرفة المداولة في سرية ، خلال المداولة لايسمح الرئيس لأي شخص بالتحدث إلى أحد أخر خارج عن المحكمة، ولا يجوز الانفصال عن بعضهم إلا بعد صدور الحكم ، ولا يسمح لأي شخص الحضور معهم للمداولة سواء كان من الشهود أو النيابة العامة أو المتهم وحتى كاتب الضبط. يسمح لهم الاطلاع على الاوراق القضية الرسمية التي تم تبليغها للطرفين ولا يمكن أخذ ورقة أخرى منغير المسلمة للدفاع و النيابة. [3]

المادة 159 نصت على : يتداول أعضاء المحكمة في الإدانة والظروف المشددة والظروف القابلة للعذر بموجب أحكام القانون.[4]

---

[1] المادة 154 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2] المادة 155 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] المادة 158 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[4] المادة 159 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

المادة 160 نصت على أنه: إذا تقرر أن المتهم مذنب، تتداول المحكمة في الظروف المخففة والعقوبة . يدعى كل عضو للإدلاء برأيه، ابتداء من العضو الأدنى رتبة، ثم يدلي الرئيس برأيه في الأخير.وفي حالة الإدانة بالغرامة أو الحبس ، تتداول المحكمة أيضاً في العقوبات التكميلية ووقف التنفيذ[1]

المادة 161: يجب أن يصدر الحكم في الجلسة ذاتها التي جرت فيها المداولات أو في تاريخ لاحق، ويحضر الرئيس الخصومالحاضرين بالتاريخ الذي سيصدر فيه الحكم و عند النطق بالحكم يعاين الرئيس من جديد حضور الأطراف.[2]

المادة 162: يستحضر الرئيس المتهم و يتلو الحكم علانية و يعين مواد القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها.المادة 163 : إذا رأت المحكمة أن الوقائع ليست من اختصاص القضاء العسكري ،تصدر حكما بعدم الاختصاص. في هذه الحالة تطبق أحكام المادة 93 (الفقرات 2 و 3 و 4) من هذا القانون . [3]

المادة 164: إذا رأت المحكمة الناظرة في الجنح والمخالفات أن الوقائع التي أخطرت بها تشكل جناية،تؤجل القضية لإعادة تشكيل المحكمة[4].

2. في المداولة والحكم:

إذا كانت المحكمة ترى أن القضية المحالة مباشرة لا تستوفي الشروط الشكلية أو الجوهرية، فهي لا تبث فيها فورا،بل تعيد الملف إلى النيابة العامة للقيام بالاجراءات اللازمة وفقا للمواد 75 وما يليها من ق.ق.ع،لضمان إحترام حقوق الدفاع و سير الحسن للعدالة .أما بالنسبة للمادة 75 من هذا القانون فهي جاءت بإحالة القضايا التي لا تستوفي على الشروط القانونية. جاءت هذه المادة في الحالة المنصوص عليها في المادة 164 من هذا القانون، إذا تبين للمحكمة أن الوقائع محل المتابعة لا تكتسي أي وصف جزائي، أو ثبت عدم قيام الدليل على ارتكابها، أو انتفى عنصر الإسناد إلى المتهم، تصدر حكمًا ببراءته ، وإذا تبين للمحكمة أن كل الوقائع مثبتة ضد المتهم تصدر حكم الإدانة ضده مع إقامة العقوبة عليه أ, إعفاءه منها . وفي حالة الحكم بالعقوبة يمكن للمحكمة الأمر بإيقافها [5]وهنا تكون إيقاف العقوبة الكلي أو الجزئي بصوت الأغلبية عندما تكون الجريمة موصوفة بالجنحة ،وهذا كذلك شأنه شأن العقوبة التكميلية [6] .

يذهبون أعضاء التشكيلة إلى المداولة وبعدها يأخذون أصوات في أوراق سرية ،وبواسطة الاقتراع على حده عن الأسئلة الموضوعة،وكذا الظروف المخففة، التي يلتزم القاضي بطرحا عند إثبات التهمة ضد المتهم كما تعتبر الأوراق البيضاء من مصلحة المتهم أو تلك التي تقرر الأغلبية ببطلانها. تتضمن الأسئلة الإجابة بنعم أو لا ،فإذا صدقت الإجابة بالموجب فيدان المتهم ويقومون بالمداولة للمرة الثانية

[3] المادة 160 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2] المادة 161 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] المواد 162 و 163 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[4] المادة 164 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[5] المواد من 165 إلى 167 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[6] مراد مناع ،المرجع السابق،ص 147 .

لإيقاع العقوبة ليه ، فيقوم القاضي الأقل رتبة هو الأول بالإدلاء برأيه ثم القاضي المساعد ثم الرئيس ،لكي لا يؤثر رأي القاضي على أحد الأعضاء .

أ- في حكم المحكمة:

ورد في المواد من 168 إلى 175: في حالة كان الحكم وارد بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو حتى وقف تنفيذ العقوبة هنا يصدر قرار بالإفراج عن المتهم،إذا لم يكن مرتكب جريمة أخرى بسبب أخر مع مراعات ما ورد في نص المادة173 أدناه [1]. و عند صدور حكم على شخص سواء تمّت إدانته أو تم إعفاؤه من العقاب، يُلزم بدفع المصاريف القضائية لصالح الدولة (مثل رسوم المحاكمة) ، ويتم في نفس الحكم أيضًا تحديد ما إذا كان يمكن استخدام الإكراه البدني (يعني حبس الشخص إذا لم يدفع المصاريف). كما أن الحكم قد يأمر بمصادرة الأشياء المحجوزة (مثل أدوات الجريمة) إذا نصّ القانون على ذلك. وكل الأشياء التي تم حجزها أو قُدمت كدليل في القضية، إما تُسلَّم للدولة أو تُعاد لأصحابها الحقيقيين حسب الحالة .فإذا تم استئناف الحكم، مجلس الاستئناف العسكري هو من يقرر ما يحدث للأشياء المحجوزة. وإذا الحكم ما ذكر شيئاً عن مصير هذه الأشياء، يمكن تقديم طلب رسمي (عريضة) لآخر محكمة عسكرية نظرت في القضية، لطلب استرجاعها [2].

وإذا صدر حكم بالبراءة لشخص، لا يمكن محاكمته مرة ثانية على نفس الأفعال، حتى لو تم تغيير طريقة وصفها. إذا ثبت أن المتهم مذنب، الحكم يذكر أولًا العقوبة الأساسية (مثل السجن)، ثم العقوبات الإضافية (مثل المنع من العمل أو الغرامات)، إذا كانت مطلوبة. وإذا قضى بحبس المتهم المفرج عنه دون توقيف التنفيذ،أو بعقوبة أشد جاز للمحكمة أن تصدر بحقه أمر ايداع في السجن[3] . إذا ظهرت خلال المحاكمة أدلة على أن المتهم ارتكب جرائم أخرى غير التي يُحاكم عليها، يقوم رئيس الجلسة بتسجيل ذلك في محضروبعد صدور الحكم في القضية الأصلية، تُحال القضية والأوراق إلى الجهة المختصة لتقرر ما إذا كان يجب فتح قضية جديدة ضد المتهم أو إحالته إلى المحكمة المختصة بالنظر في تلك الجرائم الجديدة. إذا حكمت المحكمة ببراءة العسكري أو بإعفائه من العقوبة، تأمر بتسليمه للسلطة العسكرية عن طريق القوة العمومية (مثل الشرطة أو الدرك)[4].

بعد أن يصدر الرئيس الحكم ،ينبه المحكوم عليه بأن من حقه أن يرفع استئنافا ويذكر أجل الاستئناف .

توقيف تنفيذ العقوبة مع عقوبة جديدة: إذا قرر القاضي منح شخص حكم عليه بتوقيف تنفيذ العقوبة (يعني تأجيل أو عدم تنفيذ العقوبة مؤقتًا بشروط)، فإنه يمكنه في نفس الوقت أن يفرض عليه عقوبة جديدة . هذا الإجراء ممكن إذا كانت العقوبة الأصلية الموقوفة التنفيذ تدخل ضمن الشروط المذكورة في المادة 231 من قانون العقوبات الجزائري (عادة تتعلق بالحبس لمدة معينة أو الغرامةعقوبة العود مع توقيف التنفيذعندما يكون الشخص "عائدًا" لارتكاب جريمة (أي سبق له الإدانة في جريمة أخرى)، يمكن تطبيق قواعد خاصة بعقوبة العود عليه حتى لو كانت العقوبة الأصلية موقوفة التنفيذ . هذا يخضع

[1] انظر المادة 168 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2] انظر المادة 169 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] انظر مواد 170 إلى 172 قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[4] انظر مادة 173 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

لتحفظات المادة 232 من نفس القانون، بالإضافة إلى المواد 445 و 465 من قانون العقوبات التي تحدد كيفية التعامل مع حالات العود في المخالفات .لا توضع محاضر بالمرافعات أمام المحكمة العسكرية في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 136و139و144 و173 من هذا القانون[1] .

ب ـ تحرير الحكم ومحتواه:

جاءت في نص المادة 176 من ق.ق.ع أن الحكم الصادر من المحكمة يجب أن يكون مبرراً ومشروحاً، أي يجب أن توضح المحكمة الأسباب القانونية والمنطقية التي بنت عليها قرارها.

وإذا كانت هناك دفوع أو طلبات إضافية (مثل الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو طلبات جديدة أُضيفت أثناء القضية)، فيجب أيضاً أن تشرح المحكمة موقفها منها بوضوح وسبب قبولها أو رفضها .

ويشتمل تحت طائلة البطلان ، ما يلي[2] :

- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم.
- تاريخ وإصدار الحكم.
- ألقاب وأسماء وصفات ورتب القضاة،وألقاب وأسماء ورتب المساعدين العسكريين الأصليين وإذا اقتضى الأمر ،ألقاب وأسماء رتب الأعضاء الاحتياطيين.
- اسم ولقب المتهم وعمره و نسبه و مهنته وموطنه .
- الجنايات والجنح أو المخالفات التي أحيل المتهم لأجلها أمام المحكمة العسكرية.
- اسم المدافع عنه .
- أداء اليمين من قبل الشهود و الخبراء، وعند الإقتضاء ، دواعي عدم أدائها من أحدهم.
- الإشارة إلى المذكرات الدفاع وطلبات وكيل العسكري للجمهورية.
- أسباب الحكم الصادر حضوريا أو غيابيا.
- منح أو رفض الظروف بالأغلبية.
- العقوبات المحكوم بها وعند الاقتضاء ، التدابير الأخرى المقررة من قبل المحكمة.
- المواد القانونية المطبقة ، دون الحاجة لإيراد نصها.
- وقف تنفيذ العقوبة إذا أمرت به المحكمة بالأغلبية وبأن المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة 230 ومايليها من القانون.
- علنية الجلسات أو القرار القاضي بسريتها.
- تلاوة الحكم علنا من قبل الرئيس .

المادة 177 من نفس القانون جاء في نصها أنه يجب أن يُوقّع الأصل الرسمي للحكم من طرف رئيس الجلسة وكاتب الضبط، لأن توقيعهما يُثبت صحة الحكم ويُعطيه القوة القانونيةوإذا تم شطب الدعوى

[1] المواد من 174 إلى 175من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2] المادة 176 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

(إزالتها) أو إحالتها إلى محكمة أخرى، يجب أيضاً أن يُصادق الرئيس وكاتب الضبط على هذا الإجراء لضمان رسميته.

إذا تعذر على رئيس الجلسة التوقيع على الحكم (بسبب مانع مثل مرض أو غياب)، يقوم القاضي الذي عوّضه (القاضي المستخلف) بالتوقيع على الحكم، لكن لكي يكون التوقيع قانونياً، يجب أن يصادق عليه ممثل النيابة العامة الذي حضر الجلسة[1] .

لايجوز إرسال أي حكم صادر عن المحاكم العسكرية لأي جهة أخرى للإطلاع عليه ،يمكن إرسالها فقط لكتابة الضبط بالمجلس الأعلى بموجب هذا الأخير، كما يمكن تسليم نسخ أو خلاصات عن الحكم.[2]

كل حكم يصدر عن المحكمة العسكرية يعتبر حضوري ولا يجوز المعارضة فيه إلا إذا كان الحكم غيابي صادر ضمن أحكام المادة 199 ومايليها، وعلى ححسب ما جاء في نص المادة أنه لايمكن للمتهم التصريح وهو غائبا أن المرافعات تعبتر حضورية حيث إذا رفض المثول تكون المرافعات بصفة عادية كأنه كان حاضرا .

إذا كان المتهم قد حضر أمام المحكمة من قبل، ثم رفض الحضور لاحقًا أو رفض المثول أمامها، فلا يُعتبر غائبًا. بل تُستكمل المحاكمة كأنه حاضر، وتصدر المحكمة حكمها بحقه، بشرط أن تلتزم بالإجراءات المحددة في المادة 145 إذا لزم الأمر[3].

المبحث الثاني: العقوبات المطبقة في فترة السلم وطرق الطعن،وتنفيذ الأحكام فيها.

تشكل فترة السلم الإطار الطبيعي الذي تمارس فيه السلطة القضائية وفقًا لضوابط قانونية دقيقة تهدف إلى حماية النظام العام وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية.في هذا السياق، تُحدد العقوبات الجنائية كأداة للردع والزجر، حيث تهدف إلى مكافحة الجريمة والحفاظ على استقرار المجتمع، وذلك في إطار مبدأ الشرعية الجنائية الذي ينص على عدم فرض أي عقوبة إلا بناءً على نص قانوني.

بالإضافة إلى العقوبات، توفر التشريعات مجموعة من الآليات القانونية التي تتيح للمحكوم عليهم إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة بحقهم، سواء من خلال الطعن العادي أو غير العادي، بهدف تصحيح الأخطاء القضائية وتحقيق عدالة أكثر إنصافًا. كما أن مرحلة تنفيذ الأحكام لا تقل أهمية عن باقي مراحل الدعوى، إذ تعكس الإرادة القضائية على أرض الواقع، وتترجم حكم القانون إلى واقع ملموس، ضمن إجراءات تضمن احترام كرامة الإنسان والامتثال للقواعد القانونية المعمول بهالذا، سيتناول هذا المبحث دراسة تفصيلية للعقوبات المطبقة خلال فترة السلم، مع استعراض طرق الطعن المتاحة، بالإضافة إلى مراحل وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية في هذه الفترة.

[1] المادة 177من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2] المادة 178من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] المادة 179 من قانون القضاء العسكري،رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29 جويلية 2018 .

المطلب الأول : العقوبات المطبقة في قانون القضاء القضاء العسكري في فترة السلم وطرق الطعن،وتنفيذ الأحكام فيها.

في هذا المطلب، سنعالج موضوع العقوبات المطبقة في المحاكم العسكرية في فترة السلم وطرق الطعن ، الذي يعد من المواضيع الهامة في مجال العدالة العسكرية وحقوق الأفراد. سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين. في الفرع الأول، فسنستعرض العقوبات المطبقة في المحاكم العسكرية في فترة السلم، مع تحليل الأنواع المختلفة للعقوبات التي قد تصدر ضد الأفراد المتهمين وكذلك طرق الطعن حيث سيتم التركيز على الإجراءات القانونية المتبعة للطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، مع استعراض الأطر القانونية التي تنظم هذا الجانب ،أما في الفرع الثاني، سنناقش تنفيذ الأحكام العسكرية مع الآثار المترتبة عن صدور هذا الحكم.

الفرع الأول : العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في فترة السلم وطرق الطعن.

يعتبر تحديد العقوبات التي تصدرها المحاكم العسكرية في أوقات السلم من القضايا الجوهرية التي تميز القانون العسكري. حيث يحدد المشرع العسكري مجموعة من العقوبات تتراوح بين الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية، والغرامات المالية، وذلك وفقًا لخطورة الأفعال المرتكبة وخصوصية البيئة العسكرية. كما يضمن القانون العسكري للمتقاضين وسائل للطعن في هذه الأحكام، سواء عبر طرق الطعن العادية أو غير العادية، وذلك تحقيقًا لمبدأ المشروعية وضمانًا لحقوق الدفاع

أولا- العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في فترة السلم.

تعتبر المحاكم العسكرية جزءًا أصيلًا من النظام القضائي في الدولة، تختص بنظر الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو تلك التي تمس الأمن العسكري ومصالحه، نسلط الضوء على أنواع العقوبات التي تصدرها المحاكم العسكرية في فترة السلم، مع التركيز بشكل خاص على ثلاث عقوبات رئيسية وهي : عقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية.

1- عقوبة الإعدام :

تنص المادة 221 من القانون القضاء العسكري :" يخبر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيا من محكمة العسكرية ،ينفذ الحكم بالإعدام على المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية رميا بالرصاص في مكان معين من السلطة العسكرية".[1]

يشير النص إلى أن أي حكم بالإعدام صادر عن محكمة عسكرية يجب أن يُخبر به كل من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. هذه الخطوة تأتي لضمان متابعة التنفيذ من الجهات العليا في الدولة، وهي تتعلق بمبدأ الرقابة القضائية والإدارية على الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء العسكري.

اما بالنسبة لتنفيذ العقوبة، تنص المادة 221 على أنه يتم تنفيذ حكم الإعدام رميا بالرصاص في "المكان المعين من السلطة العسكرية". هذا يعني أن مكان تنفيذ العقوبة يتم تحديده من قبل السلطات العسكرية المعنية.

تنص المادة 222 من ق.ق.ع في ف 2 و 3 على : "يجوز أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة أو أحد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وكاتب الضبط للمحكمة العسكرية لمكان التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليه، وأحد رجال الدين وطبيب معين من السلطة العسكرية والعسكريون التابعون لمصلحة حفظ الأمن والمدعوون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية [2].

المادة تحدد الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ عقوبة الإعدام في المحاكم العسكرية، مشيرة إلى الأشخاص الذين يجب أن يكونوا حاضرين أثناء التنفيذ، مثل رئيس المحكمة، ممثل النيابة العامة، قاضي التحقيق، كاتب الضبط، المحامون، رجل الدين، الطبيب، والعسكريون المكلفون بالأمن.

2 ـ العقوبات السالبة للحرية:

تنص المادة 223 من ق.ق.ع:"تنفذ العقوبات السالبة للحرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية طبقا لأحكام القانون العام مع مراعاة أحكام المادة 224."[3]

تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.ت.س وأحكام ق.إ.ج.ج، ما لم يوجد نص خاص يقرر خلاف ذلك.

غير أن هذا التنفيذ، ورغم خضوعه للقانون العام، لا يُغفل الطبيعة الخاصة للمؤسسة العسكرية، الأمر الذي يستدعي مراعاة ما ورد في المادة 224 من ق.ق.ع، والتي تُعد بمثابة الأساس القانوني الذي يُنظم خصوصيات تنفيذ العقوبات في المحيط العسكري. وهنا اعتمد المشرع على المقاربة المزدوجة بين اللجوء إلى مبادئ قانون العام ومراعاة خصوصية الحياة العسكرية التي تعتمد على تنظيم خاص يتلائم مع شروط الإنضباط والسرية والصرامة في تنفيذ العقوبات داخل المؤسسة العسكرية.

المادة 224 من ق.ق.ع على : " تحتسب في تنفيذ العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية المدة التي حرم فيها الشخص من حريته حتى ولوكان ذلك بتدبير تأديبي، من اجل نفس الأفعال[4].

---

[1] المادة 221 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2] المادة 222 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2] المادة 223 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[4] المادة 224 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

يعين أجل أعضاء النيابة العسكرية بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني في وظيفة قاضي تطبيق العقوبات، وبهذه الصفة، يسهر على تنفيذ الأحكام الجزائية ومراقبة شرعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية وتفريد العقوبات وكذا المعاملات ومراقبة شروط الحبس".[1]

تُعد المادة 224 من قانون القضاء العسكري تجسيدًا لتوازن دقيق بين مقتضيات الانضباط العسكري وضمانات الحقوق الفردية. إذ نصّت على احتساب كل مدة حُرم فيها الشخص من حريته، حتى وإن كانت في شكل تدبير تأديبي، ضمن العقوبة السالبة للحرية التي تصدر لاحقًا عن القضاء العسكري، ما دام الأمر متعلقًا بنفس الأفعال، وهذه القاعدة تؤكد احترام مبدأ عدم الازدواج في تنفيذ العقوبات، وتحمي الفرد من التكرار العقابي داخل المؤسسة العسكرية.

كما تكرّس المادة نفسها دورًا مهمًا لقاضي تطبيق العقوبات العسكري، وهو عضو من النيابة العسكرية يُعيَّن بقرار من وزير الدفاع الوطني، حيث يتولى مهمة مراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية، والتأكد من شرعية العقوبات السالبة للحرية، والسهر على تفريدها وفق شخصية المحكوم عليه ،كما يُعنى هذا القاضي بمتابعة شروط الحبس ومعاملة المحبوسين، بما يضمن حدًا أدنى من الضمانات داخل الفضاء المغلق للعقوبات العسكرية. وبذلك، تترجم هذه المادة رؤية المشرع لعدالة عسكرية منضبطة، ولكنها أيضًا عادلة، تُخضع التنفيذ للعقل القانوني دون التفريط في خصوصية المؤسسة العسكرية.

باستثناء النساء والأحداث المحكوم عليهم من طرف القضاء العسكري، الذين يقضون العقوبة داخل المؤسسات المدنية التابعة للقانون العام، المعدة خصيصا لذلك.[2]

يمكننا القول ان المشرع لم يغفل الطبيعة الخاصة لبعض الفئات داخل المجتمع العسكري، حيث استثنى النساء والأحداث من التنفيذ داخل المؤسسات العقابية العسكرية. وقرر أنهم، في حال إدانتهم من طرف قضاء عسكري، يقضون عقوباتهم في مؤسسات مدنية تابعة للقانون العام، معدّة خصيصًا لذلك. ويُعد هذا الاستثناء تكريسًا لمبدأ التناسب والتمييز الإيجابي، الذي يحمي الفئات الهشة من بيئة تنفيذ قد لا تتماشى مع خصائصهم النفسية والاجتماعية.

تنص المادة 214 من قانون 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري على :" إذا تعلق الحكم بعسكري، فيتعين على الوكيل العسكري للجمهورية، أن يرسل خلال 3 أيام من التنفيذ ملخص الحكم إلى رئيس القطعة أو التشكيلة أو المصلحة التي ينتمي إليها المحكوم عليه."[3]

ويتحقق ذلك من خلال إرسال ملخص الحكم، أي بيان يتضمن أهم ما جاء في منطوق الحكم (مثل نوع الجريمة، العقوبة المحكوم بها، وتاريخ الحكم)، إلى رئيس القطعة أو التشكيلة أو المصلحة التي يخدم فيها العسكري المحكومعليه. ويتم ذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ تنفيذ الحكم، ما يعكس الطابع الاستعجالي لهذه الإجراء.

---

[2] المادة 224 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] الدكتور صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ، ص 242

[1] المادة 214من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

3- الغرامات المالية :

حرص المشرّع العسكري على إدراج الغرامة ضمن العقوبات التي يمكن الحكم بها أصلًا أو تكميلًا، مع مراعاة خصوصية البيئة العسكرية التي تتطلب أدوات عقابية فعّالة ولكن غير مفرطة.وهو ما يجعل من دراسة هذه العقوبة في سياق القضاء العسكري ضرورة لفهم كيفيات ضبط السلوك العسكري.

تنص المادة 220 من ق.ق.ع على :" تجري الملاحقات لتحصيل الرسوم القضائية والغرامة والمصادرة من قبل أعوان الخزينة باسم الجمهورية الجزائرية، بموج بملخص حكم بصيغة تنفيذية ومرسل للتحصيل من الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم."[1]

تتحدث المادة 220 على أن تحصيل الغرامات، المصادرات، والرسوم القضائية الناتجة عن الأحكام العسكرية يتم من قبل أعوان الخزينة باسم الجمهورية الجزائرية، وذلك بناءً على ملخص حكم يحمل الصيغة التنفيذية. ويتولى الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم إحالة هذا الملخص إلى الجهات المالية المختصة، مما يكرّس مبدأ التعاون بين القضاء العسكري والإدارة المالية، ويضمن تنفيذًا فعّالًا للأحكام ذات الطابع المالي في إطار يحترم هيبة الدولة والانضباط العسكري.

- **وقف تنفيذ الأحكام:**

تكتسب الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قوة الشيء المحكوم به بعد استنفاد جميع طرق الطعن بالمعارضة، خاصة إذا كان الحكم غيابياً، أو بعد انتهاء المهل المخصصة للطعن دون تقديم أي اعتراض. ويستثنى من ذلك طرق الطعن غير العادية، حيث تنتهي المهل المخصصة لها دون أي إجراء. وبذلك، يصبح الحكم نافذاً ويعتبر دليلاً على الحقيقة، إذ لا يمكن إعادة النظر فيه بعد ذلك استناداً إلى تلك القوة المكتسبة.[2]

ايقاف وزير الدفاع الوطني تنفيذ الاحكام:"يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الاحكام التي أصحبت نهائية."[3]

وهي سلطة مطلقة ، تخضع لتقدير السيد وزير الدفاع،[4] أو لظروف خاصة كحالة الحرب والتعبئة العامة وإعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الاستثناء أو لدواعي أمنية أو لأي اعتبارات أخرى تتعلق بمصلحة الوطن والمواطنين فلا يوجد في التشريع ما يقيد هذه السلطة.

والحكم الموقوف تنفيذه يبقى نهائيا ، ذلك أنه يبقى الحكم على طابعه نهائيا على الرغم من صدور أمر بإيقاف تنفيذه. فتقيد العقوبة لصحيفة السوابق القضائية مع الإشارة إلى إفادة المحكوم عليه بإيقافالتنفيذ وفق ما أشارت إليه المادة 226 في هذا الصدد مع مراعاة الاستثناءات المشمولة بعدم

---

[2] المادة 220من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[1] مامن بسمة ،إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية،مجلة النبراس للدراسات القانونية،المجلد06،العدد02،جامعة عباس لغرورخنشلةالجزائر،ص 42

[2] المادة 225من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] الدكتور صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ،ص 253

القيد في الصحيفة المذكورة يقتضي نص المادة 238 من قانون القضاء العسكري، ويعود حق الرجوع عن قرار إيقاف التنفيذ لوزير الدفاع الوطني مادام المحكوم عليه محتفظاً بصفته العسكرية او الشبه العسكرية، فيكون من حق الوزير أن يعيد المحكوم عليه للخدمة وينفذ العقوبة كاملة . أما إذا زالت الصفة العسكرية او الشبه العسكرية عن المحكوم عليه المستفيد من قرار وقف التنفيذ ، فإن آثار الإيقاف التنفيذ تأخذ منحى آخر وهي آثار الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 229 قانون القضاء العسكري، ويجب أن يدرج قرار الرجوع عن إيقاف التنفيذ على هامش أصل الحكم وأن يذكر صحيفة السوابق القضائية كما يجب أن يذكر في كل ملخص من الحكم أو كل نسخة منه.[1]

كما أشارت المادة 226 من ق. ق .ع بأنه يبقى الحكم نهائيا برغم من صدور الأمر بإيقاف تنفيذه ، ويدرج امر إيقاف التنفيذ على كل من هامش أصل الحكم ، وبكل نسخة عن الحكم ، وبكل ملخص عنه ن بحيث يسري امر إيقاف تنفيذ الحكم المحكمة العسكرية ويكون الحكم اما كلي او جزء من مقتضياته وذلك من تاريخ صدور القرار به وانه في جميع الحالات لا ينصرف إيقاف التنفيذ الى إسقاط الحق في النفقات القضائية .

ويعتبر المستفيد من قرار القاضي بوقف التنفيذ كأنه قضى عقوبته خلال كل الوقت الذي يبقى فيه في الخدمة العسكرية بعد الحكم عليه تلبية لالتزاماته العسكرية القانونية أو التعاقدية، ومعنى ذلك ان المحكوم عليه المستفيد من إيقاف التنفيذ يبقى محتفظا بخدماته العسكرية ومباشرا لالتزاماته العسكرية القانونية او التعاقدية ، ترتب تلك الخدمات والالتزامات كافة الحقوق المكتسبة أثناء تأديتها دون ان تعتبر وكأنها بديلة عن العقوبة المحكوم بها التي تم إيقاف تنفيذها ،ومن تلك الحقوق نذكر مثلا الحق في المرتب الشهري ، الحق في الترقية ،الحق في احتساب السنوات كأقدمية في الخدمة ...وغيرها .[2]

و بالإضافة إلى ذلك، فإن المستفيد من قرار إيقاف التنفيذ، يبدأ سريان ميعاد تقادم العقوبة المحكوم بها عليه ابتداء من تاريخ الإيقاف، و ليس من التاريخ المفترض لانقضاء العقوبة كما لو نفذت

و تسري مهل التقادم هذه طبقاً للأحكام العامة الواردة بنصوص المواد 612 إلى 615 ق.إ.ج، كما يلي:

تقادم العقوبات الصادرة بحكم في الجنايات بعد مضي عشرين (20) سنة كاملة

تقادم العقوبات الصادرة بحكم في الجنح بعد مضي خمس (5) سنوات كاملة.

تقادم العقوبات الصادرة بحكم في المخالفات بعد مضي سنتين (2) كاملتين.

و تعتبر عديمة المفعول و كأنها لم تكن، العقوبات الصادرة عن الجرائم المنصوص عليها في ق. ق.ع وحده، و التي أوقف تنفيذ الحكم الذي قضى بها، إذا لم يتعرض المحكوم عليه بأية عقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد، خلال خمس سنوات من تاريخ قرار وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة الجنحية و عشر سنوات بالنسبة للعقوبة الجنائية، استناداً إلى أحكام ف 6 من نص المادة 225 ق.ق.ع.[3]

[1] مامن بسمة ، المرجع السابق، ص 42

[2] مراد مناع ، المرجع السابق، ص.ص 185-186

[3] المادة 225 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

و مؤدي لهذه الفقرة أن منحة إيقاف تنفيذ الحكم لا تسري على المحكوم عليهم في جرائم القانون العام، و إن كانوا عسكريين أو مماثلين للعسكريين، و إنما تنصرف فقط إلى العقوبات الصادرة في الجرائم العسكرية الواردة ق.ق.ع، و من ثم فإن القانون قد منح لوزير الدفاع الوطني سلطة إصدار قرار إيقاف تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية عندما يتعلق الأمر بالجرائم ذات الطابع العسكري.[1]

ثانيا: طرق الطعن .

تقتضي طرق الطعن في المحاكم العسكرية الى طرق الطعن العادية وطرق الطعن الغير عادي.

1- طرق الطعن العادية:

تتمثل هذه الطرق في:

أ- المعارضة :

تُعدّ المعارضة من المفاهيم الجوهرية في النظم القانونية والسياسية، حيث تُجسّد حق الأفراد أو الأطراف في الاعتراض على قرارات أو أحكام يرون فيها مساساً بحقوقهم أو مخالفة للقانون. ويكتسب هذا المفهوم أهمية خاصة في إطار تعزيز مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين الخصوم.

إن ق.ق.ع تضمن نص على المعارضة بأنه طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية عكس ق.إ.ج.ج فإن المعارضة جائزة القبول حتى في مواد الجنايات وهو ما ورد في القسم الأول من الفصل الأول من الباب السادس في قانون القضاء العسكري تحت عنوان الحكم الغيابي في الجنايات والجنح بينما خصص القسم الثاني للمخلفات.

بالاستناد إلى المادة 179 من ق.ق.ع، يتم اعتبار جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أحكامًا حضورية بشكل افتراضي. هذا يعني أنه لا يمكن الطعن فيها بالمعارضة إلا في حالة واحدة، وهي إذا كانت الحكم غيابيًا. وبعبارة أخرى، يمكن الطعن في الأحكام الغيابية فقط عن طريق المعارضة، أما الأحكام الحضورية فلا يمكن الطعن فيها بتلك الطريقة.الأحكام الغيابية هي الأحكام التي تصدر في غياب المتهم، سواء كان غيابه بسبب عدم التبليغ بشكل صحيح أو بسبب ظروف قاهرة منعته من الحضور. في هذه الحالة، يمنح القانون للمتهم الحق في الطعن بالحكم عن طريق المعارضة، وهو نوع من الطعن الذي يتيح له فرصة إعادة النظر في القضية.أما بالنسبة للأحكام الحضورية، والتي تصدر عندما يكون المتهم حاضرًا أثناء الجلسة أو تم إخباره بشكل صحيح بموعد المحاكمة، فلا يجوز

[2] مراد مناع ،المرجع السابق،،ص 186.

الطعن فيها بالمعارضة[1]، الطعن بالمعارضة في الأحكام العسكرية يقتصر إذًا على الأحكام الغيابية فقط التي تم إصدارها وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 199 وما يليها من ق.ق.ع .[2]

استنادًا إلى المادتين 199 و200 من ق.ق.ع،يُعتبر الحكم غيابيًا إذا صدر ضد المتهم في جناية أو جنحة أو مخالفة وتأكد أن المتهم لم يتم تبليغه ورقة التكليف بالحضور، على الرغم من أنه تم تسليم هذه الورقة بشكل قانوني . المعيار الذي يعتمد عليه المشرع في تصنيف الحكم كغَيابي يرتبط أساسًا بالتبليغ الشخصي لورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه.

وفي حالة التبليغ الذي يتم لشخص آخر من فروع المتهم أو من الحواشي، وكان هذا الشخص الممتنع عن الحضور، فإن الحكم الذي يصدر في هذه الحالة لا يُعتبر حكمًا غيابيًا. هذا لأن التبليغ قد تم بشكل صحيح، وبالتالي لا يمكن اعتبار الحكم غيابيًا استنادًا إلى غياب المتهم عن الحضور إذا كان التبليغ قد وقع على الشخص المعني وفقًا للقانون، وعند تخلف المتهم عن حضور الجلسة في اليوم والساعة المحددين نتيجة لعدم تبليغه شخصيًا، فإنه لا يجوز لأي دفاع أن يحضر الجلسة نيابة عنه أو أن يدلي بأي دفاع. في هذه الحالة، تُعتبر الجلسة قائمة بشكل عادي، حيث يقوم رئيس المحكمة بعرض الوقائع والاستماع إلى شهادات الشهود، ثم يصدر الحكم بشكل غيابي. بعد ذلك، يتم تبليغ الحكم للمحكوم عليه،ويتم تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه شخصيًا، وإذا تعذر ذلك، يتم التبليغ إلى آخر موطن أو مسكن له. في حال تعذر التبليغ أيضًا، يتم لصق ملخص الحكم على باب المحكمة العسكرية وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي لآخر موطن أو مسكن للمحكوم عليه. وإذا تعذر التبليغ بأي طريقة، يجوز لرئيس المحكمة العسكرية إصدار أمر بتوقيف المحكوم عليه[3].

تجري المعارضة في الحكم الغيابي من خلال تصريح يُقدمه العون المكلف بالتبليغ أو كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك خلال خمسة أيام من التبليغ الشخصي إذا كان المحكوم عليه

[1] مامن بسمة، المرجع السابق ،ص 30.

[2] المادة 179 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] مامن بسمة ، المرجع السابق،ص.ص 30و31 .

محبوسًا. وإذا جرى توقيفه، يتم تقديم التصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية في غضون 24 ساعة من توقيفه، وتُنظر القضية في أقرب جلسة. بعد المعارضة، يُعتبر الحكم الصادر حضوريًا.[1]

في حال قبول المعارضة، يترتب على ذلك انعدام مفعول الحكم الغيابي بحكم القانون، بما في ذلك كافة الإجراءات التي تمت منذ حكم الإحالة أو المثول المباشر. تبدأ محاكمة المتهم من جديد من حيث الموضوع، وفي حالة قررت المحكمة البراءة، يتم إعفاء المحكوم عليه من مصاريف الدعوى التي كانت قد حكمت بها في الحكم الغيابي .[2]

يمكن اعتبار التبليغ الشخصي للمتهم معيارًا أساسيًا لتحديد ما إذا كان الحكم غيابيًا أم لا، حيث يرتبط حق الطعن بالمعارضة بتحقق هذا التبليغ وفقًا للإجراءات القانونية التي تضمن للمتهم حق الدفاع. في حال عدم إجراء التبليغ الشخصي، يُعتبر الحكم غيابيًا، وتُعقد الجلسة في غياب المتهم ودون وجود تمثيل قانوني له. يتم تبليغ الحكم الغيابي إما بشكل شخصي، أو في آخر موطن للمتهم، أو من خلال لصق ملخص الحكم في أماكن محددة. وإذا تعذر ذلك، يمكن إصدار أمر بتوقيف المتهم. يُمكن تقديم المعارضة خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ إذا كان المتهم محبوسًا، أو خلال 24 ساعة من توقيفه. وتؤدي المعارضة المقبولة إلى إلغاء الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة، مع إعفاء المتهم من مصاريف الدعوى في حال صدور حكم بالبراءة[3].

ب ـ بالاستئناف :

قبل التعديل بالقانون رقم 18-14، لم يكن قانون القضاء العسكري ينص على الحق في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية. ومع التعديل، تم إدراج هذا الحق تماشياً مع ما نص عليه الدستور وتطبيقاً لأحكامه، حيث جاء مبدأ التقاضي على درجتين كأحد الضمانات الأساسية في النظام القضائي، بهدف تقليل الأخطاء المحتملة من قضاة الدرجة الأولى وحماية حقوق المتقاضين.

وقد أقر المشرع الجزائري حق الاستئناف أمام القضاء العسكري بموجب المادة 179 مكرر المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون 18-14، في سعيه لتكريس مبادئ المحاكمة العادلة أمام الجهات القضائية المتخصصة. ومن خلال استقراء المادتين 179 مكرر و179 مكرر1، يتضح أن

[1] مامن بسمة، المرجع نفسه،ص.ص 30و31 .

[3]مامن بسمة، المرجع انفسه،،ص.ص 30-31

[3] مامن بسمة،المرجع السابق، ص.30

المشرع اختار المزج بين أحكام قانون الاجراءات المقررة للمحكمة العسكرية امام مجلس الإستئناف من وجهة أخرى.[1]

و وفقاً للمادة 179 مكرر من ق.ق.ع ، تُعد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف وفقاً للشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج، مع مراعاة أحكام هذا القانون[2]. وبذلك، يمكن استئناف جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، سواء كانت تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة، مع وجود بعض القيود.كما أنه طبقاً للمادة 416 من ق.إ.ج.ج، ليس كل حكم في الجنح والمخالفات قابلاً للاستئناف، بل تقتصر هذه القابلية على الأحكام القاضية بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20,000 دج للأشخاص الطبيعيين و100,000 دج للأشخاص المعنويين، بالإضافة إلى الأحكام القاضية بالبراءة. أما في المخالفات، فيمكن استئناف الأحكام القاضية بعقوبة حبس بغض النظر عن كون التنفيذ[3]. كما يكون الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات الأحكام الحضورية والغيابية ، مع تطبيق نفس الشروط المتعلقة بالحضور والغياب.و وفقاً للمادة 179 مكرر 1 من ق. ق .ع الى تطبيق احكام ق .إ .ج، تُعد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في مواد الجنايات قابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري، ما لم يوجد نص خاص في ق ق ع وبذلك تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية القابلة للاستئناف ، وفقا لشروط استئناف الحكم الجنائي امام المحكمة الجنائية الاستئنائية. بالرجوع الى احكام ق إ نجد ان الاحكام القابلة للاستئناف في مواد الجنايات هي الاحكام الحضورية فقط.أما عن إجراءات الطعن في الإستئناف فوفقاً للمادتين 179 مكرر و179 مكرر 1 من ق ق ع، تطبق أحكام ق إ ج ج في تنظيم إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحاكم العسكرية، ما لم يوجد نص خاص في قانون القضاء العسكري يحدد خلاف ذلك.

يتبين أن المشرع الجزائري لم يخص الطعن بالاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري بإجراءات خاصة، حيث أنه لا يوجد نص خاص في ق ق ع يتعلق باجراءات الاستئناف وعليه ان اجراءات

[1] مامن بسمة،المرجع السابق، ص.ص31و32.

[2] المادة 179 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

تقرير أمام مجالس الاستئناف العسكري هي ذات الاجراءات متبعة امام المجالس القضائية والمحاكم الاستئنافية الجنائية.

طبقاً للمادة 322 مكرر 2 من ق إ ج ج، يتم تقديم الاستئناف بموجب تصريح كتابي أو شفوي أمام كتابة خط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، إذا كان المتهم حرا، على يُوقع تقرير الاستئناف إما من قبل كاتب الضبط أو المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيله الخاص المفوض بالتوقيع. وإذا كان المستأنف غير قادر على التوقيع، يجب أن يذكر الكاتب ذلك في المحضر.

أما في حالة المتهم المحبوس، يجوز له تقديم الاستئناف أمام كاتب الضبط المؤسسة العقابية التي يُحتجز فيها. [1]يتم تسجيل الاستئناف في سجل خاص ويُسلم للمستأنف وصل عن ذلك. يجب إرسال نسخة من تقرير الاستئناف إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم خلال 24 ساعة، وإلا يُعرض ذلك للعقوبة الإدارية.[2]

وبالرجوع إلى المواد 345 و347 ق. إ. ج. ونص المادة 179 ق.ق.ع، نجد أن الحكم يعتبر حضوريا في الحالات الآتية:[3]

- أنه لا يجوز للمتهم الحاضر أن يصرح باعتباره غائبا من حضر جلسة المرافعات منذ افتتاحها في اليوم والساعة المحددين في التكليف بالحضور، أو حضر الجلسات التالية لها إلى غاية النطق بالحكم.
- متى تم تبليغه تبليغا شخصيا، ولم يحضر الجلسات إلا أنه قدم للمحكمة عذرا قويا يثبت عدم قدرته على الحضور، يمكن للمحكمة العسكرية هنا أن تؤجل المرافعات، أما في حال رفض المثول أمام المحكمة أو رفض الحضور مطلقا فإنه يحاكم كما لو كان حاضرا.
- من تم تكليفه بالحضور لجلسة المرافعات أو إحدى جلساتها ثم غادر باختياره قاعة الجلسة.
- من الذي رفض حضوره بالجلسة برفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- من حضر وتم إبعاده من رئيس المحكمة بسبب التشويش الذي بدى منه.

بالإضافة إلى ذلك قررت المادة 203 ق. ق. ع. حالة أخرى يعتبر الحكم فيها حضوريا كذلك، وذلك عندما يسجل المحكوم عليه معارضة في الحكم الغيابي، ثم يتخلف مرة ثانية عن الحضور على الرغم من تكليفه الشخصي أو إلى محل الإقامة المعين من قبله في التصريح بالمعارضة بموجب تبليغ الحكم المطعون فيه بالمعارضة ذلك أن المعارضة تعد غير جائزة.[4]

2 ـ طرق الطعن غير العادية:

[1] المادة 322مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] مامن بسمة،المرجع السابق،ص .ص 32-33.
[3] مامن بسمة،المرجع نفسه،ص31.
[4] مراد مناع، المرجع السابق ،ص 164.

لقد اتخذ المشرع الجزائري لطرق الطعن غير العادية امام المحاكم العسكرية نفس الطرق المقرر في القانون العام وهي الطعن بالنقض ، الطعن لصالح القانون ، والتماس اعادة النظر وهي طرق تهدف الى اعادة النظر في رؤية مدى قانونية الحكم في المحكمة العسكرية واما اعادة المحاكمة وذلك لظهور معطيات جديدة وهي محددة في ق.ق.ع الطعن بالنقض ، الطعن لصالح القانون ، والطعن بإعادة النظر:[1]

أ ـ الطعن بالنقض:

هو طريق غير عادي يهدف الى مطابقة الحكم او القرار مع القانون سواء تعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقت على قواعد الدعوى او القواعد الاجرائية التي استند عليها، واذا تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم او القرار للقانون في التنسيق الاجرائي او الموضوعي فإنها تنقصه وترفض الطعن في حالة مطابقة الحكم او القرار للقانون.[2]

حسب المادة 181 من ق.ق.ع "يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم وحتي في حالة الحكم المعتبرة حضوريا أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم، بعد 08 أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي."

وعليه فإن المحكوم عليه له الحق في الطعن حتى لو كان الحكم حضوريا بحيث يعد الطعن بالنقض إجراء قانوني يرفع أمام المحكمة العليا للطعن في قانونية الحكم وليس وقائع ، أي هنا التركيز على صحة تطبيق القانون بحيق مهلة تقديم الطعن هي 08 ايام من تاريخ التبليغ.

"كما يجوز للنائب العسكري وللوكيل العسكري للجمهورية أن يصرحا لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم الصادر، وذلك في نفس الأجل من تاريخ إصدار الحكم ." [3]

كلا من النائب العام العسكري و و.ع.ج الحق في الطعن بالنقض حيث الاول يشرف على تطبيق القانون والاخير يمثل النيابة العسكرية أمام المحاكم العسكرية الابتدائية.

---

[1] مامن بسمة ، المرجع السابق ، ص.ص 32،33،

[2] بن لاغة عقيلة ،الرقابة القضائية الوجدانية للقاضي الجنائي ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2021/2020،ص 150..

[1] المادة181من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 .

اما بالنسبة للمتهم فان له الحق في الطعن بالنقض في جميع الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية القاضية بالإدانة طبعا دون تقييده بأوجه يتعين عليه مراعاتها كأساس لقبول الطعن امام المحكمة العليا مثلما اشترط في الطعون بالنقض الصادرة ضد احكام او قرارات محاكم ومجالس القانون العام ، اين اشترطت المادة 500 من ق إ .ج .ج الاوجه التي لا يمكن الطعن بالنقض ان ينبني الا عليها.[1] أما عن إجراءات الطعن بالنقض في هذه الأحكام : يقدم التصريح بالطعن إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه و يجب أن يوقع التصرح من طرف كاتب الضبط، وطالب الطعن و و.ع.ج. أو المحكوم عليه أو محاميه الذي يحمل توكيلا خاصا.كما يمكن للمحكوم عليه طبقا للمادة 184 من ق.ق.ع إن كان محبوسا أن يعلم السلطة المكلفة بالإشراف على المؤسسة المعتقل فيها عن رغبته في الطعن بموجب رسالة يوجهها إليها و تسلمهذه السلطة إيصالا، وتقيد على الرسالة ذاتها ما يشير إلى أ نها سلمت من المعني وتبين فيها تاريخ التسليم، ومن ثم يحال الطلب فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت ا كم المطعون فيه، ويسجله عندئذ في السجلات المخصصة و يرفق بالمحضر الموضوع من قبل كاتب الضبط، والملاحظ أن ق.ق.ع لم يشترط أي شروط في المدافع عن المحكوم عليه لقبول الطعن بالنقض شكلا أمام المحكمة العليا، غير أن الواضح أننا يتم إعمال القواعد العامة المقررة في قانون إ ج ج بهذا الصدد والذي اشتر ط بنص المادة 505 منه أن تكون مذكرة الطعن النقض موقعة من محام معتمد من المحكمة العليا مرفقة بنسخ عن عدد أطراف خلال الستين (60) يوم تسري ابتداء من تاريخ الطعن،وفي جميع الاحوال يعفى طالب الطعن بالنقض من جميع الرسوم القضائية .[2]

ب ـ الطعن لصالح القانون:

الطعن لصالح القانون حق للمجتمع من أجل صيانة حقوق الانسان واحترام الضمانات والاجراءات التي نص عليها القانون لصالح استقرار المجتمع وحسن سير العدالة.

وهو طريق طعن غير عادي في الاحكام النهائية .[3]

[1] مراد مناع، المرجع السابق،ص166.

[2] مامن بسمة، المرجع السابق،ص34.

[2] صلاح الدين جبار ، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري ، دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري وقانون الاجراءات الجزائية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2013، ص 169

وفقا للمادة 189من ق.ق.ع تسري الاحكام المحاكم العسكرية ، احكام المادة 530 من ق.إ.ج.ج المتعلقة بالطعن لصالح القانون.[1]

وحسب المادة 530 من ق إ ج ج نجد أنها تنص: "إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أولقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا. وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز الخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض. وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها إذ صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية [2] و يتبين من هذا النص أن النوعين من الطعون المنصوص عليهما فيه يتخلفان من زوايا عديدة فمثلا مجال الطعن لصالح القانون حينما يكون بمبادرة النائب العام يقتصر على أحكام المحاكم وقرارات المجالس النهائية، بينما يشمل الطعن الذي يرفعه النائب العام بناءا على تعليمات وزير العدل جميع الأعمال القضائية بالإضافة الى احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية.[3]

وإن كان الطعن لصالح القانون مخولا للنائب العام للمحكمة دون سواه فإنه لا يستطيع هذا الأخير أن يحاط علما بالأحكام النهائية المخالفة للقانون أو للقواعد الجوهرية في الإجراءات إلا أعلم ممن تضرر من الحكم النهائي عن طريق طلب يقدم إما من و.ع.ج أو من المحكوم عليه، بل ويجوز كذلك للنائب العام بالمحكمة العليا الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل.[4] ومن أثار الطعن لصالح القانون على أحكام المحاكم العسكرية، ويترتب على الطعن لصالح القانون عدة آثارها هي:[5]

[1] المادة 189من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 .

[2] المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد المجيد زعلاني ، المصادر العامة وآثارها لطعن لصالح القانون ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 1 ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،ص 140

[1]مامن بسمة ، المرجع السابق ،ص 35

[5] مامن بسمة، المرجع نفسه،ص35.

إذا انقض الحكم فليس بإمكان و.ع.ج ولا المحكوم عليه التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

إذا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم فإن المحكوم عليه يستفيد منه، ولا يؤثر ذلك في الحقوق المدنية.

يمكن الطعن لصالح القانون إذا قضت المحكمة العسكرية ببراءة المتهم حتى ولو نظرت المحكمة في جرائم شملها العفو الشامل المسبق، وقد رأينا أنه في حالة البراءة فإن الحكم لا يمكن الطعن فيه بالنقض من طرف وكيل الدولة العسكري إلا إذا كان ذلك لصالح القانون دون الإضرار بالمتهم، غير أن هذا المبدأ لا يطبق إن كان حكم البراءة لم يتطرق إلى التهم الرئيسية المنسوبة للمتهم.[1]

ج ـ التماس اعادة النظر:

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن يكون في القرارات والأحكام، الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة يستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على منهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم. كما عرفه البعض بانه طريق غير عادي يلتمس فيه المحكوم عليه النظر في الأحكام الباتة الصادرة بعقوبة في دعاوى الجناية أو الجنحة . بهدف الرجوع عنها أو تعديلها أو تخفيفها إذا ظهر انها مشوبة بخطأ جسيم في الوقائع . وأحال المشرع لجزائري بموجب المادة 190 من ق.ق.ع. أحكام التماس إعادة النظر أمام المحاكم العسكرية للقواعد العامة الواردة بنص المادة 531 من ق.إ.ج والمتعلقة بطلب إعادة النظر.[2] وفي نفس المادة ذكرت أنه لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة. ويجب أن يؤسس التماس اعادة النظر: [3]

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة فيجناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عيه.

[1] مامن بسمة ، المرجع السابق ، ص31.
[1] مامن بسمة ، المرجع السابق،ص 35
[3] المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .
- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

وعلى ضوء هذه المادة نجد انه يشترط في الحكم او القرار، حيث يكون محلا لالتماس اعادة النظر توفر الشروط التالية:[1]

أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه :ويقصد بهذا الشرط ان يكون الحكم باتاً والحكم البات هو الحكم الذي لا يمكن الطعن فيه بطريق من الطرق التي حدد لها المشرع موعدا معلوما بحيث يجب سلوكها خلاله، وهذه الطرق هي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض.

أن يكون الحكم أو القرار محل الالتماس صادرا بالإدانة :أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحائز لقوة الشيء المقضي فيه فلا يجوز النظر فيه مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم .

أن يكون الحكم او القرار محل الالتماس صادرا في جناية أو جنحة: ويستطيع ممارسة هذا الحق:في الحالات الثلاث الأولى التي نصت عليها المادة 531 من ق.إ.ج.ج .إما من وزير العدل،أو من المحكوم عليه أو فروعه أوأصوله في حالة وفاته،أوثبات غيابه،وفي الحالة الرابعةلا يجوز ذلك لغيرالنائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

ويترتب عن اعادة التماس النظر مجموعة الآثار التي تعتبر في مجملها عبارة عن ضمانات للمحكوم عليه تجاه الحكم البات الذي شابه خطأ في الوقائع وذلك على نحو التالي :[2]

أن هذا الطعن يفسح المجال لإثبات براءة المحكوم عليه، وذلك لأن تقديمه غير مقيد بمدة معينة كما هو الحال بالنسبة لطرق الطعن الأخرى ومن شأن ذلك أن يحافظ على حق الإنسان الذي أدين ظلما في أن يدافع عن نفسه ويثبت براءته خاصة وأن غالبية حالات إعادة النظر مترتبة على ظهورواقعة أو حكم لم يكن في مقدور أحد التكهن به.

إذا قضي ببراءة المحكوم عليه فإن الحكم بالإدانة يمحى محوا تاما وبأثر رجعي، وذلك في جميع آثاره الجزائية والتأديبية والمدنية. إذ يعتبر الفعل الإجرامي المسند إلى المحكوم عليه كأنه لم يكن، وبعبارة أخرى يعود كل شيء إلى أصله قبل صدور الحكم بالادانة.

كما أنه عند. صدور الحكم بالبراءة للمحكوم عليه ويصبح من حقه ومن حق ذويه المطالبة بالتعويض الذي تتحمله الدولة الى جانب إمكانية نشر القرار الذي تضمن البراءة في دائرة محل سكن الطاعن،

[1] مامن بسمة، المرجع السابق ، ص36.
[2] مامن بسمة، المرجع نفسه،،ص36.

كما لايجوز تشديد العقوبة المحكوم بها، فلا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه تطبيقا لمبدأ عدم إضرار المتقاضي بطعنه.

الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام العسكرية.

بعد أن يصدر الحكم عن المحكمة العسكرية، لا يتوقف الأثر القانوني عند حدود النطق به، بل تترتب عليه جملة من النتائج القانونية والإجرائية التي تمس أطرازف الدعوى، وتفتح المجال أمام مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ. وتُعد هذه المرحلة جوهرية في تحقيق العدالة الناجزة وضمان احترام سلطة الأحكام القضائية العسكرية، التي تتميز بطبيعة خاصة نظراً لارتباطها بالمجال العسكري والانضباطي. في هذا الفرع، سنتناول أولاً الآثار القانونية المترتبة على صدور الحكم العسكري ثم ننتقل إلى تنفيذ الأحكام العسكرية.

أولا:الأثار والنتائج المترتبة على صدور حكم عسكري من المحكمة العسكرية .

بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية يكتسب الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية قوة الشيء المقضي فيه، فيصبح الحكم باتا ولا يمكن مراجعته مرة أخرى. وعليه تترتب جملة من النتائج والآثار القانونية، من ما يتعلق بحراسة أموال المحكوم عليه ومصادرتها، ومنها ما يتعلق بفقدان الاختصاص والإحالة من محكمة إلى أخرى، ومنها ما يصل إلى مرحلة تنفيذ الحكم وما قد يوقف التنفيذ.[1] وبصدور حكم المحكمة العسكرية تترتب عليه بعض الآثار القانونية التي من الواجب التعرض لها كونها امتدادا لما قضت به المحكمة بشكل لا يقبل التجزئة، منها ما يتعلق بالحراسة على أموال المحكوم عليه ومصادرتها، ومنها ما يثير إشكالية في الاختصاص و الإحالة إلى المحكمة المختصة وهذا ما سيتم توضيحه.

تُشكّل مرحلة ما بعد صدور الحكم الجزائي محورًا أساسيًا في المنظومة الجنائية، حيث تتداخل فيها عدة إجراءات وآليات تهدف إلى ضمان تنفيذ العقوبة وفقًا لمقتضيات العدالة، وتحقيق التوازن بين الردع العام والخاص واحترام الحقوق الفردية. ومن بين أبرز هذه الإجراءات، تبرز مسألة **تنفيذ العقوبة** ، باعتبارها الترجمة العملية للحكم القضائي، وتشمل في طياتها آليات مثل **التحقق من هوية المحكوم عليه**جاءت في المادة 207 من ق.ق.ع [2]، ووسائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات، فضلًا عن **الإفراج المشروط** الذي يتيح إمكانية إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وفق شروط محددة.[3]

[1] مامن بسمة ، المرجع السابق ،ص.ص 36-37

[2] المادة 207 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] المادة 229 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

كما يُعد **وقف تنفيذ العقوبة**جاء في المواد 230و 232 من ق.ق.ع، من التدابير التي تمنح للقاضي سلطة تقديرية لتخفيف وطأة التنفيذ إذا توفرت شروط معينة، في حين يُعَدّ **العود** مؤشرًا خطيرًا على السلوك الإجرامي المتكرر، ما يستوجب تشديد العقوبة في بعض الحالات[1]. ويُضاف إلى ذلك نظام **رد الاعتبار**المنصوص عليه في 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري في مواد 233و[2]234 ، الذي يُمكّن المحكوم عليه من استعادة اعتباره القانوني بعد تنفيذ العقوبة أو بمضي مدة معينة دون ارتكاب جريمة جديدة.

وفي سياق تنفيذ الأحكام، تُعد **المصاريف القضائية** و**الإكراه البدني**المنصوص عليها في المواد 240و241 من 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري وسائل تُستخدم لتحصيل الحقوق المالية المترتبة على المحكوم عليه[3]، فيما تُشكّل **مصادرة الأموال** أداة لحرمان الجاني من العائدات غير المشروعة، وتستوجب **حراستها** في بعض الحالات لحين البت فيها قضائيًا المنصوص عليها من المادة 204 إلى 206 من قانون القضاء العسكري الجزائري[4] . من جهة أخرى، يُعد **تقادم العقوبة**المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 216ومايليها وكذلك في المادة 235 من ق.ق.ع، من الضمانات القانونية التي تسقط العقوبة بمرور فترة زمنية معينة دون تنفيذها، حفاظًا على الاستقرار القانوني[5]

وأخيرًا، تمثل **صحيفة السوابق القضائية** مرجعًا أساسيًا لتتبع الوضع الجنائي للفرد المنصوص عليها في المواد 236-238-239 من ق.ق.ع، وتؤثر في القرارات القضائية لاحقًا، لا سيما في حالات العود وطلب رد الاعتبار.[6]

ثانيا: تنفيذ الأحكام العسكرية.

1- إجراءات تنفيذ الحكم العسكري.

[1] المواد من 230 إلى 232 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2] المواد من 233 إلى 234 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] المواد من 240 إلى 241 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[4] المواد من 204 إلى 206 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[5] المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية،والمادة 235 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[6] المواد 236 و238و239 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

طبقا لنص المادة 210: "ينفذ الحكم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانقضاء المهلة المحددة للطعن، إذا لم يقدم طعن فيه، إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 222 إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام."[1]

أما إذا كان الحكم محل طعن بالنقض، فيوقف تنفيذه ويحول للمحكمة في هذه الحالة أن تصدر بقراره أمر بالإيداع في السجن وهذا ما نصت عليه المادة 211 من ق.ق.ع[2] . وحسب المادة 212 من نفس القانون فإنه إذا رفض طعن نقض حكم القضاء العسكري خلال 24 ساعة من استلام حكم رفض الطعن ما لم يكن محكوماً عليه بالإعدام[3] . وعلى وكيل الجمهورية العسكري أن يشعر بقرار المحكمة العليا، السلطة التي أمرت بالملاحقات أو السلطة العسكرية لقيادة الدرك الإقليمية، أو الوحدة الكبرى التي تنفذ في دائرة اختصاصها المحكمة العسكرية أو تكون قائمة فيها، ويكلف الوكلاء العسكريون للجمهورية بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم العسكرية، ويقومون بهذا الغرض بتشخيص العقوبات والمعاملات ويراقبون شروط تطبيقها على الأشخاص المحكوم عليهم من المحكمة العسكرية الدائمة التابعة لاختصاصهم.[4]

وبناءً على ذلك، فالجمهورية العسكرية تتدخل بدعم من القوة العمومية إذا طلب ذلك، كما أن يطلب قوة الدرك أو يطلب مؤازرة للحفاظ على النظام العام إذا كان الحكم الصادر قد قضى بلاعدام.

وإذا كان الحكم عليه عسكرياً فيتعين على وكيل الجمهورية العسكري أن يرسل خلال 3 أيام من تنفيذ ملخص الحكم إلى رئيس القطعة أو المصلحة التي ينتمي إليها المحكوم، يحتوي على بيان مدة الحبس المؤقت والعقوبة المحكوم بها وتاريخ البدء في تنفيذ الحكم، وتنفذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسة العسكرية للعقوبات وإعادة التربية التابعة للناحية العسكرية للمحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم، باستثناء النساء والقصر المحكوم عليهم من طرف القضاء العسكري الذين يقضون العقوبة داخل المؤسسات المدنية التابعة للقانون العام المعدة خصيصا لهم .[5]

---

[1] المادة 210 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[2] المادة 211 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] المادة 212 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[4] المادة 213 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[1] مامن بسمة ، المرجع السابق ، ص.ص 40-41

2 ـ إشكالات تنفيذ الحكم العسكري النافذ :

إذا طرأت على حكم المحكمة العسكرية النافذ لقوة الشيء المقضي فيه صعوبات في تنفيذه، بسبب إشكالات تتعلق بتفسير ما قضى به الحكم، فإنه يجوز للمحكوم عليه أن يقدم عريضة بذلك إلى و. ع.ج لدى المحكمة مصدرة الحكم، والتي يبت فيه فإن ترتب على قراره نزاع عارض، فإنه يعين رفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، و التي يجوز لها عند الاقتضاء تصحيح الأخطاء المادية الصرفة و المدرجة في أحكامها.

تنظر المحكمة العسكرية في الطلب المعروض، و تستمع إلى و و.ع.ج دفاع المحكوم عليه، مع العلم بأن، و للمحكوم عليه أن يتقدم مباشرة بطلب إشكال في التنفيذ إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، و يمكنه إن تأخر ذلك حول، أن يتداول بشأن الطلب المعروض و تفصل فيه طبقاً للقانون، و يتم تبليغ الحكم عليه بالحكم الصادر في الطلب المعروض بواسطة وكيل الجمهورية العسكري مع إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وفقا للشروط و الآجال المقررة قانوناً فإذا الطريق غير العادي للطعن، و الذي هو مخول لكل من وكيل الجمهورية العسكري و المتهم على حد سواء، دفع الرسوم القضائية و الغرامة و المصادرة تقوم بناء على ملاحظات أعوان الضبط القضائي للجمهورية العسكرية، على ملخص الحكم يكون ممهورا بالطبيعة التنفيذية، مرسلاً للتحصيل من وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة مصدرة الحكم.[1] وهذا تم تطرق اليه في المواد من 217 الى 220 من ق ق ع[2] .

المطلب الثاني :حالات الطوارئ والحصار والاستثناء في التشريع الجزائري .

تُضطر الدولة في بعض الأحيان، تحت ضغط ظروف استثنائية تهدد كيانها وأمنها الداخلي، إلى الخروج المؤقت عن القواعد القانونية العامة، بهدف حماية النظام العام وضمان استمراريةالمؤسساتوقد استجاب المشرّع الجزائري لهذه الحاجة من خلال إرساء نظام قانوني خاص يُنظم حالات الطوارئ، الحصار، والاستثناء.

ونص الدستور الجزائري على حالتي الطوارئ والحصار في المادة 97:" يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الّضرّورة الملحّة، حالة الطّوارئ أو الحصار، لمدّة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتّخذ كلّ التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع." [3]

يُخول لرئيس الجمهورية، في إطار مواجهة الضرورة الملحة، صلاحية إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا، لكن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ يشترط أن تسبقها

[1] مراد مناع، المرجع السابق ، ص.ص 184-185

[2] انظر المواد 217 إلى 220 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018

[3] المادة97 من الدستور2020 .

مشاورة مؤسسات عليا للدولة، وهي المجلس الأعلى للأمن، ورؤساء غرفتي البرلمان، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذا رئيس المحكمة الدستورية. ويهدف هذا التنظيم الدستوري إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات حفظ الأمن والاستقرار من جهة، وضمان الرقابة الدستورية والمؤسسية من جهة أخرى. كما يتيح النص لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الضرورية لاستتباب الوضع، مع بقاء هذه التدابير محكومة بمبدأ الضرورة والتناسب.

الرقابة الدستورية والمؤسسية من جهة أخرى. كما يتيح النص لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الضرورية لاستتباب الوضع، مع بقاء هذه التدابير محكومة بمبدأ الضرورة والتناسب.

وتنص المادة 98 من الدستور على حالة الاستثناء :"يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون(60) يوما.

لا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.وتخوّل الحالة الاستثنائيّة رئيس الجمهوريّة اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمّة والمؤسّسات الدستورية في الجمهورية. يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة، و يجتمع البرلمان وجوبا، ولا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلاّ بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائيّة، حسب الأشكال والإجراءات السّالفة الذّكر الّتي أوجبَت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها اثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها. "[1]

في حال وجود خطر جسيم يهدد الدولة، يحق لرئيس الجمهورية إعلان حالة استثنائية لمدة لا تتجاوز 60 يومًا، وذلك بعد التشاور مع الهيئات الدستورية العليا. خلال هذه الفترة، يمكنه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البلاد، شريطة أن يُوجه خطابًا إلى الشعب، وأن ينعقد البرلمان بشكل إلزامي. لا يمكن تمديد هذه الحالة إلا بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان، وتنتهي بنفس الطريقة التي تم الإعلان عنها. كما تتولى المحكمة الدستورية مراقبة قرارات الرئيس بعد ذلك.

الفرع الأول: حالة الطوارئ :

يقصد بحالة الطوارئ الحالة القانونية التي تكون عليها الدولة في ظروف غير مألوفة تدفع بالسلطة الى اتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة الوضع الطارئ.[2]

نصت المادة 97 في ف3من الدستور : " يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار[3]

[1] المادة 98 من دستور 2020.

[1] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ، ص 119

[3] المادة 97 ف 3 من دستور 2020.

ويمكن تعريف حالة الطوارئ بأنها تلك الحالة التي تعلنها السلطة التشريعية ،في حالة وجود خطر داهم يهدد البلاد أو جزء منها ، ويعلن عنها رئيس البلاد بواسطة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، اذ اقتضت الظروف ذلك.[1]

وقد تعلن حالة الطوارئ في حالة الأزمات، بدون موافقة السلطة التشريعية، وأحيانا ضد إرادتها، خاصة عند وقوع انقلاب عسكري أو ثورة داخلية أو تغيير غير دستوري في النظام السياسي، إذ يعمد الحكام الجدد حينئذ إلى حالة الطوارئ كوسيلة قانونية فعالة لتجميد نشاط أعدائهم الحقيقيين أو المحتملين والتمكن من القضاء عليهم، ويحق للسلطة عند إعلان حالة الطوارئ :[2]

- مصادرة الممتلكات وحجز الأشخاص.
- تفتيش المنازل ليلا ونهارا.
- البحث عن الأسلحة والذخائر.
- اعتقال المشبوهين أو إبعادهم.
- تحديد مناطق دفاعية ومناطق امنية تخضع الإقامة فيها لنظام معين.
- فرض الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يقومون بنشاطات تشكل خطرا على أمن الدولة وسلامتها.
- إعطاء الأوامر الخاصة بإغلاق مختلف اماكن التجمع بصورة مؤقتة) قاعات السينما والمسارح والملاهي...
- حضر التجول في الأماكن وفي الأوقات التي تحدد بموجب قرار.
- فرض الرقابة على الصحف والمطبوعات و النشريات المختلفة، وجميع وسائل الإعلام بما فيها الإذاعة والتلفزة والأفلام والمسرحيات.
- إحالة جميع المخالفات على القضاء العسكري بما في ذلك الجرائم المقترفة ضد أمن الدولة والدستور والأمن والسكينة العامة، حتى وإن وقعت هذه الجرائم خارج المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ.

كما يحق للسلطة العسكرية أن تحيل أمام المحكمة العسكرية، جرائم اجتياز الحدود بقصد القيام بالأعمال العدوانية أو المخلة بالأمن، وتعطيل بعض أحكام الدستور، وتطبيق قانون الطوارئ الذي يخولها سلطات واسعة واستثنائية.

وبقدر ما يكون النظام ديمقراطيا ومستقرا بقدر ما يكون اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ نادرا واستثنائيا . [3]

---

[3] صلاح الدين جبار،القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،بن يوسف خدة، 2007-2006، ص 274

[2] صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن،أطروحة الدكتوراه، المرجع نفسه،ص.ص.274-275.

[1] صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن،أطروحة دكتوراه، المرجع السابق ،ص 275.

الفرع الثاني : حالة الحصار.

فهي حالة استثنائية ومؤقتة تتسلم فيها السلطة العسكرية إدارة شؤون البلاد، عندما تطلب منها السلطات التشريعية أو المدنية المختصة ذلك، ويكون ذلك عندما تعجز هذه الأخيرة عن القيام بمهامها الدستورية، كحفظ لنظام العام، وسلامة الأراضى الوطنية، أو قمع فتنة أو تمرد داخلي أو صد خطر خارجي داهم،

وفي هذه الحالة، توضع قوات الأمن الداخلي والشرطة والدرك والتشكيلات شبه العسكرية والجمارك ومخافر حراسة الموانئ والمطارات ورجال الإطفاء تحت تصرف السلطة العسكرية التى تختار قوى خاصة تكلفها بمهمات تتعلق بالنشاط الحربي والأمن والحراسة وعمليات الإنقاذ، وتنشئ المحاكم العرفية. ولا تحتفظ السلطات المدنية، أثناء حالة الحصار، إلا بما تتخلى لها عنه السلطة العسكرية من صلاحيات [1].

الفرع الثالث: حالة الاستثناء .

هي تلك الحالة التي يقررها رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، وهي ترمى إلى حماية كل أو جزء من التراب الوطني ،وتحول الحالة الاستثنائية أو حالة الاستثناء لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الاستثنائية التي يراها ملائمة قصد المحافظة على استقلال الأمة، فهي حالة شبيهة بمرحلة ما قبل إعلان حالة الحرب.

وقد أورد الدستور الجزائري هذه الحالات حسب خطورتها على سبيل التدرج بدءا بالطوارئ وانتهاء بالاستثناء، غير أن السلطة المخول لها إعلان تلك الحالات غير مقيدة بهذا التدرج، فهي تستطيع إعلان أي منها حسب الظروف والمواقف التي تواجهها، والتأمل في هذه الحالات، يجدها لا تخرج من القاعدة المعمول بها في العرف الدستوري، على أنه حين تقوم ظروف طارئة واستثنائية تهدد كيان الدولة بالخطر، فإنه يجب أن يعطل مؤقتا حكم الدستور والقانون، وأن تترخص السلطة التنفيذية في جملة اختصاصات واسعة واستثنائية،وقد واجهت الجزائر ظروفا طبيعية وأمنية عصيبة، استدعت السلطات إلى إعلان هذه الحالات، وبرغم الآثار على الحياة القانونية للمواطنين من جراء إعلانها، فإن النصوص القانونية التي تحددت كيفية تنفيذها و مدتها آثارها ورفعها و العلاقات المختلفة بين السلطة العسكرية والسلطات المدنية، ظلت غير دقيقة وواضحة بما يتطلبه الموقف.

ولا شك أن هذه الحالات الاستثنائية، واستلام السلطةالعسكرية عبء تسيير شؤون البلاد، له تأثير على اختصاص القضاء بصفة عامة والقضاء العسكري بصفة خاصة. [2]

الفرع الرابع: حالة التعبئة العامة .

تُعدّ "التعبئة العامة" إجراءً سياديًا تتخذه الدولة في حالات استثنائية مثل الحروب أو الكوارث الكبرى أو التهديدات الخطيرة للأمن القومي.

---

[1] صلاح الدين جبار،القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن،أطروحة دكتوراه ،المرجع السابق، ،ص 276 .

[1]صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق،ص.ص.280-281.

وتهدف إلى:

- استدعاء الأفراد القادرين على الخدمة، خصوصًا من فئة الاحتياط، لدعم القوات المسلحة.
- تسخير الموارد الوطنية (الاقتصادية، الطبية، اللوجستية...) لخدمة الدفاع الوطني.
- تنظيم وتوجيه القطاعات الحيوية (النقل، الصحة، التعليم، الإعلام...) وفق متطلبات المرحلة.

بعبارة أوضح، التعبئة العامة تعني تحويل الدولة والمجتمع إلى حالة تأهب شاملة لضمان حماية الوطن وسلامة المواطنين. هذا الإجراء لا يُتخذ إلا بقرار رسمي عالٍ، ويُعدّ جزءًا من السياسات السيادية للدول المستقلة في مواجهة الأخطار. و تعتبر ايضا فعل تسخير الأشخاص، العتاد والخدمات لاستعمالهم في إطار الدفاع الوطني أو في حالة الضرورة الملحة للمنفعة العامة. تتمثل التعبئة في تحضير الإمكانات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والعسكرية بغية الرد على التهديدات والأزمات والحروب التي يمكن أن تحدث[1].

يمكن أن تكون التعبئة **عامة** أو **جزئية**، كما تكتسي أيضا طابعا **مدنيا** أو **عسكريا** .تهدف التعبئة العسكرية إلى رفع، في أقصر الآجال، قدرات القوات المسلحة في حالة السلم، إلى المستوى الذي يسمح بمواجهة التهديدات التي تتربص بالوطن .تعتمد التعبئة العسكرية على موارد بشرية قابل للتعبئة، تسمى الاحتياط، الذي يتكون من المواطنين الذين أدوا الخدمة الوطنية أو أفراد الجيش العاملين أو المتعاقدين الذين أحيلوا على التقاعد، والذين يستوفون بعض الشروط، من الصحة والانضباط والسن.

تقوم التعبئة التي هي واجب كل مواطن، على تطوع وإخلاص وتضحية الاحتياطيين الذين من واجبهم الحضور عندما يكون أمن واستقلال وسلامة الوطن في خطر[2].

[1] بيان رسمي لوزارة الدفاع الوطني الجزائرية،https://www.mdn.dz، تاريخ التصفح 13.جوان.2025.

[2] بيان رسمي لوزارة الدفاع الوطني الجزائرية،https://www.mdn.dz، تاريخ التصفح 13.جوان.2025.

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل الأول من مذكرتنا كيف كانت تشكيلة المحاكم العسكرية في فترة السلم، ومدى إمتداد اختصاصها وتم التطرق إلى طبيعة الإجراءات الجزائية المتبعة أمام القضاء العسكري حيث تناولنا مختلف المسائل المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وسيرها ، بالإضافة إلى الدور الفعّال الذي تلعبه الشرطة القضائية العسكرية في مراحل المتابعة المختلفة، بما في ذلك التحقيق وشروطه القانونية، تمت مناقشة الجرائم التي تختص فيها المحاكم العسكرية عن المحاكم العادية، تم التعرض إلى بعض قواعد قانون القضاء العسكري المستوحاة من الشريعة العامة ،والتي تعكس إرادة المشرع في إضافة طابع خاص وإستثنائي مطبق على فئة معينة من المجتمع وهم العسكريون، وتم الإشارة إلى المسائل الإجرائية المرتبطة بإصدار الأحكام والقرارات القضائية أمام الجهات العسكرية، ووسائل الطعن المتاحة وفقاً لما ينظمه القانون لضمان تحقيق العدالة ، تمت دراسة الحالات الإستثنائية التي أثرت على إختصاص القضاء العسكري.

الفصل الثاني:

سير القضاء العسكري أثناء الظروف الاستثنائية والحربية

إن الحرب ظاهرة اجتماعية مرتبطة بوجود الانسان منذ أن خلق ، وكان القانون الذي تخضع له هذه الحرب من حيث التنظيم ومعالجة آثارها في المجتمعات القديمة وهو شريعة القاب ، أو كما يسمى قانون القوي ،ولذا كانت الفكرة المهيمنة على المتحاربين آنذاك هي مبدأ الانتقام الشخصي ، وهو ما كان يُعتبر عرفًا متبعًا في تلك المجتمعات.وقد حظيت الحرب باهتمام كبير في أوساط الأمم القديمة، لدرجة أن العديد منها كان له آلهة خاصة بالحرب، تُقدم لها القرابين من الأسرى والمجني عليهم من أبناء الخصوم، طلبًا للنصر وتحقيقًا للروح الانتقامية السائدة.

كما أن الحرب في تلك المجتمعات لم تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، أو بين الأعداء المحاربين والعاجزين، حيث كان الجميع يُعتبرون أهدافًا مشروعة.ولم يكن هناك تمييز في معاملة الأسرى الضعفاء مثل المسنين والأطفال والنساء، إذ كان الجميع معرضين للقتل والبطش. [1]

وقد قمنا في الفصل الثاني على دراسة محورية لطبيعة تشكيلة المحاكم العسكرية خلال فترة الحرب، حيث قومنا بتسليط الضوء على البنية القانونية والتنظيمية التي تتخذها هذه المحاكم في ظل الظروف الاستثنائية التي تفرضها النزاعات المسلحة. ويستعرض الفصل تشكيلة هذه المحاكم من حيث تكوينها من قضاة عسكريين أو مدنيين. كما يبحث الفصل في اختصاص المحاكم العسكرية، مبيّناً نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها، سواء تلك المرتكبة من قبل العسكريين أو المدنيين في بعض الحالات، خاصة في المسائل المرتبطة بأمن الدولة والدفاع الوطني.ويتناول أيضاً إجراءات سير المحاكمة أمام هذه المحاكم، من حيث مراحل التحقيق والمحاكمة وحقوق المتهم، مع الإشارة إلى مدى احترام هذه الإجراءات لمبادئ المحاكمة العادلة، خصوصاً في ظل الطابع الاستعجالي والحساسية الأمنية التي ترافق فترات الحرب.كما يُعنى الفصل بتحليل العقوبات التي تصدر عن المحاكم العسكرية

وفي الختام، نعالج في هذا الفصل طرق الطعن المتاحة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، سواء من خلال المعارضة أو الطعن بالنقض أو مراجعة الأحكام .

المبحث الأول: تشكيلة المحاكم العسكرية واختصاصها وإجراءات سير المحاكمة في فترة الحرب.

تُعد المحاكم العسكرية أحد مظاهر العدالة الاستثنائية التي تبرز في فترات الحرب، حيث تفرض الظروف الأمنية والعسكرية الخاصة لضرورة وجود أجهزة قضائية تتماشى مع طبيعة هذه الفترة. ويكتسب موضوع تشكيلة هذه المحاكم واختصاصها أهمية بالغة، لكونه يتصل مباشرة بمبدأ سيادة القانون وحماية حقوق الأفراد، حتى في أوقات الأزمات .ولقد قسمنا هذا المبحث الى المطلب الاول والذي نبين فيه الهيكل القانوني للمحاكم العسكرية خلال فترة الحرب. كما نلفت الانتباه على نطاق اختصاصها الشخصي والنوعي والاقليمي اما المطلب الثاني إلى إجراءات سير المحاكمة أمام هذه المحاكم، ابتداءً من مرحلة

[1] روشو خالد، اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني المركز القانوني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والادارية ن تخصص قانون دولي عام ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم العلوم القانونية والادارية ، جامعة الجزائر، ابن خلدون تيارت - ،2006-2007 ، د،ص.

التحقيق ومروراً بالمرافعات، وانتهاءً بإصدار الأحكام، على بيان هذه الإجراءات للضمانات القانونية الأساسية مثل حق الدفاع، العلنية، والحق في الطعن.

المطلب الاول: هيكلة المحاكم العسكرية واختصاصها.

يمثل تنظيم تشكيلة المحاكم العسكرية وتحديد اختصاصها في زمن الحرب ركيزة أساسية لضمان فعالية القضاء العسكري، حيث يُراعى في ذلك الطابع الاستثنائي لهذه الفترة ، من خلال تكييف الهيكلة القضائية وتوسيع صلاحياتها بما يخدم متطلبات الانضباط والأمن العسكري. ويتطلب هذا التنظيم الجمع بين المرونة والصرامة، بما يضمن حماية النظام العام العسكري دون التفريط في المبادئ القانونية الأساسية.

الفرع الاول: تشكيلة المحاكم العسكرية في فترة الحرب.

تتخذ المحاكم العسكرية خلال فترات الحرب تشكيلة تتلاءم مع طبيعة هذه المرحلة، بما يضمن قيامها بوظيفتها بفعالية، دون الإخلال بقواعدها التنظيمية. وانطلاقًا من هذا المبدأ، سنتناول مكونات المحكمة العسكرية، بدءًا من جهة الحكم باعتبارها صاحبة القرار، مرورًا بالنيابة العسكرية التي تُعد طرفًا في تحريك الدعوى العمومية العسكرية، ثم غرفة التحقيق كضمانة إجرائية، وصولًا إلى كتابة الضبط التي تضمن حسن سير المعاملات والإجراءات داخل المحكمة.

وقد نصت المادة 19 من قانون القضاء العسكري على أنه" *يمكن إنشاء جهات عسكرية وقت الحرب* [1]." كما ورد في المادة 08 من نفس القانون، على سبيل الاستثناء" *تكون جهة الحكم العسكرية لمحاكمة أسرى الحرب مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تماثل الرتب*[2]." ويُفهم من ذلك أن المشرع ألزم بأن تكون تشكيلة الجهة القضائية العسكرية لمحاكمة أسرى الحرب مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين، مع مراعاة تماثل الرتب. وتحيلنا المادة 08 بذلك إلى مقتضيات المادة 05 من القانون ذاته، والتي تُحدد عناصر المحكمة العسكرية بما يشمل: جهة الحكم، والنيابة العسكرية، وغرف التحقيق، وكتابة الضبط[3]، وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن السلم هي ذاتها في زمن الحرب، مع مراعاة ما تقتضيه ظروف الحرب من تكييف دون الإخلال بالبنية الأساسية للمحكمة.

اولا :جهة الحكم .

على حسب ما نصت عليه المادة 19 من ق.ق.ع،على أنه يمكن إشاء جهات قضائية عسكرية وقت الحرب.كما أنه يحدد مقرها من طرف وزير الدفاع الوطني وذلك بموجب مرسوم،حيث يتم إستدعاء القضاة التابعين لسلك القضاة العسكريين.[4]

وفي حالة إستثنائية بالنسبة للأجانب أو لأسرى الحرب فهم تكون لهم تشكيلة جهة حكم عسكرية لمحاكمتهم وتكون مماثلةلتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تماثل رتبهم [1] ،كما أنه يوجد لقاضي

[1] المادة 19 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[2] المادة 08 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[3] المادة 05 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[4] أنظر المادة 19 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

الحكم قضاة عسكريين مساعدين يقع اختيارهم بناء على قائمة يقوم بإعدادها وزير الدفاع الوطني[2]كما تنص المادة 07 من ق.ق.ع على ضرورة أن يكون أحد القاضيين المساعدين من ضباط الصف إذا كان المتهم جندياً أو ضابط صف. كما تشترط أن يكون القاضيان المساعدان من ضباط على الأقل ومن نفس رتبة المتهم إذا كان الأخير ضابطاًويأخذ وزير الدفاع الوطني في اعتباره أقدمية ورتب الضباط وضباط الصف عند إعداد هذه القائمة، وذلك وفقاً لما ورد في المادة 09 من نفس القانون ،يتم تعيين هذه الفئة من قبل وزير الدفاع الوطني ووزير العدل لشغل المناصب المحددة[3] .كما تنص المادة 06 من قانون القضاء العسكري على أن المساعدين العسكريين المشاركين في المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري يتم تعيينهم لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حافظ الأختام. يتم تعديل القائمة بالتزامن مع كل عملية نقل، وتُودع في كتابة الضبط بالمحكمة العسكرية.[4]يمارس المساعدون العسكريون المهام الموكلة إليهم ما لم تصدر تعيينات جديدة، وفي حال صدورها، يتعين على المساعدين القدامى حضور جميع الجلسات المتعلقة بالقضية التي حضروا فيها الجلسة الأولى حتى انتهاء القضية.[5]

عند استدعاء هذه الفئة لبداية العمل وجب عليهم تأدية اليمين وهذا تطبيقا لأحكام المادة 16 من ق.ق.ع ،كما وجب مراعاة رتبة كل من رتبة هؤلاء المساعدون على حسب رتبة المتهم ،فإذا كان:

المتهم رجل صف أو ضابط صف،يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضبط صف.

المتهم ضابطا ، يتعين أن يكون المساعدان العسكريان ضابطين،على الأقل،من نفس الرتبة .

في حال تعدد المتهمين من ذوي الرتب و الرواتب المختلفة هنا تأخذ على حسب الرتبة الأعلى و الأقدمية.[6]

ثانيا: النيابة العسكرية.

من تشكيلة المحاكم العسكرية ما يسمى النيابة العسكرية فهي تعتبر جهة ادعاء وتحقيق في الجرائم التي يقوم بها العسكريون أو الجرائم التي تمس أمن الدولة فهي تمثل المدعي مثل ماهو عليه في القضاء العادي . كما أن المشرع وقف على حرصها على توفير الضمانات الكافية للمتهم،لأنها تعتبرمن الناحية القضائية كسلطة إتهام تمثل المجتمع وتدافع عن مصالحه أما من الناحية الإدارية فهي تقوم بإدارة وتنظيم العقوبات...،وحتى غيرها من المهام المكلفة بها ، حيث يتولى هذه النيابة مدع عام عسكري لا تقل رتبته عن العميد كما يساعده نائب عسكري للجمهورية أو مجموعة من النواب الوكيل العسكري

[1]أنظر المادة8 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[3] صلاح الدين جبار،القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن،المرجع السابق،ص 59.

[3]أنظر المواد 07و09 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[4] المادة 09 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[5] المادة 06 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[2] المادة 07من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

للجمهورية.[1]ولذا تطرقنا في هذا العنصر إلى النيابة العسكرية كسلطة إتهام و النيابة العامة واختصاصها في مجال التنظيم و الإدارة.

تمثل النيابة العسكرية سلطة اتهام وتحقيق في آن واحد، ما يجعل مصطلح "المدعي العام العسكري" قاصراً عن التعبير الكامل عن مهامها[2]. وتحريك الدعوى العمومية العسكرية من اختصاص وزير الدفاع الوطني، مع منح وكيل الجمهورية العسكري صلاحية تحريكها تحت سلطته.[3] من بين أهم مهامه: تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، الإشراف على ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية، مراقبة إجراءات التوقيف للنظر، تقييم محاضر الضبطية لاتخاذ قرار بالمتابعة أو الحفظ، إحالة القضايا إلى الجهات القضائية المختصة، والطعن في الأحكام الصادرة أمام المحكمة العليا. كما يُحدد الاختصاص المحلي بحسب مكان الجريمة أو توقيف المتهم أو وحدته العسكرية[4].

تختص النيابة العامة العسكرية، بموجب المادة 10 فقرة 4 من قانون القضاء العسكري، بمهام تنظيمية وإدارية إلى جانب صلاحياتها القضائية، حيث تتولى ضمان أمن المحكمة العسكرية وإعداد مخطط الدفاع، وصيانة هياكل المحكمة وتجهيزاتها، وضمان حسن سير العمل وانضباط العاملين بها من قضاة وضباط وأعوان[5]. كما تشرف على كتابة الضبط وتوفير الموارد البشرية والمادية، وتعد بطاقات تقييم الأفراد وتقترح ترقياتهم وتنقلاتهم، وتنجز تقارير دورية عن نشاط المحكمة، خاصة في القضايا الخطيرة التي تمس أمن الدولة. وتشمل مهامها أيضًا الإشراف على مؤسسة إعادة التربية العسكرية، وتنظيم مراسم افتتاح السنة القضائية، وضمان توزيع النصوص القانونية والتعليمات العسكرية، والحفاظ على التعاون مع الهيئات القضائية والمدنية ذات الصلة.[6]

ثالثا: غرف التحقيق.

تُسند مهمة التحقيق في القضايا أو الجرائم ذات الطابع العسكري في الجزائر إلى قاضي التحقيق العسكري، ويُلاحظ أن الوظيفة القضائية التي يقوم بها هذا الأخيرلا تختلف عن تلك التي يمارسها نظيره في القضاء العادي[7]، غير أن خصوصية الجريمة العسكرية تفرض مهامًا إضافية تتناسب مع طبيعة المحيط العسكري وظروف النزاع.ومن المهام المنوطة لقاضي التحقيق في زمن الحرب و هي :

يتولى قاضي التحقيق العسكري سير التحقيق التحضيري في الوقائع التي تُعرض عليه، ولديه صلاحية توجيه الاتهام إلى كل شخص خاضع لاختصاص القضاء العسكري، سواء كفاعل أصلي أو كشريك في ارتكاب الجريمة، وذلك بشرط الحصول على موافقة النيابة العسكرية وذلك بعد موافقة وكيل الدولة العسكري، وهذا لما نصت عليه المادة 86 من قانون القضاء العسكري[8].

---

[3].أشرف توفيق شمس الدين،المرجع السابق، ص 39.

[2]أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق،،ص39.

[3]المادة64 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[4] صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق،ص170.

[5] صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن،المرجع نفسه،ص. ص171،170.

[6] صلاح الدين جبار، المرجع نفسه،ص.ص171،170.

[7] المادة 76 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[8] مادة 86 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

يقوم قاضي على استجواب المتهمين خلال فترة الحرب، حيث يلزم هذا الاخير بتنبيه المتهم الذي لم يختر مدافعًا بأن المحكمة تقوم تلقائيا بتعين محامٍ للدفاع عنه، ويتم إثبات هذا الإجراء في المحضر الرسمي. أما إذا قام المتهم باختيار مدافع، فيقوم القاضي بإبلاغه بموعد أول جلسة استجواب له عن طريق رسالة أو أي وسيلة أخرى.[1]

يحق لقاضي التحقيق إصدار أمر يقتضي بمنع إحالة المتهم للمحاكمة بصورة جزئية أثناء سير التحقيق، وعند استكمال كافة إجراءات التحقيق الموكلة إليه، يتم ارسال الملف إلى و.ع.ج ، مرفقًا بطلباته القانونية يمتع ق.ت.ع في فترة الحرب بصلاحية تنفيذ مختلف أنواع الإنابات القضائية، المتعلقة بأفراد القوات المسلحة أو المنتسبين إلى الجيش، وذلك بعد الحصول على إذن قانوني.[2]

وإذا اتضح لق.ت.ع أن المحكمة غير مختصة في النظر الى الدعوى، فإنه يحيل اوراقها لوكيل الدولة العسكري، ليقوم هذا الأخير بتحديد الجهة المختصة للفصل في القضية[3].

وبرغم ان لقاضي التحقيق العسكري دورًا مهمًا في التحقيقات، سواء مع المتهمين أو في إصدار أوامر القبض والإحضار، إلا أن قراراته لا تكون نهائية، حيث يمكن لوكيل الدولة العسكري الطعن فيها أمام غرفة الاتهام[4].

رابعا :كتابة الضبط.

على حسب ما ورد في نص المادة 10 مكرر01 من ق.ق.ع " تضم غرفة التحقيق قاضي تحقيق عسكري،وكتابة ضبط"

كما أن المادة 12 جاءت بمن يتولو مهام كتابة الضبط مع من يكلفهم بهذه المهام حيث أنه يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط كل مستخدمون عسكريون ومدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، بحيث يمارسون هذه المهام طبقا لقواعد قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية. إضافة إلى ذلك يتعم تعيينهم من طرف وزير الدفاع الوطني وذلك طبقا للقانون ساري المفعول ويخضعون لقانون أساسي خاص يحدد التنظيم الخاص بهم.[5]

يؤدي مستخدمو هذه الجهة اليمين عند تعيينهم الأول وقبل الشروع في مهامهم أمام الجهة القضائية العسكرية التي تم تعيينهم فيها وجاء كالأتي "بسم الله الرحمان الرحيم ، أقسم بلله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق و عناية وإخلاص وأن أحافظ على السر المهني وألتزم بشرف المهنة وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها علي مهامي والله على ما أقول شهيد"[6]، ومن أهم مهامهم:

---

[3]ا لمادة 80 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[1] المادة 77 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[3] المادة 93 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[3] خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في وقت السلم والحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2016-2015 ، ص 33

[5]أنظر المادة 12 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[6]المادة 17 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

تدوين محاضر محاكمات استثنائية أو محاكمات عسكرية

توثيق أوامر القبض أو الإحالة في قضايا تتعلق بالأمن القومي.

أرشفة الوثائق التي قد تُستخدم لاحقًا في محاكمات دولية أو لجان الحقيقة.

التنسيق مع مؤسسات أخرى (كالشرطة العسكرية أو الاستخبارات)..

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية في فترة الحرب.

تكتسب دراسة اختصاص المحاكم العسكرية خلال فترات الحرب أهمية كبيرة بسبب الظروف الاستثنائية التي تفرضها هذه المرحلة، مما يتطلب تنظيمًا خاصًا يضمن الفعالية والانضباط داخل المؤسسة العسكرية. في هذا السياق، تتوسع صلاحيات القضاء العسكري لتلبية متطلبات المرحلة، سواء من حيث الأشخاص الخاضعين لاختصاصه أو طبيعة الجرائم التي ينظر فيها، بالإضافة إلى الامتداد الإقليمي لهذا الاختصاص الذي قد يتجاوز الحدود المعتادة في أوقات السلم. لذلك، سنستعرض في هذا القسم أوجه اختصاص المحاكم العسكرية خلال فترة الحرب، من خلال تحليل الاختصاص الشخصي، ثم الاختصاص الإقليمي، وأخيرًا الاختصاص النوعي، وفقًا لما تحدده القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

أولا: الاختصاص الشخصي.

يعتبر الجريمة بصفته الجاني مرتكب الإختصاص الشخصي حسب مرتكب الجرم كمعيار لتحديد اختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية،كالعسكريون القائمون بالخدمة المماثلون للعسكريين القائمون بالخدمة، والباقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون راتبا، الجنود الشباب و الاحتياطيون بما فيهم المماثلون للعسكريون، وكذلك يحدد القانون الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية على أساس مواصفات معينة تتميز بها فئة من المتهمين عن الفئات الأخرى ومحاكمتهم طبقا لنص المادة 03 من ق.ق.ع: " تطبق أحكام هذا القانون على جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني"[1].

ويقوم الاختصاص الشخصي على أساس وضع خاص في شخص المتهم ويجب أن يمل هذا الأخير الصفة العسكرية وقت اقترافه للجريمة[2].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي.

ان الاختصاص الاقليمي للمحاكم العسكرية في وقت الظروف الاستثنائيّة لا يختلف كثيرا عنه في الظروف العادية حسب المادة 30 و 31 من ق ق ع [1]حيث حدد المشرع النطاق الجغرافي الذي تمارس

[1] أنظر المادة 03 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[2] شريفة بطاش، تنظيم وسير إجراءات المحاكم العسكرية في الظروف العادية والإستثنائية وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018،ص51.

فيه الجهات القضائية اختصاصاتها وصلاحياتها في نص المادة 4من ق ق ع في الاختصاص الاقليمي [2]ولقد نصت المواد 40،329،37 من ق.إ.ج. ج على تحديد الاختصاص المحلي والاقليمي في الحالات التالية: [3]

- مكان وقوع الجريمة.
- محل اقامة أحد الأشخاص المتهمين او المشتبه فيهم.
- محلالقبض على أحد هؤلاء الأشخاص.

وفي حالة التنازع الإختصاص تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها طبقا للمادة 30 من ق.ق.ع في الفقرة 2[4].

كما أكد الدكتور عبد الحكيم فودة بقوله... هذا الضابط هو أفضل الضوابط في مجال تحديد الاختصاص المحلي ...حيث تنقل جميع الملفات الإجراءات التي شرع فيها أمام المحكمة العسكرية، على الحالة التي عليه إلى المحكمة العسكرية التي يعينها وزير الدفاع الوطني [5]حسب الظروف الاستثنائية أو حالة الحرب وذلك بقرار معلل وبذلك تؤول كل السلطات والحقوق والامتيازات التي كانت للسلطة بإصدار أمر الملاحقة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى مجددا طبقا للمادة 37 من ق.ق.ع [6]، وبمجرد ارتكاب أي عنصر من عناصر الجريمة في الجزائر في زمن الحرب فإن الإختصاص يمتد خارج إقليم الدولة الجزائرية فيحال الفاعل أو الفاعلين أو الشركاء على المحاكم العسكرية الجزائرية.كما نصت المادة 33 من ق.ق.ع. قواعد الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المادتين وهي التي تطبق في الحرب، كما يمتد الإختصاص الإقليمي ليشمل السفن والطائرات والمركبات التي تكون خارج أراضي الجمهورية بما فيها الملاحون على متنها أو المتواجدون في أراضيدولة أخرى، ان اختصاص المحاكم العسكرية إقليميا أثناء حالة الطوارئ منظم بموجب المادة 40 فقرة 2 من ق.ق.ع. التي تنص ...أما في زمن السلم وفي حالة اعلان الحكم العرفي او في حالة الطوارئ فيمتد الإختصاص للمحاكم العسكرية الدائمة على جميع أنواع الجرائم المرتكبة أما المادة 19 و22 من ق.ق.ع. فيلمح إلى إمكانية إنشاء جهات قضائية عسكريّة وقت الحرب حيث يحدد مقرها بموجب مرسوم بناءا على تقرير من وزير الدفاع الوطني...[7]

ثالثا: الاختصاص النوعي.

خلال فترة الحرب، يتوسع نطاق اختصاص المحكمة العسكرية ليشمل مجموعة أكبر من الجرائم. بجانب الجرائم التي تنظر فيها في أوقات السلم، مثل تلك المرتكبة من قبل أو ضد العسكريين أو الجرائم المتعلقة

---

[1] المواد 30 و31 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[2] المادة 04 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[3] المواد 40 و329 و37 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 30 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[5] مشري مبروك وورفلي سليمان، تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء القانون 14-18، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020، ص.ص 23،.24.

[6] المادة 37 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[7] مشري مبروك وورفلي سليمان،المرجع نفسه،، ص.ص 23،.24.

بأمن الجيش وأنظمته، يمكن للمحكمة العسكرية أثناء الحرب أن تتعامل مع جرائم تتعلق بأمن الدولة، وتهديد الاستقرار، والجرائم التي تؤثر على سير العمليات الحربية، مثل التخريب، والتمرد، أو خيانة الجيش.

لأنه على حسب ما جاء في نص المادة 32 من ق.ق.ع أن المحاكم العسكرية تختص في الزمن الحرب، بالنظر في جميع الجرائم التي تكون ضمن قضايا الإعتداء على أمن الدولة [1].

كما أن المحكمة العسكرية في هذه الفترة يكون إختصاصها موزع على عنصرين أول هو اختصاص النوعي بالنظر في ظروف الجريمة اما الثاني فيكون إختصاص بالنظر إلى طبيعة الجريمة .ففي الاختصاص الخاص بالنظر إلى ظروف الجريمة يكون طبقا لاتباع معيارين أساسيين الأول المعيار الشخصي أما الثاني فهو المعيار الموضوعي .يتمثل المعيار الشخصي في فترة الحرب يتمثل بصفة الشخص المُحاكَم، حيث تختص هذه المحكمة بالنظر في القضايا التي يكون أحد أطرافها من العسكريين أو من في حكمهم، مثل: أفراد القوات المسلحة، المتطوعين أو المجندين خلال الحرب، العاملين في الميدان العسكري، أسرى الحرب وأحيانًا المدنيين المتعاونين مع العدو أو المتهمين بجرائم ضد أمن الدولة وهذا ما جاء في نص المادة 3 من ق.ق.ع[2] ،المعيار الشخصي هنا يرتبط بهوية وصفة المتهم ومدى ارتباطه بالمؤسسة العسكرية أو بالأعمال الحربية أثناء فترة الحرب أو حتى وقوع الجريمة أثناء الخدمة . وهذا على حسب ما ورد في نص المادة 25 من ق.ق.ع.[3]

كما حددت المادة 28 من ق.ق.ع الأشخاص والفئات التي تحاكم أوتقدم أمام المحكمة العسكرية في زمن الحرب هم:[4]

- الأشخاص المنتقلون المتواجدون بأية صفة كانت، على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية.
- الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها، دون أن يكونو مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش.
- أفراد ملاحي القيادة.
- أسرى الحرب.

أما عن المعيار الموضوعي فإنه يستمد مرجعيته القانونية بالنسبة لظروف إرتكاب الجريمة من نص المادة25 من ق.ق.ع ، حيث تم ضبط قواعد االختصاص فيما يتعلق بإرتكاب الجرم[5]

- داخل المؤسسة العسكرية.
- أثناء الخدمة
- لدى المضيف .

---

[1] أنظر المادة 32من من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[2] المادة 3 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[3] المادة 25 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[4] المادة 28 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[5] المادة 25 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 25 من قانون القضاء العسكري، "يحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، والفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أولدى المضيف"[1]،

1- الجرائم العسكرية المحضة.

- الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية.

أ - العصيان:

ذكرته المادة 254 من ق.ق.ع. في نصها: كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالخدمة الوطنية والاحتياط و التعبئة، يعاقب في زمن الحرب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، مع الحرمان من الممارسة حق أو عدة حقوق وطنية أو مدنية لفترة لا تتجاوز الخمس سنوات.[2] كما تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد النظام و الانضباط داخل المؤسسات العسكرية،فهو يعتبر رفض تنفيذ الأوامر العسكرية أو التحريض على عدم القيام بها.

ب - الفرار:

وهنا ينقسم إلى التحريض على الفرار و إيواء الفارين من الجيش وكذلك الفرار داخل البلاد والفرار خارج البلاد،التحريض على الفرار: نصت المادة 271 من 18-14 على أن "كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل ارتكابه بأي وسيلة كانت، وسواء أكان لعمله نتيجة أم لا يعاقب أمام المحكمة العسكرية على الشكل التالي : في زمن الحرب بالحبس من 5 سنوات إلى 10سنوات وبالنسبة للأشخاص الأجانب عن الجيش يمكن أن يحكم عليهم فضلا عن ذلك غرامة من 20.000إلى 50.000د.ج[3]، أما عن إيواء الفارين من الجيش:نصت المادة 272 من 18-14،على أن كل شخص يرتكب عمدا جريمة إخفاء الفار وتخليص فار بطريقة ما، من الملاحقات القانونية المقررة بحقه أو يحاول القيام بذلك، يعاقب أمام المحكمة العسكرية بالحبس من شهرين إلى سنتين، وإذا لم يكن عسكريا أو مماثلا له جاز عقابه فوق ذلك بغرامة من 400 إلى10.000 د.ج [4]. كذلك الفرار داخل البلاد: جاء في نص المادة261 من ق.ق.ع. المنصوص فيها على " ...وفي زمن الحرب، تخفض المهل المنصوص عليها في المادتين 258و259 وفي الفقرة السابقة،على وجه الترتيب إلى يوم واحد ويومين وخمسة أيام. كذلك جاءت في نص المادة 264 من نفس القانون إذا تم الفرار إلى خارج البلاد في زمن الحرب أو إلى أراض أعلنت فيها حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .وتكون

[1] أنظر المادة 25الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[1] المادة254 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[3] المادة 272 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[3] صلاح الدين جبار،القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن،المرجع السابق،ص 91.

العقوبة بالسجن المؤبد إذا وقع الفرار إلى خارج البلاد مع التآمر زمن الحرب .إذا كان المجرم بالحالة الواردة في الفقرة السابقة ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة[1].

ج ـ التشويه المتعمد:

تعتبر هذه الجريمة سلوكا يهدف إلى التهرب من الواجبات العسكرية، حيث نصت عليها المادة 273من ق.ق.ع، جاءت تفرض عقوبات صارمة على من يقوم بها عمدا لإلحاق الضرر بأنفسهم متعمدين لعدم القيام بأعمالهم العسكرية، حيث يعاقبون في فترة الحرب بالسجن المؤقتمن خمس سنوات إلى عشر سنوات،بنفس العقوبة إذا وجد في أرض بحالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية أو أمام عصابة مسلحة .ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو .ويعاقب عن المحاولة كما يعاقب عن الجرم نفسه[2]

2ـ الجرائم المخلة بالشرف و الواجب .

أـ جريمة إهانة العلم والجيش:

جاءت في نص المادة 300 من ق .ق.ع على أنه: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة إهانة العلم أو الجيش. جاءت عقوباتها مشددة نظرا لخطورها و مساسها بسيادة الدولة.[3]

ب ـ التحريض على ارتكاب اعمال مخالفة للواجب والنظام:

على حسب ما جاء في نص المادة 301 من ق.ق.ع على أنه: إذا وقعت الأفعال في زمن الحرب أو في أرض أعلنت فيها حالة الحصار أوحالة الطوارئ أو حالة الاستثنائية، يقضى بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات في الأحوال المشار إليها في الفقرة 01 من هذه المادة. وبالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية منها.[4]

ج ـ انتحال البذلة و الأوسمة والشارات المتميزة والشعارات:

نصت عليها المادة 299 من ق.ق.ع. على أنه يعاقب بالحبسمن سنة إلى خمس سنوات،كل شخص عسكريا كان أم لا،يستعمل بدون حق زمن الحرب أو في منطقة العمليات لقوة أو تشكيلة، مخالفا بذلك القوانين والأعراف الحربية، والشارات المميزة والشعارات المحددة في الاتفاقيات الدولية الآيلة لمراعاة الأشخاص أو الأموال وكذلك الأماكن الواقعة تحت حماية هذه الاتفاقات. [5]

دـ مخالفة التعليمات العسكرية:

---

[1] انظر المواد 271 و264 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[2] نظر المادة 273 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[3] المادة 300 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[4] أنظر المادة 301 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[5] المادة 299 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

المادة 325 تعاقب بالإعدام في زمن الحرب كل عسكري أو قائد (لتشكيلة، سفينة، طائرة...) يتعمد عدم تنفيذ مهمة حربية أُوكلت إليه، لأن هذا التصرف يُعتبر خيانة للمسؤولية العسكرية ويُهدد سير المعارك وأمن الدولة[1]. أما عن المادة326 إذا لم يُكمل العسكري مهمته بسبب الإهمال، أو تخلّف عن قائده أمام العدو، أو تسبب بإهماله في وقوع طائرة أو سفينة في يد العدو، يُعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، حتى لو لم تكن لديه نية خيانة، لأن الإهمال في السياق العسكري يُعد أمرًا خطيرًا[2].

اما عن المادة 332 : يعاقب بالإعدام كل عسكري يترك مركز وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة . يعد كذلك تاركا مركز وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة، كل قائد تشكيلة أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية لا يحافظ في المعركة عن قصد وفي زمن الحرب أو خلال العملية الحربية، على تشكيلته أو سفينته أوطائرته أو ينفصل عن رئيسه أمام العدو أو العصابة المسلحة .ويحكم بنفس العقوبة على كل عسكري أو أي شخص يتسبب في إحدى المخالفات المذكورة في الفقرة السابقة. الهدف منها هو ضمان الانضباط الكامل ومنع التخاذل أو الخيانة في مواقف القتال الحرجة[3].

المادة 333 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل قائد سفينة تجارية أو طائرة محروسة أو مصادرة يترك عن قصد في زمن الحرب أو أثناء عمليات حربية القافلة التي يسير معها أو يتمرد على الأوامر[4].الهدف من هذه هو:

- تعزيز الانضباط والالتزام العسكري والمدني خلال الأوقات الحرجة مثل الحروب.
- منع التصرفات الفردية التي قد تعرض الأرواح أو المصالح الوطنية للخطر.
- ضمان سير القوافل بشكل منظم ومنسق أثناء النزاعات.

المطلب الثاني : إجراءات سير المحاكمة العسكرية في فترة الحرب.

في هذا المطلب، تناولنا دراسة إجراءات المحاكمة العسكرية خلال فترات الحرب، حيث تُعتبر هذه الإجراءات جانبًا حساسًا من المنظومة القضائية. يعود ذلك إلى خصوصية الوضع الحربي وطبيعة المؤسسة العسكرية التي تتطلب مراعاة ضوابطها الخاصة، مع الحفاظ على الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة. في هذا السياق، تُعتبر المحاكمة العسكرية وسيلة للحفاظ على الانضباط العسكري في ظل الظروف الاستثنائية التي تفرضها الحرب. وقد قمنا بتسليط الضوء على نقطتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بتحريك الدعوى العمومية العسكرية ، والثانية تتعلق بكيفية سير الإجراءات أمام جهة الحكم.

الفرع الأول :الإجراءات الجزائية العسكرية.

تُعتبر الدعوى العمومية العسكرية الأداة القانونية التي تستخدمها السلطة المختصة لملاحقة مرتكبي الجرائم العسكرية، بهدف تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونًا، وذلك للحفاظ على النظام والانضباط داخل

[1] المادة 325 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[2] أنظر المادة 325و326 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[3] المادة 332 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[4]انظر المادة 333من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

المؤسسة العسكرية. وتتميز هذه الدعوى بخصوصيتها من حيث الأطراف المعنية، وطبيعة الجرائم، والجهة القضائية المختصة بالنظر فيها، نظرًا للبيئة العسكرية التي تحدث فيها هذه الأفعال.

في هذا السياق، سنستعرض مراحل سير الدعوى العمومية العسكرية أمام الجهة القضائية، بدءًا من تحريك الدعوى من قبل النيابة العسكرية، مرورًا بالإجراءات التي تسبق انعقاد الجلسة، وصولًا إلى ما يحدث خلال الجلسة من مرافعات ومناقشات، ثم مرحلة المداولة، وانتهاءً بصدور الحكم القضائي.سنهدف من خلال هذا العرض إلى تسليط الضوء على الجوانب الإجرائية التي تضمن تحقيق العدالة والانضباط، مع مراعاة الخصوصيات التي تميز القضاء العسكري مقارنة بالقضاء العادي، خاصة في ظل ما تفرضه متطلبات الأمن والانضباط من قواعد خاصة.

أولا: تحريك الدعوى العمومية العسكرية.

تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية في فترة الحرب من قبل السلطات وهذا ما نصت عليه المادة 67 من ق، ق، ع: "تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية من قبل السلطات وضمن الشروط المحددة بعده ".ويعود الحق في تحريكها في جميع الأحوال الى وزير الدفاع الوطني، ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب من قبل وكيل العسكري المختص إقليميا تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، الذي يتولي السلطات القضائية المنصوص عليهافي المادة 02 من ق، ق، ع صراحة أن وزير الدفاع الوطني يمارس السلطة القضائية المنصوص عليها في القانون[1] ،ولقد نص ق، ق، ع في فترة الحرب على انقضاء الدعوى العمومية في الماديتي 69 و70 منه، اشارت الى ق، إ، ج فيما يتعلق بقواعد انقضاء الدعوى في المواد 6 الى 9 منه، مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم المنصوص عليها في مادة 70 من ق، ق، ع[2].

ثانيا: سير الإجراءات أمام جهة الحكم.

ونقصد بها كيفية الحاكمة أمام المحاكم العسكرية في فترة الحرب وفي هذا العنصر قمنا بذكر مراحل الدعوى بدءا من الإجراءات السابقة للجلسة، مرورا بالإجراءات للجلسة والمرافعات، وانتهاءا بالمداولة والحكم مع تدقيق على ما يطرأ على كل مرحلة من تأثيرات في زمن الحرب.

1- اجراءات السابقة للجلسة.

قبل إنعقاد الجلسة، يقوم رئيسها بدعوة للمحكمة للإنعقاد، إما في مقرها أو مكان تابع لإدارة اختصاصها في اليوم والساعة، ويتم اخطار القضاة المعنيين بهذا الموعد والمكان من طرف وكيل الدولة العسكري في حين تبين لرئيس ان التحقيق غير مكتمل وظهرت واقعة جديدة بعد اختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة فانه يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها ملزمة، وتودع المحاضر والأوراق الأخرى الناتجة عن هذا التحقيق الإضافي الى كتابة الضبط .ويقوم وكيل الدولةالعسكري بتسليم التكليف بالحضور إلى المتهم والشهود

[1] شريفة بطاش، المرجع السابق، ص 63

[2] خضران محمد رياض، المرجع السابق، ص 49

والخبراء الذين تطلب النيابة العامة الإستماع إليهم، ويجوز له في أي وقت طلب الإطلاع على أوراق الدعوى على أن يردها خلال 24 ساعة[1].

يتم التبليغ والاخطار وفقا للآجال المحددة في المادة 194 من هذا القانون. وهذا حسب نص المادة 128من ق، ق، ع .بحيث تكون مهلة بين تسليم التكليف بالحضور للمتهم واليوم المحدد لمثوله في زمن الحرب الى 24 ساعة.[2]

وفي زمن الحرب، يحق للمتهم أن يطلب، قصد الدفاع عن نفسه، سماع أي شاهد، بدون إجراء أو تكليف مسبق بالحضور، بعد أن يذكره لالوكيل العسكري للجمهورية قبل فتح الجلسة، ومع مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس. وهذا حسب نص المادة 131 فقرة 5 من ق، ق، ع[3] ،وهنا المشرع اولى اهمية خاصة لضمان حق الدفاع حتى في ظل الظروف الاستثنائيّة التي فرضتها الحرب، حيث يشير النص أن للمتهم حق الدفاع عن نفسه، او السماع أ شاهد، وهذا بدون أي إجراءات او تكليف مسبق بالحضور، وهذا بعد اخطار وكيل الدولة العسكري قبل فتح باب الجلسة، مع مرعاة السلطة التقديرية لرئيس الذي يمتلك صلاحية تقييم مدى ضرورة قبول هذا لطلب.

أ- إجراءات سير الجلسة والمرافعات :

تنعقد المحكمة العسكرية في المكان المعين في الأمر الصادر بدعوتها للإنعقاد وفي اليوم والساعة المحددين من رئيسها، والى أن تفتح المرافعات في موضوع الإتهام محل المتابعة تجدر الإشارة الى جملة من الشروط والإجراءات التي تحكم سير الجلسات[4].وتكون وفقا للخطوات التالية:

ب ـ سلطات الرئيس في تنظيم نظام الجلسة

تتولى رئاسة الجلسة مسؤولية ضبط النظام، حيث يُطلب من الحضور التواجد بدون أسلحة ومكشوفي الرأس احترامًا للمكان، مع الالتزام بالصمت. في حال صدرت عنهم إشارات تعبر عن الرضا أو عدم الرضا، يحق للرئيس إصدار أمر بطردهم. وإذا لم يمتثلوا لأوامره، يمكنه توقيفهم، بغض النظر عن صفاتهم، وحبسهم في أحد الأماكن المحددة في المادة 102 من هذا القانون لمدة لا تتجاوز 24 ساعة. يتم تسجيل أمر الرئيس في المحضر، ويُحبس المخالفون بناءً على هذا الأمر، يُعتبر كل شخص حضر الجلسة وارتكب أي فعل شغب أو ضجيج أثناءها من مرتكبي جريمة التمرد، وتُطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون[5]، أي شخص يرتكب اعتداءً أو إهانة أو تهديدًا، سواء بالألفاظ أو الإشارات، تجاه المحكمة أو أحد أعضائها، يُحكم عليه فورًا بالعقوبات المنصوص عليها في القانون[6]، في

---

[1]خضران محمد رياض، المرجع نفسه ، ص 50.

[2]المادة 128 و194من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[3]مادة 131من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[4]مراد مناع، المرجع السابق،ص 120

[5]انظر المواد 136و137 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 ج، ر، ع 47

[6]صلاح الدين جبار ،القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق،ص196.

حال وقوع جرائم أخرى غير المذكورة في المواد 137 و138، يقوم القاضي المكلف والحاضر في الجلسة بإعداد محضر بالوقائع والشهادات المتاحة، ويُحال مرتكبو الجريمة إلى السلطة المختصة[1].

ج حضور المتهم وإستجوابه:

يأمر الرئيس بإحضار المتهم مطلقاً من كل قيد تحرسه قوة الحرس ويحضر معه محاميهوفي حالة عدم حضور محاميه المختار عنه، يعين له الرئيس مدافعاً بصفة تلقائيةثم يسأل الرئيس المتهم عن اسمه وعمره ومهنته ومسكنه وحالته ولادته، وفي حالة رفضه للإجابة يصرف النظر عن ذلك.[2]

ومن ثم يسأل المتهم عن موضوع التهمة المسندة إليه وتقديم اجاباته. بحيث يجوز لوكيل الدولة العسكري توجيه أسئلة تكون مباشرة له، في حين قام المتهم بالرفض المثول اما المحكمة، فيتم توجيه له إنذار بلزوم الامتثال أمام العدالة بإسم القانون. [3] وفي حال عدم الاستجابة لهذا الإنذار يتم اتخاذ اجراءات المرافقة رغم تخلفه.[4]

المادة 142 : إذا رفض المحبوس الحضور أمام المحكمة، يوجه إليه إنذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة باسم القانون، وذلك بواسطة عون من القوة العمومية يعينه الرئيس لهذا الغرض. ويضع هذا العون محضرا بتبليغ الإنذار وتلاوة هذه المادة وجواب المتهم، وإذا أبى هذا الأخير الإذعان للإنذار، أمر الرئيس، بعد تلاوة المحضر في الجلسة والمثبت للرفض، باتخاذ إجراءات المرافعة رغم تخلف المتهم[5].

يقوم هذا العون ب:تبليغ الإنذار.و تلاوة نص المادة 142 على المتهم وكذلك تحرير محضر يتضمن جواب المتهم، وإذا أصر المتهم على الرفض، تُتلى المحكمة المحضر في الجلسة، ويجوز لها حينها مواصلة المحاكمة في غيابه كما أن الهدف من المادةهو ضمان سير العدالة وعدم تعطيل الجلسات بسبب تعنّت المتهم، مع احترام الإجراءات القانونية الشكلية.

دسماع الشهود :

حسب نص المادة 131 فقرة 03:"ويقوم المتهم او مدافعه بإطلاع وكيل الجمهورية العسكري على أسماء وعناوين الشهود الذين يرى من الضروري الإستماع إليهم وذلك قبل 8 أيام على الأقل من الجلسة،ويحق للمتهم أن يستحضر مباشرة الشهود الذين تخلف الوكيل العسكري للجمهورية عن الأمر بتكليفهم بالحضور وفي زمن الحرب، يحق للمتهم أن يطلب، قصد الدفاع عن نفسه، سماع أي شاهد، بدون إجراء أو تكليف مسبق بالحضور، بعد أن يذكره لالوكيل العسكري للجمهورية قبل فتح الجلسة، ومع مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس [6].المادة 132: يجوز للمتهم أن يتصل بحرية بالمدافع عنه، كما أن لهذا

---

[1] انظر المادة 139 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[2]تواتي خديجة، المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2023-2024، ص 23.

[3] شريفة بطاش ، المرجع السابق، ص63.

[4]خضران محمد رياض، المرجع السابق،ص51.

[5]المادة 142من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[6] المادة 131 ف 3 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

الأخير أن يطلع على أوراق الدعوى ويستخرج نسخا عنها[1]. بمعنى أن يحق له استدعاء الشهود الذين لم يأمر الوكيل العسكري للجمهورية باستدعائهم. وفي أوقات الحرب، يمكنه أيضًا طلب سماع أي شاهد للدفاع عن نفسه دون الحاجة لإجراءات مسبقة، بشرط أن يُعلم الوكيل العسكري بذلك قبل الجلسة، مع مراعاة السلطة التقديرية لرئيس المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، يُسمح له بالتواصل بحرية مع محاميه، الذي يحق له الاطلاع على مستندات القضية والحصول على نسخ منها.

هـ تقديم الأدلة ومناقشتها:

تنص المادة 146 على أن يطلب رئيس المحكمة من كاتب الضبط قراءة أمر استدعاء المتهم وقائمة الشهود الذين سيتم الاستماع إليهم، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم، بشرط أن تكون أسماء الشهود قد تم تبليغها مسبقًا بين الطرفين وفقًا للمادتين 192 و193. ومع ذلك، يُسمح للرئيس بإضافة شهود وفقًا للمادة 152. يحق لكل من المتهم والنيابة الاعتراض على أي شاهد لم يتم تبليغ اسمه أو لم يُذكر بوضوح، وتقوم المحكمة بالفصل في هذا الاعتراض على الفور. كما يُطلب من الشهود الانتظار في غرفة مخصصة وعدم مغادرتها أو التحدث مع بعضهم قبل الإدلاء بشهادتهم، وذلك لضمان نزاهة الإجراءات[2]، كما تنص المادة 147 على أن رئيس المحكمة يوجه كاتب الضبط بتلاوة قرار إحالة المتهم إلى المحكمة أو تقديمه مباشرة أمامها، بالإضافة إلى قراءة الأوراق التي يعتبرها ضرورية لإطلاع المحكمة على ملابسات القضية. كما يقوم الرئيس بإبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وينبهه إلى حقه القانوني الكامل في الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل التي يراها مناسبة [3]، وأيضا تنص المادة 148 (المادة 23 من القانون 18-14) على أنه في حال غياب أحد الشهود عن الحضور، يحق للمحكمة أن تختار بين الاستمرار في المحاكمة دون الاستماع إلى شهادته، مع إمكانية تلاوة شهادته السابقة إذا طلب ذلك الدفاع أو النيابة العامة. كما يمكن للمحكمة، بناءً على طلب النيابة أو من تلقاء نفسها، أن تأمر بإحضار الشاهد الغائب باستخدام القوة العامة وتأجيل المحاكمة. وفي حالات الحرب، يتم تقليص مهلة الاعتراض على الحكم الصادر ضد الشاهد المتغيب إلى يومين فقط [4]، ومن جهة أخرى تنص المادة 149 (المادة 23 من القانون 18-14) على أنه مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون، تُطبق أيضًا القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالشهود أمام الجهات القضائية العسكرية. وهذا يعني أن المحاكم العسكرية ملزمة باتباع نفس الضوابط والإجراءات المعمول بها في المحاكم العادية فيما يتعلق بالشهود، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك[5].

---

[1] المادة 132 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[2] المادة 146 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[3] المادة 147 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[4] المادة 148 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[5] انظر المواد من 149 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

و- سلطة الرئيس التقديرية :

تنص المادة 152 على أن لرئيس الجلسة صلاحيات واسعة في إدارة المرافعات بهدف الوصول إلى الحقيقة. يحق له إصدار أوامر بإحضار أي وثيقة يعتبرها ضرورية، أو استدعاء أي شخص للاستماع إلى أقواله، حتى باستخدام أوامر الإحضار. كما يمكن للنيابة أو الدفاع طلب الاستماع إلى شهود جدد، ويتخذ الرئيس القرار بناءً على تقديره. من الجدير بالذكر أن الشهود الذين يتم استدعاؤهم بهذه الطريقة لا يؤدون اليمين القانونية، وتُعتبر أقوالهم مجرد معلومات ولا تُصنف كشهادة رسمية، كما تنص المادة 153 على أنه في الحالات التي يكون فيها رئيس المحكمة هو الشخص الوحيد المخول باتخاذ قرار بشأن دفع أو طلب عارض (وهو الطلب أو الاعتراض المقدم أثناء سير الدعوى الأصلية)، يمكنه، إذا رأى أن المسألة تستحق النظر من قبل المحكمة بكامل تشكيلها، إحالة الأمر إليها لتصدر حكمًا فيه. وبعبارة أخرى، على الرغم من أن القانون يمنح الرئيس صلاحية الفصل في هذه الأمور بمفرده، إلا أنه يمتلك السلطة التقديرية لإحالة المسألة إلى المحكمة إذا اعتبر أن ذلك أكثر عدلًا أو أهمية. [1]

ي - سير المرافعات:

خلال فترة الحرب في الجزائر، تُجرى المرافعات وفقًا للقواعد العامة مع مراعاة الظروف الاستثنائية الناتجة عن النزاع. تعتمد المرافعة على تقديم الحجج والبراهين والدفاع عن الموكل، بالإضافة إلى دور النيابة العامة والمحكمة العسكرية. قد تؤثر الحرب على سير المرافعة من خلال زيادة عدد القضايا وصعوبة جمع الأدلة، إلا أن المحكمة تظل ملتزمة بضمان تحقيق العدالة للمتهمين.

تنص المادة 154على الإجراءات المتبعة في المحاكمة أمام المحكمة العسكرية. حيث يبدأ الرئيس باستجواب المتهم وسماع الشهود، مع مراعاة الإجراءات الخاصة في حال كان المتهم أو الشاهد أصماً أو أبكماً، وفقاً للمادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية. يُسمح لأعضاء المحكمة بطرح الأسئلة من خلال الرئيس دون إبداء آرائهم، كما يمكن للمتهم أو محاميه، بالإضافة إلى النيابة العامة، توجيه الأسئلة للمتهمين الآخرين أو الشهود، شرط أن يتم ذلك عبر الرئيس، باستثناء النيابة التي يمكنها السؤال مباشرة. بعد انتهاء التحقيق في الجلسة، تُعرض طلبات الوكيل العسكري للجمهورية ودفاع المتهم، ويحق للوكيل العسكري الرد على الدفاع إذا لزم الأمر، مع التأكيد على أن الكلمة الأخيرة تكون دائماً للمتهم أو محاميه. في النهاية، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه أي إضافات لدفاعه قبل إنهاء الجلسة.[2]

المادة 155: إذا تعذر إنهاء المرافعات خلال الجلسة نفسها، يقوم الرئيس بإرجاء النظر في الدعوى إلى اليوم والساعة اللذين يحددهما. وينطبق ذلك أيضًا على القضايا المدرجة في الجدول والتي لم يتم النظر فيها في اليوم المحدد. يتم استدعاء أعضاء المحكمة للاجتماع، وعند الحاجة، يتم استدعاء المساعدين العسكريين الاحتياطيين، والوكيل العسكري للجمهورية، وكاتب الضبط، والمترجم إذا لزم الأمر، بالإضافة إلى المدافعين. يُطلب من المتهمين والشهود الذين لم يتم استجوابهم أو الذين تم الاتفاق على

[1] انظر المواد 152و153 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[2] المادة 154 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

بقائهم تحت تصرف المحكمة، المثول أمامها دون الحاجة لإشعار جديد بالحضور في اليوم والساعة المحددين. وفي حال غياب أحد الشهود، يحق للمحكمة تطبيق أحكام المادة 148.[1]

تنص المادة 156 على ضرورة إجراء التحقيق والمرافعات في القضية بشكل متواصل دون انقطاع. يُسمح للرئيس بإيقافها فقط للمدة اللازمة لراحة القضاة والشهود والمتهمين، أو لتوفير الوقت للنيابة والدفاع لتحضير الإيضاحات المطلوبة وفقاً لظروف المرافعة وعدد الشهود. كما يمكن للمحكمة، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة، تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق. بالإضافة إلى ذلك، يمكنها، بنفس الطريقة أو بناءً على طلب الدفاع أو المتهم، أن تقرر إجراء تحقيق إضافي إذا ظهرت واقعة مهمة تستدعي التوضيح، وذلك وفقاً لأحكام المادة 129.[2]

2- في المداولة والحكم:

يقرر الرئيس إغلاق باب المرافعات ويأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسة. يتوجه أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات، أو إذا لم تتوفر غرفة، يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من الحاضرين. يُمنع أعضاء المحكمة تمامًا من التحدث مع أي شخص أو الانفصال عن بعضهم قبل إصدار الحكم. يتم التداول في غياب الوكيل العسكري للجمهورية والمتهم والدفاع والشهود وكاتب الضبط. تكون أوراق الدعوى أمامهم، ولا يُسمح لهم بتلقي أي وثيقة غير مبلغة للدفاع أو النيابة العامة.[3]يتباحث أعضاء المحكمة حول الإدانة والظروف المشددة والظروف التي يمكن اعتبارها عذراً وفقاً لأحكام القانون. إذا تم التوصل إلى قرار بأن المتهم مذنب، تبدأ المحكمة بمناقشة الظروف المخففة والعقوبة المناسبة. يُطلب من كل عضو إبداء رأيه، بدءاً من العضو الأقل رتبة، ثم يُدلي الرئيس برأيه النهائي. في حال كانت العقوبة هي الغرامة أو الحبس، تناقش المحكمة أيضاً العقوبات التكميلية ووقف التنفيذ.[4]

أ- في حكم المحكمة :

تنص المادة164 على أنه يجب إصدار الحكم إما في الجلسة التي تمت فيها المداولات أو في موعد لاحق يحدده الرئيس، مع إبلاغ الخصوم الحاضرين بهذا الموعد. وعند النطق بالحكم، يتأكد الرئيس من حضور جميع الأطراف ويُحضر المتهم لتلاوة الحكم عليه علنًا، مع الإشارة إلى المواد القانونية المعمول بها. إذا رأت المحكمة أن الوقائع لا تندرج ضمن اختصاص القضاء العسكري، فإنها تصدر حكمًا بعدم الاختصاص، وفي هذه الحالة تُطبق الفقرات 2 و3 و4 من المادة 93 من نفس القانون، التي تحدد كيفية إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة.كما تنص الأحكام القانونية على أنه إذا اكتشفت المحكمة المختصة بالجنح والمخالفات أن الوقائع المعروضة أمامها تشكل جناية، فإنها تقوم بتأجيل الجلسة لإعادة تشكيل المحكمة المختصة. وفي حال كانت القضية محالة مباشرة إلى المحكمة، تعيد الملف إلى النيابة

[1] المادة 155 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47
[2] المادة 156 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47
[3] انظر المادة 158 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47
[4] انظر المواد 159و 160 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما تنص عليه المادة 75 وما يليها. أما إذا تبين للمحكمة أن الوقائع لا تشكل جريمة، أو لم تثبت أو لم تُنسب إلى المتهم، فإنها تصدر حكماً بالبراءة. وإذا ثبتت الوقائع ضد المتهم، تصدر المحكمة حكماً بالإدانة، إما بالعقوبة أو بالإعفاء منها، كما يمكنها أيضاً أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.[1]

تتناول هذه الفقرة الإجراءات المتعلقة بالأحكام في القضايا الجنائية العسكرية. يُفرج عن المتهم فوراً في حال صدور حكم بالبراءة، أو بالإعفاء من العقاب، أو بالإدانة مع وقف التنفيذ، ما لم يكن موقوفاً لأسباب أخرى، مع مراعاة أحكام المادة 173. في حالة الإدانة أو الإعفاء، يُلزم المتهم بدفع المصاريف القضائية للدولة، ويُنظر في إمكانية تطبيق الإكراه البدني. كما يمكن أن يُصدر حكم بمصادرة أو رد الأشياء المحجوزة، سواء للدولة أو لأصحابها الشرعيين، وفقاً لما ينص عليه القانون. في حال الاستئناف، يتولى مجلس الاستئناف العسكري البت في مصير هذه المحجوزات. وإذا لم يتم الفصل في أمر ردها، يمكن تقديم طلب إلى آخر جهة قضائية عسكرية نظرت في القضية. كما يُحظر قانوناً إعادة محاكمة أي شخص صدر بحقه حكم بالبراءة عن نفس الأفعال، حتى وإن تم صياغة الاتهام بشكل مختلف.[2]

تنص هذه الأحكام على أنه في حال إدانة المتهم، يجب أن يتضمن الحكم العقوبة الأصلية، بالإضافة إلى العقوبات التبعية أو التكميلية إذا لزم الأمر. وإذا صدر حكم بالحبس دون وقف التنفيذ على متهم كان مفرجاً عنه مؤقتاً، أو إذا كانت العقوبة أشد، يحق للمحكمة إصدار أمر بإيداعه في السجن. كما أنه إذا ظهرت خلال المحاكمة أدلة على أفعال أخرى يمكن محاكمة المتهم بشأنها، يتم تحرير محضر بذلك، ويُحال المتهم بعد صدور الحكم إلى الجهة المختصة للنظر في إمكانية فتح متابعة جديدة أو إحالته إلى جهة قضائية أخرى. وفي حالة البراءة أو الإعفاء من العقاب، تأمر المحكمة بتسليم العسكري إلى السلطة العسكرية بواسطة القوة العامة.[3]

بعد صدور الحكم، يُبلغ الرئيس المحكوم عليه بحقّه في استئناف الحكم، ويُشعره بمهلة الاستئناف القانونية. وفي حال تقرر منحه وقف تنفيذ العقوبة، يُنبهه أيضاً بأنه في حال صدور حكم جديد ضده وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 231، يمكن تنفيذ العقوبة الأولى بشكل مستقل عن الثانية. كما قد تُطبق عليه عقوبات العود وفقاً لما تحدده المادة 232 من هذا القانون أو المادتين 445 و465 من ق.ع . ويُثبت في نص الحكم أن هذه الإجراءات قد أُنجزت. ومن المهم الإشارة إلى أن المحاضر لا تُحرر بشأن المرافعات أمام المحكمة العسكرية إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد 136 و139 و144 و173 من نفس القانون.[4]

---

[1] انظر المواد من 164إلى 167 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[2] انظر المواد 168إلى170 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[3] انظر المواد 171إلى173 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[4] انظر المواد 174و175 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

ب ـ تحرير الحكم ومحتواه:

تلزم القاعدة بأن يكون الحكم القضائي مسببًا، أي يجب على القاضي أن يوضح فيه الأسباب القانونية والواقعية التي بُني عليها قراره. كما يجب، عند الضرورة، أن يتضمن الحكم قرارات مبررة بشأن دفوع مثل عدم الاختصاص أو الطلبات العارضة المقدمة أثناء سير الدعوى. ويُشترط لصحة الحكم أن يشتمل على عناصر محددة، وإلا يُعد باطلًا قانونًا.منها: [1]

- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم.
- تاريخ وإصدار الحكم.
- ألقاب وأسماء وصفات ورتب القضاة،وألقاب وأسماء ورتب المساعدين العسكريين الأصليين وإذا اقتضى الأمر،ألقاب وأسماء رتب الأعضاء الاحتياطيين.
- اسم ولقب المتهم وعمره و نسبه و مهنته وموطنه .
- الجنايات والجنح أو المخالفات التي أحيل المتهم لأجلها أمام المحكمة العسكرية.
- اسم المدافع عنه .
- أداء اليمين من قبل الشهود و الخبراء، وعند الإقتضاء ، دواعي عدم أدائها من أحدهم.
- الإشارة إلى المذكرات الدفاع وطلبات وكيل العسكري للجمهورية.
- ـ أسباب الحكم الصادر حضوريا أو غيابيا.
- منح أو رفض الظروف بالأغلبية.
- العقوبات المحكوم بها وعند الاقتضاء ، التدابير الأخرى المقررة من قبل المحكمة.
- المواد القانونية المطبقة ، دون الحاجة لإيراد نصها.
- وقف تنفيذ العقوبة إذا أمرت به المحكمة بالأغلبية وبأن المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة 230 ومايليها من القانون.
- علنية الجلسات أو القرار القاضي بسريتها.
- تلاوة الحكم علنا من قبل الرئيس .

ينص هذا المقتضى على أن أصل الحكم يجب أن يُوقّع من طرف رئيس الجلسة وكاتب الضبط، ويجب عليهما أيضًا التصديق على أي شطب أو إحالة وردت في الحكم إذا اقتضى الأمر. وإذا تعذر على الرئيس التوقيع بسبب مانع ما، يتولى القاضي الذي استخلفه توقيع الحكم، ويُصادق عليه ممثل النيابة العامة الذي حضر الجلسة. أما إذا تعذر على كاتب الضبط التوقيع، فيكفي أن يوقع الرئيس مع الإشارة إلى سبب غياب توقيع كاتب الضبط في أصل الحكم.[2]

تؤكد المادة 178 على أن أصول الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لا يمكن إرسالها أو الاطلاع عليها من قبل أي جهة كانت، وذلك حفاظًا على سريتها. ومع ذلك، يمكن إرسال هذه الأصول إلى كتابة

[1] المادة 176 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[2] المادة 177 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

ضبط المحكمة العليا، ولكن فقط بناءً على قرار صادر عن هذه المحكمة. في المقابل، يُسمح بتسليم نسخ أو ملخصات من الحكم عند الحاجة، دون المساس بالأصل.[1]

تنص هذه القاعدة على أن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تُعتبر حضورية، ولا يجوز الطعن فيها عن طريق المعارضة، باستثناء الأحكام الغيابية التي تصدر وفق الشروط المحددة في المادة 199 وما بعدها. كما لا يحق للمتهم الحاضر أن يدعي غيابه، وتُعتبر المرافعات حضورية حتى في حال رفض المتهم المثول أو امتناعه عن الحضور بعد أن حضر سابقًا. في هذه الحالة، تستمر المحاكمة ويُصدر الحكم كما لو كان المتهم حاضرًا، مع الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 145 عند الحاجة.[2]

المبحث الثاني: الاثار المترتبة عن المحاكم العسكرية .

يكتسي القضاء العسكري في فترة الحرب طابعًا خاصًا نظراً لظروف الطوارئ والاستعجال التي تفرضها الوضعية الأمنية، مما ينعكس على طبيعة الأحكام والعقوبات الصادرة، وكذا على طرق الطعن فيها. وتتميز العقوبات في هذا السياق بصرامتها، حيث تهدف إلى حفظ النظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية وضمان استمرارية العمليات القتالية. وفي هذا الإطار، ومن خلال هذا الطرح يتعين علينا التطرق إلى مختلف أنواع العقوبات التي قد تصدر عن المحكمة العسكرية خلال فترات النزاع المسلح، وكذا دراسة كيفية الطعن فيها، خاصة في ظل القيود والإجراءات الاستثنائية التي قد تفرضها حالة الحرب.وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول سنتطرق في العقوبات التي تصدر عن المحاكم العسكرية في فترة الحرب والذي بدوره سنعالج فيه عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية وكذلك الغرامات المالية أما عن المطلب الثاني فخصصناه لمعالجة طرق الطعن في هذه الأحكام خلال هذه الفترة والتي سنعالج فيها الطعن بطرق عادية وطعن بطرق الغير عادية وكذلك إلى تنفيذ الأحكام في حالة الحرب.

المطلب الأول: العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في فترة الحرب. تشكل العقوبات التي تصدرها المحاكم العسكرية في زمن الحرب أداة أساسية لضمان الانضباط وحماية الأمن العسكري في ظل ظروف استثنائية تتطلب الحزم والسرعة في الفصل. وتتنوع هذه العقوبات بحسب طبيعة الجريمة وخطورتها، وتتراوح بين العقوبات الأشد، كالقتل والإعدام، والعقوبات المقيدة للحرية، وصولاً إلى الغرامات ذات الطابع المالي. ومن أجل دراسة شاملة لهذا الجانب، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية، نخصص الفرع ئالأول لعقوبة الإعدام، والفرع الثاني للعقوبات السالبة للحرية، في حين نخصص الفرع الثالث للغرامات المالية، مع الوقوف على خصائص كل نوع ومبررات تطبيقه في سياق الحرب.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام.

[1] المادة 178 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[2] المادة 179 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

تعرف هذه العقوبة بأنها إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون، بعد صدور حكم الإعدام ضده من المحكمة المختصة وذلك لإرتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون[1]، كما أنها تقتصر على حالات المحددة، حيث يميز القانون بين طريقة تنفيذ الحكم بالنسبة للعسكريين والمدنيين. بحيث يُنفذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص في الموقع الذي تحدده السلطة العسكرية.و قبل تنفيذ الحكم، يجب إبلاغ كل من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل،جاءت في نص المادة 221 من قانون العقوبات العسكري ،يُنفذ حكم الإعدام على المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية رمياً بالرصاص في المكان المحدد من قبل السلطة العسكرية[2]. بالإضافة إلى أن عقوبة الإعدام في زمن الحرب لا تنفذ في أيام الأعياد الوطنية أو الدينية أو أيام الجمعة كما هو موضح في نص المادة 222 في فقرتها 3 من ق.ق.ع.[3]

كما أن في زمن الحرب هناك عدة جرائم نص عليها قانون القضاء العسكري الجزائري على أن من إرتكبها يحكم عليه بالإعدام و من بين هذه الجرائم سنذكر البعض منها:

أولا:الفرار إلى العدو أو أمام العدو:

مرتكب هذه الجريمة يصدر في حقه عقوبة الإعدام وذلك على حسب نص المادة 266من ق.ق.ع.والتي جاء في نصها مايلي: يعاقب بالإعدام، كل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين،يكون ملاحا في سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرةأو سفينة تجارية محروسة،يرتكب جريمة الهروب إلى العدو.أما عن مرتكب جريمة الفرار أمام العدو فجاءت في نص المادة 267 من ق.ق.ع على أنه وإذا وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة،يعاقب بالإعدام[4].

ثانيا: التشويه المتعمد:

نصت عليه المادة 273 من ق.ق؟.ع في فقرتها 3 على أنه كل عسكري جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا، ليتهرب من واجباته العسكرية يعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو.[5]

ثالثا: الاستسلام:

جاءت هذه الجريمة في نص المادة 275 من ق.ق.ع على أنه يعاقب بالإعدام، كل قائد تشكيلة عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية،ثبت استسلامه للعدو أو إصداره الأمر بوقف القتال أو انزال الراية بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه وبدون أن يعمل بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف، وذلك بناء على إحالته للمحاكمة بعد أخذ رأي مجلس التحقيق[6].

رابعا: جريمة الخيانة:

---

[1] هشام بوحوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية،المجلد 31،العدد04 ،كلية الحقوق، جامعةالإخوة منتوري،قسنطينة 01،الجزائر،ديسمبر 2020،ص 125.

[2] انظر المادة 221 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[3] المادة 222 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[4] المواد من 266 و267 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[5] المادة 273 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[6]انظر المادة 275 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

المادة 278 يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر[1]

المادة 279 يعاقب بالإعدام[2]:

- كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو، الفرقة التي هي في أمرته، أو الموقع الموكل إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرافئ أو الأحواض أو كلمة السر أوسر الأعمال العسكرية والحملات أو المفاوضات،
- كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله.
- كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.
- كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود.

المادة 280 : يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام[3]

ـ كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو نطاق عسكري أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أمكان الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو.

ـكل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن الوقائع أوالمراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.

-كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف، وهو على علم بذلك.[4]

خامسا: المؤامرة العسكرية :

المادة 283 : يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص منتقل على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة ويقوم بالأعمال التالية[5]:

- يحرض على الهزيمة أمام العدو أو العصابة المسلحة أو يعرقل جمع الجنود أو ينزل الراية،

-يحرض على وقف القتال بدون أمر من القائد،

-يتسبب عن قصد في استيلاء العدو على التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة الموضوعة تحتأمرته أو الموجود على متنها.[6]

تنص على أن أي عسكري أو أي شخص موجود على متن سفينة حربية أو طائرة عسكرية، أو حتى سفينة تجارية تحت الحراسة، يُعاقب بالإعدام إذا ارتكب أفعالاً تُعتبر خيانة خطيرة تهدد الأمن العسكري

---

[1] المادة 278 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[2] المادة 279 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[3] المادة 280 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[4] انظر المواد من 279إلى 280 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[5] المادة 283 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[6] انظر المادة 283 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

للدولة أثناء النزاعات أو في مواجهة العدو. تشمل هذه الأفعال: التحريض على الهزيمة أو التراجع أمام العدو، محاولة عرقلة أو منع تجميع القوات، إنزال الراية التي ترمز للاستسلام، الدعوة لوقف القتال دون أوامر من القيادة، أو التسبب عمداً في تسليم قوات أو معدات عسكرية للعدو. تُعتبر هذه التصرفات خطيرة لأنها تهدد سلامة الجيش وأمن الدولة، لذا يُواجه مرتكبوها أقصى العقوبات.

تنص هذه المادة على أن المؤامرات التي تُحاك في زمن الحرب، أو في مناطق تخضع للأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، أو في ظروف تهدد أمن التشكيلات العسكرية أو السفن أو الطائرات العسكرية، تُعدّ جرائم بالغة الخطورة. وإذا كان هدف هذه المؤامرة التأثير على قرارات القائد العسكري أو زعزعة استقرار القوات، فإن مرتكبيها يُعاقبون بالإعدام. ويُفهم من ذلك أن القانون يُشدد العقوبة في الحالات التي يكون فيها الجيش في وضع حساس، لأن أي محاولة للإخلال بالانضباط أو التأثير على القيادة قد تؤدي إلى عواقب وخيمة تمس الأمن الوطني بأكمله[1].

وهناك أيضا جرائم أخرى منها المحرضون على العصيان في زمن الحرب تصدر في حقهم عقوبة الإعدام على حسب نص المادة 304 من ق.ق.ع....[2]

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية.

تنفذ العقوبات السالبة للحرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية طبقا لأحكام القانون العام، وتعتبر المدة التي حرم فيها الشخص من حريته بالنسبة للعقوبات الصادرة ضد العسكريين أو شبه العسكريين من قبل المحاكم العسكرية أو المحاكم التابعة للقانون العام كحبس مؤقت، حتى ولو كان ذلك من قبيل التدبير التأديبي في حال حصول سبب لذلك، ومن ثم تحتسب ضمن العقوبة الصادرة عن المحكمة العسكرية على حسب ما ورد في نص المادة 224 من ق.ق.ع.. [3]ويكلف الوكلاء العسكريون للجمهورية بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، ويقومون لهذا الغرض بتشخيص العقوبات والمعاملات ويراقبون شروط تطبيقها على الأشخاص المحكوم عليهم من المحكمة العسكرية الدائمة التابعة لاختصاصهم. وتنفذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسة العسكرية للوقاية وإعادة التربية التابعة للناحية العسكرية للمحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم. باستثناء النساء والقصر المحكوم عليهم من طرف القضاء العسكري، الذين يقضون العقوبة داخل المؤسسات المدنية التابعة للقانون العام، المعدة خصيصا لذلك. ويتعين على وكيل الجمهورية العسكري أن يرسل بنسخة من ملخص الحكم إلى رئيس القطعة أو التشكيلة أو المصلحة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، وذلك خلال 3 أيام من تنفيذ الحكم، تحتوي على بيان مدة الحبس الإحتياطي و العقوبة المحكوم بها وتاريخ البدء في تنفيذ الحكم.[4]وبالنسبة لإشكالات التنفيذ، إذا طرأت صعوبات في تنفيذ حكم اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، فيجوز للمحكوم عليه تقديم

[1] انظر المادة 284 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[2] المادة 304 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[3] المادة 224 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[4]صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن،المرجع السابق ،ص.ص238-239.

عريضة بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، حيث يبت هذا الأخير في الطلب، ويمكن أن يترتب على قراره نزاع عارض، فإذا حدث ذلك، فإن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالبت وفي حالة إلغاء هذه المحكمة، فإن النزاعات العارضة المتعلقة بإشكالات التنفيذ فيه. ترفع أمام المحكمة المعينة من طرف وزير الدفاع الوطني. وتبت المحكمة في النزاع العارض في غرفة المشورة بعد الإستماع إلى النيابة العامة ومحامي المحكوم عليه إذا طلب ذلك أو المحكوم عليه شخصيا إذا اقتضى الأمر. كما يمكن للمحكمة أن تأمر بسماع المحكوم عليه عن طريق إنابة قضائية.ويمكن للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم. ويبلغ الحكم في النزاع العارض إلى المحكوم عليه بواسطة النيابة. ويكون قابلا للطعن بالنقض من طرف المحكوم عليه .والنيابة ضمن الأوضاع و المهل المنصوص عليها في القانون وردت في نص المادة 219 من ق.ق.ع.وإذا كان الحكم الصادر عن محكمة عسكرية قد قضى بعقوبة سالبة للحرية، ولم تتمكن النيابة من تنفيذه، فإن وكيل الجمهورية العسكري يقوم بنشره، وإرسال ملخصا منه إلى ممهورا بالصيغة التنفيذية إلى أعوان القوة العموميةوردت في نص المادة216 من ق.ق.ع. [1]

الفرع الثالث: الغرامات المالية.

تجري المالحقات لتحصيل الرسوم القضائية والغرامة، من قبل أعوان الخزينة بإسم وكيل الجمهورية، بموجب ملخص حكم بصيغة تنفيذية، ومرسل للتحصيل وهناك حالة واحدة في زمن الحرب وهي مصادرة جميع األلموال العائدة للمحكوم في الحاضر والمستقبل[2]

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في فترة الحرب.

تُعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية خلال فترات الحرب من الأحكام ذات الخصوصية، حيث تصدر في ظروف استثنائية تتطلب سرعة الحسم وحزم القرار للحفاظ على النظام والانضباط داخل القوات المسلحة. وعلى الرغم من خصوصية هذه الأحكام، لم يغفل المشرع مبدأ الرقابة القضائية عليها، إذ أقر مجموعة من وسائل الطعن فيها، مما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة وضرورات الحرب.

تنقسم وسائل الطعن في هذه الأحكام إلى نوعين: الأول هو طرق الطعن العادية و الثاني هو طرق الطعن غير العادية،ونحن الأن سنقوم بدراسة هذين النوعين من خلال فرعين مستقلين، حيث نخصص الفرع الأول لطرق الطعن العادية، بينما نخصص الفرع الثاني لطرق الطعن غير العادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.

على حسب دراستنا وتحليلنا لنصوص قانون القضاء العسكري، فإنه لايوجد في طرق الطعن العادية سوى طريقة واحدة وهي المعارضة،بحيث أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن الحرب لا تقبل الطعن فيها بالإستئناف أمام أية جهة قضائية.[3]

[1] صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن،المرجع السابق، ص.ص239-240.

[2] خضران محمد رياض ،المرجع السابق،ص 56.

[3] خضران محمد رياض، المرجع السابق،، ص53.

تُعتبر جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية خلال فترة الحرب أحكامًا حضورية، ولا يُسمح بالاعتراض عليها إلا في حالة واحدة، وهي إذا ثبت أن المتهم لم يتلق إشعار الحضور، رغم تسلم هذا الإشعار بشكل قانوني. في هذه الحالة، يُعتبر الحكم صادرًا غيابيًا، ويحق للمتهم الطعن بالاعتراض على الحكم الصادر ضده. كما يحق للمتهم تقديم طعن بالمعارضة خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ الحكم شخصياً، إذا كان المحكوم عليه معتقلاً. أما في حالة توقيف المتهم، فإن مهلة تقديم الطعن بالمعارضة تكون خلال 24 ساعة من توقيفه.[1]

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.

في زمن الحرب هناك ثلاث طرق للطعن الغير عادي منها الطعن بالنقض وإعادة التماس النظر وكذلك الطعن لصالح القانون.

أولا: الطعن بالنقض:

على حسب ماورد في نص المادة 180 من ق.ق.ع على أنه يجوز في كل وقت الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا، ضمن الشروط وطبقا للإجرارات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.[2]

تنص هذه المادة على أنه يمكن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في جميع الأوقات ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس العسكرية الاستئنافية، وذلك وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما بعدها من ق.إ.ج.ج، مع ضرورة احترام الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون. بعبارة أخرى، يحق للأطراف المتضررة من تلك الأحكام العسكرية الاستئنافية أن يلجؤوا إلى المحكمة العليا للطعن فيها، شريطة الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة. كما تنص المادة 181 من ق.ق.ع على أنه يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم، وحتى في حالة الحكم المعتبر حضوريا أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم، بعد 8 أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصييجوز للنائب العام العسكري وللو.ع.ج أن يصرحا لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم الصادر، وذلك في نفس الأجل من تاريخ إصدار الحكم وفي زمن الحرب، تقلص هذه الأجال إلى يوم كامل.[3]والمقصود بهذا نص أنه يُسمح للمحكوم عليه في وقت السلم، حتى لو صدر الحكم حضورياً، أن يطعن بالنقض في الحكم أمام كتابة الضبط، وذلك بعد مرور 8 أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي له. كما يحق للنائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية الطعن بالنقض في الحكم في نفس الأجل، لكن يُحتسب من تاريخ صدور الحكم. أما في زمن الحرب، فتُقلص هذه الآجال إلى يوم واحد فقط، نظراً للظروف الاستثنائية.و يتم تقديم الطعن في الحكم العسكري من خلال تصريح يُودَع لدى كتابة ضبط

[1] خضران محمد رياض،المرجع نفسه، ص 53.

[2] أنظر المادة 180 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

[3] انظر المادة 181 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

الجهة التي أصدرت الحكم. يجب أن يُوقَّع هذا التصريح من قبل كاتب الضبط والطاعن نفسه، أو من محاميه إذا كان لديه توكيل خاص، حيث يُرفق التوكيل بالمحضر. في حال كان الطاعن غير قادر على التوقيع أو لا يعرف كيف يوقع، يقوم كاتب الضبط بتوثيق ذلك. بعد ذلك، يُسجَّل التصريح في سجل خاص وفقًا للمادة 98 من القانون.[1]

إذا كان المحكوم عليه يقضي عقوبته في السجن، يمكنه تقديم طلب الطعن من خلال إرسال رسالة إلى إدارة السجن يعبر فيها عن رغبته في الطعن. ستقوم إدارة السجن بتزويده بإيصال، حيث تُسجل على الرسالة تاريخ استلامها وتؤكد أنها استلمتها منه شخصيًا. بعد ذلك، تُرسل الرسالة على الفور إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم، ليتم تسجيل الطعن في السجل الخاص وفقًا للمادة 98، ويُرفق بمحضر يُعده كاتب الضبط.يعفى طالب النقض من إيداع الرسم القضائي كما أن المادة 186 من ق.ق.ع تستعرض فقرتها مبدأين يتعلقان بإلغاء الأحكام من قبل المحكمة العليا. أولاً، إذا تم إلغاء الحكم بسبب عدم اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته، فإن المحكمة العليا تقوم بإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة وتحددها بوضوح. ثانياً، إذا كان الإلغاء لأسباب أخرى، مثل وجود خطأ في الحكم أو في الإجراءات، تُحال القضية إلى محكمة عسكرية أخرى لم تنظر فيها سابقًا، باستثناء حالتين: الأولى، إذا تبين أن الفعل لا يُعتبر جريمة (سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة)، والثانية، إذا كانت الواقعة قد سقطت بالتقادم أو شملها العفو. في هذه الحالات، لا يُعاد النظر في القضية لأنها لم تعد قابلة للحكم.

و تنص المادة 187 من ق.ق.ع على أنه في حال تم إلغاء حكم قضائي نتيجة خطأ في الإجراءات الشكلية، يجب إعادة النظر في القضية وفقًا للقانون. يحق للجهة القضائية اتخاذ قرار بشأن الدعوى دون الالتزام برأي المحكمة العليا. ومع ذلك، إذا تم إلغاء الحكم مرة أخرى لنفس الأسباب، فإن المحكمة التي تنظر في القضية لاحقًا تكون ملزمة باتباع تفسير المحكمة العليا للنقطة القانونية المتنازع عليها. وفي حالة وجود عقوبة، يجب على المحكمة اعتماد التفسير الذي يعود بالنفع الأكبر على المحكوم عليه[2].وإذا تم إلغاء الحكم نتيجة خطأ في تطبيق العقوبة، فإن هذا الإلغاء لا يؤثر على ثبوت التهمة أو على وجود الظروف المشددة أو المخففة التي تم الاعتراف بها سابقًا. وبالتالي، فإن المحكمة التي تعيد النظر في القضية لا تعيد مناقشة الوقائع أو التهم، بل تقتصر مهمتها على تصحيح وتحديد العقوبة المناسبة استنادًا إلى ما تم إثباته سابقًا[3]

ثانيا: الطعن لصالح القانون:

إن هذا النوع من الطعون جاء كتدبير خاص بالعسكريين المعنيين بالأحكام المخالفة للقانون، والصادرة ضدالعسكريين الفارين أو المعاقبين،وذلك في حالة ما اعتبر الوزير العمومي أو أقر بالدليل، بأن المتهمين ليسوا في حالة الفرار، توجب على المحكمة إلغاء الحكم،فالغياب لا يمثل دوما مخالفة للقانون. ويتم هذا

[1] المادة 98 قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 .
[2] المادة 187 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 .
[3] أنظر المواد من 183إلى 188من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 .

الطعن بعريضة يقدمها النائب العام للمحكمة العليا،دون التقيد بآجال ومواعيد معينة.[1] وعلى حسب المادة 189 من ق.ق.ع على أنه تسري على أحكام المحاكم العسكرية، أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون.[2]

ثالثا: التماس إعادة النظر:

نصت عليها المادة 190 من ق.ق.ع. على أن يسري على طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمن من المحاكم العسكرية، الإجراء المنصوص عليه في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ويقصد بها أنه تنص الفقرة المذكورة على أن طلبات إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تخضع لإجراءات المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية. وتتطلب هذه الإجراءات أن يكون الحكم النهائي الذي يُطلب إعادة النظر فيه قد صدر بإدانة في جناية أو جنحة، وأن يستند إلى أحد الأسباب الأربعة التالية: أولاً، ظهور مستندات جديدة بعد الحكم في جناية قتل تثبت أن المجني عليه لا يزال على قيد الحياة؛ ثانياً، ثبوت وجود شهادة زور أثرت على الإدانة؛ ثالثاً، صدور حكم بإدانة شخص آخر عن الجناية أو الجنحة نفسها مما يستحيل معه التوفيق بين الحكمين؛ رابعاً، انكشاف واقعة جديدة أو مستند كان غير معروف للقضاة وأثبت براءة المحكوم عليهيمكن رفع الالتماس للأسباب الثلاثة الأولى من قبل وزير العدل أو المحكوم عليه أو ممثله أو أقاربه قانوناً، بينما يُقدّم الالتماس القائم على السبب الرابع فقط من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا بناءً على تعميم من وزير العدل. يتم رفع الالتماس مباشرة إلى المحكمة العليا، حيث يُعيّن قاضي مقرر لإجراء التحقيقات والأبحاث اللازمة. وعند قبول المحكمة للالتماس، تُبطل حكم الإدانة دون إحالته إلى جهة الأصل، ويحق للمحكوم عليه أو ذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار. وهذا بالرجوع إلى نص المادة 531 من ق.إ.ج.ج.

رابعا: تنفيذ الأحكام في فترة الحرب.

تنص المادة 210 من ق.ق.ع.على أن الحكم القضائي يُنفذ خلال 24 ساعة من انتهاء المهلة المخصصة لتقديم الطعن، إذا لم يتم تقديم أي طعن خلال تلك الفترة .ومع ذلك، يُستثنى من ذلك حكم الإعدام، إذ تُطبق عليه إجراءات خاصة وفقًا للمادة 222[4]، مما يعني أن تنفيذه لا يتم تلقائيًا بعد انتهاء المهلة، بل يخضع لضوابط إضافية .أما المادة 211، فتشير إلى أن تنفيذ الحكم أو القرار يتوقف تلقائيًا خلال فترة الطعن بالنقض، ويستمر هذا التوقف إذا تم تقديم الطعن فعليًا، حتى تصدر المحكمة العليا قرارها في القضية، مع مراعاة ما ورد في المادة 172 .في حال صدور قرار يُبرئ المتهم، أو يُعفيه من العقوبة، أو يقضي بحبسه مع وقف التنفيذ، أو فرض غرامة فقط، يتم الإفراج عنه فورًا رغم وجود الطعن .كما يُفرج عن المتهم

[1] محمد رياض خضران، المرجع السابق، ص 55.

[2] انظر المادة 189 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[3] انظر المادة 190 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 . ج، ر، ع 47

[4] المادة 210 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 .

المحبوس إذا كانت مدة حبسه المؤقت قد استُنفدت بالكامل وتساوي مدة العقوبة المحكوم بها .أما في حالة رفض الطعن، فيُنفذ الحكم خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الرفض [1].تنص المادة 212 على أنه إذا تم رفض الطعن بالنقض، يُنفذ الحكم الصادر بالعقوبة خلال 24 ساعة من استلام قرار الرفض .ومع ذلك، تُستثنى من ذلك حالات حكم الإعدام، حيث تنطبق عليها أحكام المادة 222، التي تتطلب إجراءات إضافية قبل التنفيذ، مثل تصديق رئيس الجمهورية على الحكم [2].تشير المادة 213 إلى أن الوكيل العسكري للجمهورية يجب أن يُبلغ الجهات المختصة، مثل المحكمة العليا أو المحكمة التي أصدرت الحكم أو السلطات العسكرية المعنية، بالحكم الصادر في جميع الحالات .عندما يصبح الحكم نهائيًا، يتولى الوكيل العسكري مسؤولية تنفيذه ضمن المواعيد القانونية المحددة، ويحق له طلب دعم القوة العمومية مثل الشرطة أو الدرك للمساعدة في التنفيذ .ومع ذلك، إذا كان الحكم يتعلق بعقوبة الإعدام، يُمنع استخدام الدرك أو طلب مساعدتهم إلا لأغراض حفظ النظام[3]، وليس لتنفيذ العقوبة نفسها .وإذا كان المحكوم عليه عسكريًا، يتعين على الوكيل العسكري للجمهورية، بعد تنفيذ الحكم، أن يرسل ملخصًا عن الحكم إلى قائد الوحدة أو الجهة العسكرية التي ينتمي إليها المحكوم عليه، وذلك خلال ثلاثة أيام [4].ويهدف هذا الإجراء إلى إبلاغ الجهة المعنية بمضمون الحكم والإجراءات المتخذة بحق أحد أفرادها .يجب أن يحتوي ملخص الحكم أو نسخة الحكم المتعلقة بالعقوبة على معلومات دقيقة حول مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه، وإذا كان ذلك ضروريًا، ينبغي أيضًا ذكر تاريخ بدء تنفيذ الحكم، لضمان الدقة في احتساب مدة العقوبة وتنفيذها بشكل صحيح .إذا أصدرت المحكمة العسكرية حكمًا بعقوبة سالبة للحرية دون وقف التنفيذ ولم يتم تنفيذه، يقوم الوكيل العسكري للجمهورية بنشره. ويتولى أعوان القوة العمومية تنفيذ هذا الحكم استنادًا إلى ملخص رسمي يتضمن الصيغة التنفيذية .ويُعتبر هذا الملخص وثيقة قانونية تتيح توقيف المحكوم عليه ونقله وحبسه في إحدى المؤسسات المحددة قانونًا، حتى في حال الاعتراض على الحكم الغيابي .في حال واجه المحكوم عليه صعوبات في تنفيذ حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به نتيجة غموض أو إشكال في تفسيره، يمكنه تقديم عريضة إلى الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة التي أصدرت الحكم .يقوم الوكيل العسكري بدراسة الطلب واتخاذ القرار المناسب، وقد يؤدي هذا القرار، إذا لزم الأمر، إلى نشوء نزاع عارض يتطلب حلاً .إذا حدث أي نزاع يتعلق بتنفيذ حكم، يجب تقديمه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .كما يحق لهذه المحكمة تصحيح الأخطاء المادية البسيطة في أحكامها .وفي حال إلغاء المحكمة التي أصدرت الحكم، تُحال الطلبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام إلى المحكمة التي يحددها وزير الدفاع الوطني .تتولى المحكمة العسكرية النظر في الطلب العارض المتعلق بتنفيذ الحكم خلال جلسة غير علنية (غرفة المشورة)، بعد الاستماع إلى النيابة العامة ووكيل المحكوم عليه إذا تم تقديم طلب بذلك .كما يمكن الاستماع إلى المحكوم عليه شخصيًا إذا دعت الحاجة، سواءً كان ذلك حضورياً أو من خلال الإنابة القضائية .ويحق للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ الحكم بشكل مؤقت .يُبلّغ الحكم الصادر في

[1] المادة 211 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 .
[2] المادة 212 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 .
[3] المادة 213 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 .
[4] المادة 214 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018 .

النزاع العارض إلى المحكوم عليه عبر الوكيل العسكري للجمهورية، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بالنقض من قبل كل من الوكيل العسكري والمحكوم عليه، وفقاً للشروط والمواعيد المحددة في القانون . وأخيرًا، يتم تحصيل الرسوم القضائية والغرامات والمصادرات من قبل أعوان الخزينة نيابةً عن الجمهورية الجزائرية، وذلك استنادًا إلى ملخص حكم نهائي يحمل الصيغة التنفيذية، يُرسل للتحصيل من قبل الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم.[1]

ملخص الفصل الثاني:

تناولنافي هذا الفصل بالدراسة والتحليل تشكيلة المحاكم العسكرية خلال فترات الحرب، حيث تم التركيز على خصوصيات هذه التشكيلة التي تختلف عن تشكيلة المحاكم في الظروف العادية، سواء من حيث التكوين أو من حيث تبعية القضاة العسكريين للسلطة التنفيذية. وقد تبين أن هذه المحاكم تتسم بالصرامة والسرعة في الإجراءات، بما يتماشى مع طبيعة الظرف الاستثنائيكما تم التطرق إلى اختصاص المحاكم العسكرية في هذه الفترة، والذي يتوسع ليشمل إلى جانب من العسكريين،وبعض المدنيين في حالات معينة، خاصة إذا تعلق الأمر بأمن الدولة أو النظام العام في سياق الحرب.وفيما يخص سير إجراءات المحاكمة، فقد تم تحليل المراحل التي تمر بها الدعوى العسكرية، بدءًا من فتح التحقيق العسكري وصولًا إلى إصدار الحكم. وبيّن الفصل كيف أن هذه الإجراءات تتسم بقدر من التبسيط، بما يسمح بسرعة الفصل في القضايا، لكن ذلك يطرح تحديات تتعلق بضمانات المحاكمة العادلةكما تم استعراض العقوبات التي تصدر عن هذه المحاكم، والعقوبات الجنائية الثقيلة، وذلك بحسب خطورة الأفعال المرتكبة وطبيعتها، خاصة في ظل الظروف التي تتطلب الانضباط التام وأهمها عقوبة الإعدام التي كانت من أشد العقوبات في تلك الفترة. وأخيرًا، تناولنا كيفية الطعن في هذه الأحكام ، مبينًا أنها قد تكون محدودة مقارنة بالقضاء العادي، وأن بعض الأحكام قد تكون غير قابلة للنقض في حالات معينة، ما يثير إشكاليات معينة.

[1] انظر المواد من 216حتى 220 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018. ج، ر، ع 47

خاتمة

الخاتمة:

حاولنا في بحثنا هذاإعطاء صورة حول المحاكم العسكرية بحيث كان عنوان بحثنا يتمحور حول المحاكم العسكرية في فترة السلم والحرب،كما أننا قمنا بدراسة تشكيلة هذه المحاكم وتحديد اختصاصها في هذه الفترات كما إطلعنا على كيفية سير الإجراءات الجزائية من سير المحاكمة العسكرية إلى تحريك الدعوى العمومية إلى باقي الإجراءات المتبقية منها، وهذا على حسب ما جاء في الأمر رقم 14/18 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29جويلة 2018.المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري.ومن ثم كما تناولنا في بحثنا هذا العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في فترة السلم والحرب واتجهنا بعدها إلى كيفيك الطعن في هذه الأحكام.

فترة السلم هي الفترة العادية التي تكون عليها المحاكم العسكرية أما حالة الحرب في ظرف إستثنائي دخل على هذه المحاكم ، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع ظهر لنا أن تشكيلة هذه المحاكم في الحالة العادية لا تختلف عن التشكيلة في الظرف الإستثنائي ،تتولى هذه المحاكم في فنرة السلم النظر في الجرائم التي يقوم بها العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني على حسب المادة 3من ق.ق.ع.،أما في الجرائم فهي تختص في الجرائم المختلطة والبحتة التي يقوم بها العسكري أو كان طرفا فيها مثل جريمة إهانة العلم والجيش أو جريمة الافلات من الالتزامات العسكرية...،أما عن الاختصاص الاقليمي فهو ينظر إلى مكان وقوع الجريمة بحيث مكانها يساعد على معرفة المحكمة التي ستنظر في القضية.وكذلك تم استعراض كيفية سير المحاكمة العسكرية من خلال مناقشة إجراءات العادية التي ستتم بها المحاكمة وذلك حسب قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية.مع دراسة العقوبات التي أصدرتها هذه المحاكم و كيفية الطعن فيها بطرق الطعن العادية (المعارضة والإستئناف) وبطرق غير عادية (الطعن بالنقض و الطعن لصالح القانون و كذلك اعادة التماس النظر).

أما بالنسبة لفترة الحرب فهي لا تختلف كثيرا عن الإجراءات التي تمت في فترة السلم، فمن حيث التشكيلة كانت لها نفس التشكيلة الواردة في فترة السلم مع بعض الإستثناءات كونها ظرف إستثنائي،أما عن الاختصاص في هذ الفترة للمحاكم العسكرية في فترة الحرب جرائم تختص بالنظر فيها والتي هي كل أنواع الجرائم التي تمس أمن الدولة وهذا على حسب المادة 32 من ق.ق.ع.كما أنها تتابع مرتكب الجريمة سواء كان عسكري أو مدني إلا في حالة واحدة وهي إذا

كان مرتكب الجريمة قاصرا لا يمكنها النظر فيها، أما عن اختصاصها الاقليمي فهو مشترك بينها وبين فترة السلم إلا في آجال الطعن هنا تكون مقلصة نسبة لفترة السلم.من أهم العقوبات التي رأينها أنها تطبق بأكثرية في هذ الفترة هي عقوبة الإعدام،بغض النظر عن العقوبات الأخرى كما أن كيفية الطعن في هذه الأحكام في هذا الظرف الإستثنائي بالنسبة للطرق الطعن العادية هناك فقط طريقة والتي هي المعارضة أما عن طرق الطعن الغير عادية فعي نفسها نفس فترة السلم.

من النتائج المتوصل أليها من خلال دراسة هذا الموضوع نجد:

1.. أن القضاء العسكري لديه نظام قضائي مزدوج بحيث أنه يتأثر بطبيعته بالوضع الأمني للدولة، ففي فترة السلم تكون تشكيلة المحاكم العسكرية تشكيلة ثابتة و واضحة وتكون أقل شدة بسبب الاستقرار أما في فترة الحرب فتختلف على حسب الظروف الاستثنائيّة الواقعة في البلاد. فمع اضطرابات الامنية تصبح هذه المحاكم أكثر صرامة.

2 . توسّع اختصاص المحاكم العسكرية زمن الحرب:تمنح هذه المحاكم صلاحيات استثنائية للنظر في قضايا المدنيين المتهمين بتهديد الأمن العسكري، وهو ما يُعد خروجا عن القاعدة العامة للاختصاص القضائي، ويطرح إشكالات قانونية متعلقة بالضمانات القضائية.

التوصيات :

أما بالنسبة للتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراسة موضوعنا هذا فإنه ما نراه هو:

- أهمية التوازن المستمر بين متطلبات الانضباط العسكري وضمانات المحاكمة العادلة.
- تعزيز الرقابة القضائية على أنشطة المحاكم العسكرية، لاسيما خلال فترات الحرب.
- مراجعة القوانين التي تنظم المحاكم العسكرية لضمان توافقها مع الدستور والمواثيق الدولية.
- تعزيز تأهيل القضاة العسكريين وتدريبهم على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

المصادر و المراجع .

قائمة المصادر و المراجع

المصادر والمراجع :

أولا:المصادر:

القوانين:

1- دستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج.ر.82 لسنة 2020.

2-القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ج.ر.47 المؤرخة في 01.08.2018.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلل والمتمم حسب أخر تعديل له الأمر رقم:21-11المؤرخ في 25غشت 2021.

3- الأمر رقم 24-06 في 19 شوال عام1445 الموافق 28 أبريل سنة2024.ج.ر30 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

الكتب:

1- أشرف توفيق شمس الدين،شرح قانون الإجراءات الجنائية،الطبعةالرابعة،2015.

2- جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،طبع المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار،الرويبة،الجزائر،د.ط.سنة1996.

3- صلاح الدين جبار،القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن،دار الخلدونية،القبةـالجزائر، الطبعة الأولى،سنة2010.

4ـصلاح الدين جبار،طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفق التشريع الجزائري،دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة2013.

5- عبد الرحمن بربارة،إستقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم،دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع،حي بن شوبان ـالرويبةـالجزائر،د.ط.سنة 2008.

المقالات:

1- جمال غراب،بمحاوي ضريف،قانون القضاء العسكري 18-14،مبدأ المحاكمة العادلة،مجلة القانون والتنمية،المجلد 04،العدد02،جامعة أحمد دراية،أدرار،الجزائر،2022.

2- صلاح الدين جبار،محاكمة الأفرادالمدنيين أمام المحاكم العسكرية،بحوث جامعة الجزائر 01- دون مجلد،العدد 09،كلية الحقوق،جامعة البليدة20،الجزائر،2016.

3- عبد المجيد زعلاني،المصادر العامة وآثارها لطعن لصالح القانون،المجلة الجزائرية للهلوم القانونية والسياسية،العدد 01،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

4- مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد06،العدد02، جامعة عباس لغرور-خنشلة (الجزائر)، 2021.

5- هشام بوحوش،عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية،المجلد 31،العدد04،كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة01،الجزائر،ديسمبر 2020.

الرسائل والأطروحات العلمية:

الدكتوراه:

1- بن لاغة عقيلة، الرقابة القضائية الوجدانية للقاضي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2020-2021.
2- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف خدة، 2007-2006.
3- مراد مناع، حق المتهم في محاكمة عادلة له أمام القضاء العسكري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019-2020.

المذكرات:

1- تواتي خديجة،المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم،2023-2024.
2- خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في وقت السلم والحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2015-2016.
3- شريفة بطاش،تنظيم وسير إجراءات المحاكم العسكرية في الظروف العادية والاستثنائية وفق التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي مسار الحقوق،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018.
4- مشري مبروم،ورفلي سليمان،تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء القانون 18-14،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2019-2020.

مواقع أنترنت:

1. الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني الجزائرية،https://www.mdn.dz، تاريخ التصفح 13.جوان.2025.

الفهرس

الفهرس

Contents

التشكرات :...../

الاهداء :...../

المقدمة.....2

الفصل الأول:.....5

سير القضاء العسكري أثناء الظروف العادية.....5

المبحث الأول: تشكيلة المحاكم العسكرية وإختصاصها و إجراءات سير المحاكمة.....7

المطلب الأول: تشكيلة المحاكم العسكرية وإختصاصها 7

المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة العسكرية في فترة السلم. 19

المبحث الثاني: العقوبات المطبقة في فترة السلم وطرق الطعن،وتنفيذ الأحكام فيها.....30

المطلب الأول : العقوبات المطبقة في قانون القضاء القضاء العسكري في فترة السلم وطرق الطعن،وتنفيذ الأحكام فيها.....31

المطلب الثاني :حالات الطوارئ والحصار والاستثناء في التشريع الجزائري 49

الفصل الثاني:.....55

سير القضاء العسكري أثناء الظروف الاستثنائية والحربية 55

المبحث الأول: تشكيلة المحاكم العسكرية واختصاصها وإجراءات سير المحاكمة في فترة الحرب. 56

المطلب الاول: هيكلة المحاكم العسكرية واختصاصها.....57

المطلب الثاني : إجراءات سير المحاكمة العسكرية في فترة الحرب. 66

المبحث الثاني: الاثار المترتبة عن المحاكم العسكرية 75

المطلب الأول: العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في فترة الحرب.....75

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في فترة الحرب.79

خاتمة.....85

المصادر و المراجع 88

الفهرس 91

ملخص الدراسة.....94

ملخص الدراسة

ملخص.

إن القضاء العسكري لديه نظام خاص ويتميز بالسرية التامة في جميع نواحي البيئة العسكرية، حيث الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على قانون القضاء العسكري عامة والمحاكم العسكرية خاصة في فترة السلم والحرب، وذلك من خلال تحليل الهيكل القانوني والإجرائي لتشكيلة المحاكم العسكرية في كلا الفترتين وتحديد اختصاص وطبيعة الجرائم التي يرتكبها العسكريون وشبه العسكريون،مع استعراض إجراءات المحاكمة العسكرية في الفترتين وذلك طبقا الأمر 18-14 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ، من أجل تكريس قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية للحد من الجريمة داخل المجتمع سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية.

Abstract

The military judiciary has a special system and is characterized by complete secrecy in all aspects of the military environment. The aim of this study is to shed light on the law of military justice in general and military courts in particular in the period of peace and war, by analyzing the legal and procedural structure of the composition of military courts in both periods and identifying the jurisdiction and nature of crimes committed by military and paramilitary personnel, while reviewing military trial procedures in both periods in accordance with Order 18-14 dated July 29, 2018 containing the Algerian Code of Military Justice, in order to establish rules of order and discipline within the military institution to curb crime.